34.11.262

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان
كلية الحقوق

7496

مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص

النّظام القانونيّ للأجانب في الجزائر

من تقديم الطالب :
لحمر أحمد

تحت إشراف :
أ.بن حمو عبد الله

لجنة المناقشة :

أ. كحلولة محمد – أستاذ التعليم العالي (جامعة تلمسان)– رئيساً .
أ. بن حمّو عبد الله – أستاذ التعليم العالي(جامعة تلمسان)– مقرراً.
أ. بن عمّار محمد – أستاذ التعليم العالي (جامعة تلمسان)– عضواً.
أ. يوسف فتيحة – أستاذة مكلفة بالدّروس (جامعة تلمسان)– عضواً.

السنة الجامعية : 2002– 2003

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

﴿ يا أيها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ صدق الله العظيم

يقول الرسول ﷺ : "أيها النّاس : إنّ ربّكم واحد وأباكم واحد ، ألا لا فضل لعربيّ على عجميّ ، ولا لعجميّ على عربيّ ، ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى"

رواه الإمام أحمد .

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد العائلة

شكر خاص

- إلى مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- إلى مكتبة كلية الحقوق بتلمسان.
- إلى السيد لحمر جمال.
- إلى الزميل رغيوات مصطفى.
- إلى كل أستاذ ساعدني على إنجاز هذا البحث المتواضع

مقدمة

من مسلمات الواقع ضرورة التمييز بين المواطنين والأجانب من حيث الحقوق التي يتمتعون بها ، إذ غالباً ما يتمتع المواطنون بحقوق أكبر ممَّا يتمتع به الأجانب ، وبالمقابل يخضعون لواجباتٍ أكبر(1) ؛ وقد جسَّد المشرِّع الجزائري هذا التمييز في ما أصدره من نصوص مختلفةٍ مؤدِّياً بذلك إلى وضع نظامٍ قانونيٍّ خاصٍّ بالأجانب في الجزائر .

هذا النِّظام القانونيُّ الخاصُّ بالأجانب هو ما اصطلح الفقه الدُّوليُّ على تسميته بمركز أو حالة الأجانب ، والذي يعدُّ موضوعاً من موضوعات القانون الدُّوليِّ الخاصِّ و لو أنَّ هناك من الفقه من يقصر الدِّراسة في القانون الدُّوليِّ الخاصِّ على موضوعٍ واحدٍ هو تنازع القوانين (2) .

إنَّ القواعد القانونية المنظِّمة لمركز الأجانب تهتمُّ ببيان القيود الواردة على أهلية الوجوب بالنِّسبة للأجانب (3) ، إذ تبيِّن الحقوق العامَّة والخاصَّة التي يتمتع بها الأجنبيُّ سواءً كان شخصاً طبيعيّاً أو معنويّاً في دولةٍ ما ، أي مدى اعتراف الدَّولة بشخصيتهم القانونية ؛ فبعدما كان الأجنبيُّ لا يتمتع بالشَّخصية القانونية في ظلِّ المدنيات القديمة أدَّى ظهور نظام الضيافة إلى ضرورة معاملة الأجنبيِّ على نحوٍ يرقى به إلى مرتبة الإنسان (4) ، ثم بدأ مركز الأجانب في التحسُّن شيئاً فشيئاً إلى أن استقر الرَّأي في الفقه الدوليِّ العام على أنَّه من الواجب على كلِّ دولةٍ أن تضمن في تشريعها حدّاً أدنى من الحقوق للأجانب(5) أي الاعتراف بالشَّخصية

---

(1) د. أحمد عبد الحميد عشوش،د.عمر أبو بكر با خشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1990، ص : 410 .

(2) د . شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1960-1961 ص : 09 .

(3) د ، عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية – الاختصاص القضائي الدولي- تنفيذ الأحكام الأجنبية) ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، 1996 ، ص : 08 .

(4) د . شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 488 .

(5) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، الموجز في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة بين الفقه الدولي و الأنظمة السعودية) ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة ، بدون سنة ، ص : 90 .

القانونية للأجانب ، وهذا ما أكّده نصُّ المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1) : " لكلِّ إنسانٍ أينما وُجد الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية " .

و بما أنَّ من المبادئ المستقرِّ عليها في الوقت الحالي أنَّ للدَّولة الحُرِّية في تنظيم مركز الأجانب فيما يجاوز الحدَّ الأدنى للحقوق (2) ، فقد أدَّى ذلك إلى اختلاف هذا التنظيم من دولةٍ لأخرى ، ممَّا يجعلنا نتساءل عمَّا يلي :

- كيف نظَّم المشرِّع الجزائري حركة الأجانب إلى الجزائر وداخلها ؟
- إلى أيِّ مدى وصل سخاء المشرِّع الجزائريِّ مع الأجانب فيما يخصُّ التمتع بالحقوق والالتزامات ؟
- هل لجنسية و صفة و وضعية طرف العلاقة تأثيرٌ على مدى نسبية هذه الحقوق ؟ .

هذا ما سنجيب عليه من خلال هذا البحث المتواضع الذي عنوناه بـ " **النظام القانونيّ للأجانب في الجزائر** " ، ونظراً لضخامة الموضوع و تشعُّبه آثرنا أن نقصر دراستنا هذه على تحديد مركز الأشخاص الطبيعيين الأجانب مستبعدين بذلك الأشخاص الاعتبارية .

تظهر أهمِّية البحث في هذا الموضوع من خلال اعتبار مركز الأجانب مسألة أولية بالنسبة لمشكلة تنازع القوانين ، فقبل أن يتعاقد الأجنبيُّ أو يكتسب ملكية مالٍ معين يجب أن يكون الحق الذي يريد اكتسابه من الحقوق التي يجوز للأجانب التمتع (3) بها وفقاً للتشريع الجزائريِّ ، وهنا فقط تعرضُ مشكلة تنازع القوانين ؛ بناءاً على ما تقدَّم يجب علينا التضييق من مدلول "**النظام القانونيّ للأجانب**" فهذا البحث يعالج فقط الأحكام الموضوعية في التشريع الجزائريِّ والتي تنظِّم ضبطية الأجانب من دخولٍ وإقامةٍ وتجوُّل الأجانب بالجزائر وكذا خروجهم منها هذا من جهةٍ ، ومن جهةٍ أخرى حقوق والتزامات الأجانب عند إقامتهم بالجزائر .

و تزداد أهمِّية الموضوع في ظلِّ الظروف الاقتصادية الدُّولية الجديدة

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10- 12- 1948 ، منشور في مرجع ابتسام القرّام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ،1992.

(2) د. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية- الموطن- مركز الأجانب- مادة التنازع) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1983 ، ص : 277 .

(3) د ، عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص : 08 .

واتجاه الجزائر إلى اقتصاد السُّوق ، حيث أنَّ هذه الظروف أدَّت بالمشرِّع الجزائريِّ إلى إصدار عددٍ كبيرٍ من النُّصوص في هذا الإطار والمصادقة على الكثير من الاتفاقيات ممَّا أدَّى إلى نشوء نظامٍ متميِّزٍ خصَّ بعض الأجانب الموجودين بالتراب الوطنيِّ .

و لقد اخترنا هذا الموضوع و قمنا بدراسته رغم الصعوبات التالية :

- يُعتبر هذا الموضوع من المواد التقنية المعقدة والتي تتطلَّب تحكُّماً خاصّاً في النُّصوص القانونية و اطلاعاً واسعاً على عددٍ كبيرٍ من الاتفاقيات الدُّولية ، حيث أنَّ الحيِّز الكبير من النظام القانونيِّ للأجانب - إن لم نقل كلّه- تحكمه النُّصوص القانونية و الاتفاقيات الدُّولية الجماعية والثنائية ، إذ أنَّ وضع القواعد القانونية المنظِّمة لمركز الأجانب يُعتبر اختصاصاً أصيلا للمشرِّع الجزائري(1) ، غير أنَّ ذلك لا يعني أنَّ التقنين الجزائريَّ هو المصدر الوحيد لمركز الأجانب لأنَّ الدَّولة التابع لها الأجنبي تهتمُّ حتماً بوضعيته (2) .

كما أنَّ هذا الموضوع يُعتبر من المواد الحساسة نظراً لارتباطه بالعوامل التاريخية و السِّياسية و الديموغرافية(3) .

- حدوث التغيُّرات في موضوع البحث أو بعض مسائله سواءً على المستوى الوطنيِّ أو الدُّوليِّ ممَّا يتطلب معه مجهوداً كبيراً لمتابعة المستجدات والأحداث واقتناء الوثائق والمراجع المختلفة .

- قلَّة المراجع و صعوبة الحصول عليها خاصَّةً وأنَّ الموضوع يقوم أساساً - كما سبق وأن أشرنا- على حصر جميع النُّصوص القانونية بمختلف أنواعها المتعلِّقة به و الحصول على جميع الاتفاقيات الدُّولية - الثنائية و الجماعية- المنظِّمة لإحدى المسائل التي يتناولها الموضوع ، وتجدر بنا هنا الإشارة إلى أنَّه لم تقع بين أيدينا أيَّة دراسةٍ جزائريةٍ مستقلةٍ خاصَّةٍ بموضوع البحث رغم أهمِّيته- وهذا ممَّا شجَّعنا على البحث في الموضوع - ، أمَّا بالنسبة للأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع فهي جدُّ قليلةٍ ممَّا زاد في صعوبة البحث .

---

(1) فلقد نصت المادة 122 من الدستور الجزائري صراحةً على اختصاص البرلمان بالتشريع للأجانب .

(2) Mohand Issad , droit international privé (les règles matérielles) , O P U , Alger , 1983 , p : 197 .

(3) Daniel Gutman , droit international privé , 2eme édition , Dalloz , 2000 , p : 259 .

بالنِّسبة لمنهج الدِّراسة فقد اعتمدنا أساساً على المنهج التحليلي ، إذ قمنا بتفحُّص وتحليل مختلف النُّصوص القانونية والاتفاقية من أجل الوقوف على اتجاه المشرِّع الجزائريِّ وتقييمه ، إضافةً لهذا المنهج اعتمدنا في بعض الحالات على المنهج التاريخي والمنهج المقارن ؛ معتمدين في ذلك على مجموعةٍ من المراجع القانونية من نصوصٍ قانونيةٍ واتفاقيةٍ ، بعض الأحكام القضائية ، ومؤلفاتٌ فقهية عربيةٌ و أجنبيةٌ خاصةً المتعلقة بالقانون الدُّوليِّ الخاصِّ ، كما فرض علينا تشعُّب الموضوع إلى الاعتماد على بعض المراجع الإسلامية والسِّياسية .

أمَّا عن خطَّة البحث :

- فقد بدأنا دراسة الموضوع **بفصلٍ تمهيدي** تناولنا فيه **مفهوم الأجنبيّ والتطوُّر التاريخي في تحديد مركزه** ، و قسَّمنا هذا الفصل إلى مبحثين .

تناولنا في المبحث الأول **مفهوم الأجنبيّ** ، فعرَّفنا الأجنبيَّ في الشَّريعة الإسلامية لغةً و اصطلاحاً ثم حدَّدنا مفهومه قانوناً بدءاً ببعض التعاريف الفقهية وصولاً إلى تعريف المشرِّع الجزائري للأجنبيِّ .

ثم تناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل **التطوُّر التاريخي لمركز الأجانب** بدءاً بالتشريعات الغربية القديمة ثم الشَّريعة الإسلامية- والتي كان لها الدَّور الأساسي والفعَّال في تطوير مركز الأجانب في العالم و الاعتراف لهم بمركزٍ قانونيٍّ منظَّمٍ - وصولاً إلى استقرار العُرف الدُّولي الذي يقضي بضرورة ضمان الدُّول حدّاً أدنى لحقوق الأجانب فيما تسنُّه من تشريعاتٍ و ما تبرمه من اتفاقياتٍ .

- ثم قسَّمنا الموضوع إلى فصلين .

تناولنا في الفصل الأول **التنظيم الإداري لحركة الأجانب في الجزائر** وقسَّمناه إلى ثلاث مباحث .

فعالجنا في المبحث الأوَّل **دخول الأجانب إلى الجزائر** إذ بيَّنا ضوابط الاختيار التي اعتمد عليها المشرِّع الجزائري لقبول دخول الأجانب الإقليم

الوطنيِّ ثم حدَّدنا الشُّروط التي وضعها المشرِّع لدخول الأجانب إلى الجزائر .

ثمَّ عالجنا في المبحث الثاني إقامة **الأجانب بالجزائر** فبيَّنا ماهية بطاقة المقيم الأجنبي ثمَّ إجراءات منحها وتجديدها ثم شروط التجول بالإقليم الجزائري .

ثمَّ عالجنا في المبحث الثالث **خروج الأجانب من الجزائر** من خلال دراسة الخروج الإرادي لهم ثم الخروج الإجباري .

أمَّا في الفصل الثاني فتناولنا **التنظيم الموضوعي لمركز الأجانب في الجزائر**، إذ قسَّمناه إلى ثلاث مباحث .

عالجنا في المبحث الأول **حقوق الأجانب العادية** من خلال تحديد الحقوق العامَّة والخاصَّة التي يتمتع بها الأجانب في الجزائر ، ونظراً لأهمية حق الأجانب في اكتساب الجنسية الجزائرية - إذ أنَّ هذه الأخيرة هي الفاصل بين الوطنيِّ والأجنبيِّ- فقد خصَّصنا مطلباً مستقلاً لهذا الحق .

ثمَّ عالجنا في المبحث الثاني **حقوق الأجانب الاستثنائية** عن طريق تحديد حصانات و امتيازات الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بالجزائر ، ثمَّ تحديد حقوق المستثمرين الأجانب ، وأخيراً تحديد وضعية اللاَّجئين وعديمي الجنسية بالجزائر .

ثم عالجنا في المبحث الثالث **التزامات الأجانب** إذ أنَّهم يلتزمون باحترام أنظمة الإقامة ، كما يُلقى على عاتقهم مجموعةٌ من الالتزامات الشَّخصية والمالية.

وفي الأخير ننهي البحث بخاتمةٍ ضمنَّاها ما توصَّلنا إليه من نتائج .

التفصيل التشبيهي

تشبيه الأجنبي والنظير

التاريخي

في تحديد تمركز

الفصل التمهيدي:

مفهوم الأجنبي والتطور التاريخي في تحديد مركزه

يعتبر تعريف الأجنبيّ و تحديد التطوُّر التاريخيّ لمركزه مسألةً أوليةً و هامَّة قبل معالجة مدى تمتُّع الأجانب بالحقوق وخضوعهم للالتزامات بالجزائر ، و لهذا آثرنا أن نقسِّم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الأجنبيّ .

المبحث الثاني : التطوّر التاريخيُّ لمركز الأجانب .

المبحث الأول:

مفهوم

الأجنبيّ

حتى نستطيع تحديد المعنى الحقيقي والدَّقيق لمصطلح " أجنبي " يجب بحث المسألة من جانبين :

تحديد مفهوم الأجنبيّ في الشَّريعة الإسلامية (المطلب الأول)،

ثم تحديد مفهومه قانوناً(المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

مفـــهوم الأجـــنبيّ

فـــي

الشّـــريعة الإســـلامية

هناك المفهوم اللّغويُّ للأجنبيِّ والمفهوم الاصطلاحيُّ .

الفرع الأول : المفهوم اللغويّ :

- يعرِّف ابن المنظور الإفريقي المصري الأجنبيَّ بقوله :

"- رجلٌ جانبٌ وجنبٌ : غريبٌ ، والجمع أجنابٌ .

وفي حديث مجاهد في تفسير السيارة قال : هم أجنابُ النَّاس ، يعني الغرباءُ ، جمع جنبٌ ، وهو الغريبُ ، وقد يفرد في الجمع ولا يؤنَّث . و كذلك الجانب والأجنبيُّ و الأجنبُ . أنشد ابن الأعرابي : هل في القضية أن إذا استغنيتم وأمنتم، فأنا البعيد الأجنبُ ...

- و رجلٌ أجنبٌ و أجنبيٌّ و هو البعيد منك في القرابة و الإسم الجنبة و الجنابة .

قال : إذا ما رأوني مقبلاً ، عن جنابةٍ ، يقولون : من هذا ، وقد عرفوني .

و قوله أنشده ثعلب :

جذباً كجذب صاحب الجنابة

فسَّره ، فقال : يعني الأجنبيُّ .

- والجنيب : الغريب ..."(1) .

- و يعرَّف الأجنبيُّ لغةً في موسوعة الفقه الإسلاميِّ بأنَّه :

" جنب الشيء و تجنبه ، وجانبه و اجتنبه : بَعُدَ عنه .

و جنب الرجل : دفعه ، ورجلٌ جانبٌ و جنبٌ : غريبٌ ، والجمع أجنابٌ ....

---

(1) ابن المنظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الأول (أ- ب) ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة، ص: 227 .

ورجلٌ أجنبٌ و أجنبيٌّ و هو البعيد منك في القرابة .

و يختلف معناه المراد في أبواب الفقه باختلاف متعلّقه "(1) .

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي :

يقسِّم جمهور فقهاء الشَّريعة الإسلامية العالم إلى دارين(2)، دار الإسلام ودار الحرب.

- ***دار الإسلام:*** هي" الرُّقعة من الأرض التي تكون فيها المَنْعَةُ- أي السِّيادة بالتعبير الحاليِّ- للمسلمين وتطبق فيها الشَّريعة الإسلامية و أحكامها في العبادات والمعاملات، بلا معارضةٍ"(4).

من هذا التعريف نستخلص أنَّ دار الإسلام تضمُّ جميع الأقاليم الإسلامية مهما تقطَّعت أوصالها أو اختلف حُكَّامها طالما أنَّ الغلبة والسِّيادة فيها للمسلمين ولأحكام الشَّريعة الإسلامية.

ينقسم سُكَّان دار الإسلام إلى فئتين: فئة المواطنين و فئة الأجانب.

* فئة المواطنين تضمُّ المسلمين- أي المؤمنين أو أمَّة محمدٍ ﷺ – و الذِمِّيين وهم في الأصل أجانب، لكنَّ ارتباطهم مع المسلمين بعقد الذِمَّة(3) جعلهم مواطنين في دار الإسلام (مثل المتجنس في التشريعات الحديثة) ولهم أن يتمتعوا بكافة الحقوق حتى السِّياسية بمجرَّد عقد الذمَّة(5) ، ولا يشترط دائماً إبرام عقد الذمَّة حتى يصبح الأجنبيُّ ذمياً بل يمكنه ذلك بتوافر إحدى القرائن التالية(6) :

- أن يكون حربيّاً أقام في دار الإسلام إقامةً طويلةً و انذر بالخروج منها خلال مدَّة معينةٍ و لم يخرج صار ذميّاً ، و بهذا تظهر عظمة الشَّريعة الإسلامية على

---

(1) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، موسوعة الفقه الإسلامي ، المجلد الثالث ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر ، 1973 ، ص : 121 .

(2) يذهب البعض من الفقهاء إلى أن هناك دار ثالثة تسمى دار الصلح أو العهد.

(3) د.إحسان الهندي،الإسلام والقانون الدولي،الطبعة الثانية ،دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر سوريا،1994، ص : 235 .

(4) عقد الذمة هو عقد غير مسمى ، يتأسس على ركنين : أولهما النص و ثانيهما الدلالة ، فأما النص فهو لفظ يدل عليه ، ويقصد به لفظ العهد والعقد على وجه خاص ، وأما الدلالة فهي عبارة عن الفعل الذي يدلّ على قبول الجزية ، كأن يكون حربي (من أهل الحرب)دخل دار الإسلام بأمان ، فأقام بها سنة بعد ما تقدم إليه في أن يخرج أو أن يكون ذميا . د،احمد عبد الحميد عشوش،د،عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 43 .

(5) عكس المتجنس الذي تشترط التشريعات الحديثة مرور مدة معينة حتى يتمتع بالحقوق السياسية.

(6) د، علي علي سليمان ، نظرات قانونية مختلفة ، د م ج ، الجزائر ، 1994 ، ص : 88 .

خلاف الشرائع والتشريعات الأخرى التي توجب إخراج الأجنبيّ عنوةً في مثل هذه الحالات .

- أن يشتري المستأمن أرضاً خراجيةً في دار الإسلام وتضع الدّولة عليها خراجاً فيُصبح بذلك ذِميّاً .

- زواج المستأمنة برجلٍ من أهل دار الإسلام يجعلها ذِمّيّةً .

* فئة الأجانب تضمُّ المعاهدين و المستـأمنين .

أما المعاهدين فهم ينتمون إلى الأقاليم التي لها عهود و مواثيق مع المسلمين، و عند دخولهم دار الإسلام بقصد التجارة أو الزيارة حقّ لهم نقل أرباحهم إلى بلادهم بعد تأدية الخراج (1) ، كما يحقُّ لهم تلقي الإرث عن أقاربهم في دار الإسلام بشرط عدم اختلاف الدّين.(2)

أما المستأمنين فهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمانٍ مؤقتٍ أي تحدَّد له مدة الإقامة (3) ، والأمان نوعان :عامٌّ و خاصٌّ .

الأمان العامُّ يُعقد بين حكومةٍ مسلمةٍ و حكومةٍ غير مسلمةٍ ،أمّا الأمان الخاصُّ يعقد بين أحد المسلمين و أحد الأفراد المنتمين إلى حكومةٍ غير مسلمةٍ محاربةٍ ويشترط أن يكون موثقاً من شاهدين .(4)

ويُعطى عقد الأمان لأحد الحربيين منفردا أو لعدد منهم .(5)

ممّا سبق نخلص أنّ **الأجنبيّ في الشّريعة الإسلامية إمّا أن يكون مستأمناً دخل دار الإسلام بعقد أمان ، وإمّا أن يكون حربياً ، وإمّا أن يكون معاهداً**(6) .

- ***دار الحرب:*** " تشمل كلّ البلاد التي لا تدين بالإسلام ولا تجري عليها أحكامه، و لا يأمن من فيها بأمان المسلمين، ويستوي في ذلك أن تقوم دولةٌ واحدة

---

(1) " الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة ، فإن الإمام مخير عند احتلاله أرضا بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين و بين أن يوقفها على المسلمين و يضرب على من هي تحت يده من مسلم و ذمي خراجا سنويا مستمرا ينفق بعد جبايته في صالح المسلمين العام " . أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم (كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات) ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر ، بيروت ، 1976 ، ص : 310 .

(2) د،إحسان الهندي، المرجع السابق ، ص : 228،229.

(3) د ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ،دار الفكر ، دمشق، 1998، ص: 286 .

(4) د، فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سورية ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، 1965 ، ص : 12.

(5) د، علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 89.

(6) موسوعة الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص : 121 .

بحكم هذه البلاد أو أن تقوم بحكمها دولٌ كثيرة "[1] ،ويعتبر سكّان هذه البلاد أجانباً- كأصلٍ عامّ [2] - عن دار الإسلام و هم أعداء للمسلمين، و يسمى كلُّ من يفد منها إلى دار الإسلام أجنبيّاً، من خلال هذا يتّضح جلياً كرم الشّريعة الإسلامية التي تعامل في شخص الأجنبيِّ عدوّاً وافداً إليها من دار الحرب على خلاف التشريعات الحديثة التي لا تميز في شخص الأجنبيِّ بين القادم من قطرٍ صديق أو القادم من قطرٍ عدوّ.[3]

المطلب الثاني:

مفهوم الأجنبيّ

قانوناً :

لأجل تعريف الأجنبيِّ قانوناً ارتأينا أن نورد أولاً تعاريف بعض الفقهاء لنصل للتّعريف الذي أعطاه المشرّع الجزائريُّ للأجنبيِّ .

الفرع الأول :بعض التعاريف الفقهية :

ـ يرى الدُّكتور عِزُّ الدّين عبد الله بأنّه " يُراد بالأجنبيِّ في هذا الصّدد من ليست له جنسية[4] الدّولة ، سواءً أكانت له جنسيةُ دولةٍ أخرى أم كان عديم الجنسية ، سواءً كان عابراً أو مقيماً أو متوطناً في إقليم الدّولة و سواء أكان لاجئاً إلى إقليم الدّولة أم داخلاً إليه بمحض إرادته "[5] ، ويمتاز هذا التعريف بالدِّقة و التفصيل كونه تضمّن مختلف الحالات التي يكون عليها الأجانب داخل الدّولة .

---

(1) د،أحمد عبد الحميد عشوش،د،عمر أبو بكر با خشب،، المرجع السابق ، ص : 09- 10 .

(2) إذ انه يتصور أن يسكن دار الحرب بعض المسلمين طالما أن دار الإسلام يسكنها المسلمون و غير المسلمين .

(3) د . علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 87.

(4) الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد والدّولة تأسست على ارتباط اجتماعي و تضامن فعلي في الوجود و المصالح والمشاعر ، ترتب حقوقا وواجبات متقابلة .د. أحمد عبد الحميد عشوش ، د. عمر أبو بكر با خشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسه شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1990 ، ص : 125 .

(5) د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول (في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق – مركز الأجانب) ، الطبعة 1. ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977، ص: 603 .

ـ أمّا الدّكتور شمس الدّين الوكيل فيُعرّف الأجنبيّ بقوله : " الأجنبيُّ في الدّولة هو من لا يتمتّع بالصّفة الوطنية فيها ، وبعبارةٍ أخرى هو كلُّ من لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية " (1).

ـ يُعرّف الدّكتور فؤاد شباط الأجنبيّ بأنّه : " الشّخص الموجود في أراضي دولةٍ لا يحمل جنسيتها " (2) .

ـ أمّا كلٌ من الدّكتور أحمد عبد الحميد عشوش والدّكتور عمر أبو بكر با خشب فيُعرّفانه بقولهما : " يُقصد بالأجنبيِّ الشّخص الذي لا يتمتّع بحقّ حالٍ في جنسية الدّولة ، ويستوي في ذلك أن يكون منتمياً إلى دولةٍ أجنبيةٍ أو غير منتمٍ إلى أيّة دولةٍ على الإطلاق ... ويستوي في ذلك أيضاً كون وُجوده في تلك الدّولة بقصدِ عبُورها والمرور فيها فقط أو بقصد التوطّن " (3) .

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نميّز بين مفهوم الأجنبيِّ قانوناً ومفهومه اجتماعياً ، فالأجنبيُّ عن المجتمع هو كلُّ من لا يعتبر عضواً فيه ، وكون الفرد عضواً في مجتمعٍ ما لا يمنع من اعتباره أجنبيّاً إذا لم يكن حاملاً لجنسية الدّولة(4) .

الفرع الثاني : تعريف المشرّع الجزائري للأجنبيّ :

لقد عرّف المشرّع الجزائري الأجنبيّ من خلال الأمر رقم:66-211 المتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر(5) في مادته الثانية(02) كما يلي :

" يعتبر أجنبيّاً كلُّ فردٍ لا تكون له الجنسية الجزائرية(6) أو أيّة جنسيةٍ أخرى " ؛

إنّ هذا التعريف ينطبقُ تماماً مع تعريف المشرّع الفرنسي للأجانب من خلال المادة الأولى (01) من الأمر رقم 45-2658 المتعلق بشروط الدّخول والإقامة بفرنسا.

---

(1) د . شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ،ص : 489 .

(2) د.فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص :07.

(3) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، د. عمر ابو بكر با خشب ، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1990 ،ص : 441 .

(4) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 489.

(5) الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ،ج ر عدد 64 لسنة 1966 .

(6) تنص المادة 30 من الدستور الجزائري على ما يلي : " الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون " .

يشمل هذا التعريف كافة الأشخاص الموجودين في الجزائر غير المتمتعين بالجنسية الجزائرية سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ذووا جنسيةٍ أجنبيةٍ أو عديميّ الجنسية ؛ من خلال هذا نستنتج أنّه حتى نستطيع تحديد الأجانب في أيّ دولةٍ علينا الرّجوع إلى قانون جنسيتها الذي يحدد من يحمل هذه الجنسية ومن من الممكن أن يحملها .

و تجدر الإشارة إلى أنّ ارتباط الأجنبي بالدّولة ارتباطاً وثيقاً لا يُغيِّر من صفته كأجنبيّ ٍ، فمهما طال أو قصُرَ توطُّنه فهو يظلُّ أجنبيّاً ما لم يحصل على جنسية الدّولة عن طريق التجنُّس (1) .

إنّ تمييز الأجنبيّ عن الوطنيّ يكتسي أهمّيةً حيويةً لما يترتّبُ عن ذلك من آثار ٍقانونية ٍنوردها فيما يلي :

- الأصلُ في الحقوق السّياسية أن تكون مقصورةً على المواطنين دون الأجانب، كما أنّ المواطنين عادةً ما يتمتّعُون بعددٍ أكبر من الحقوق الخاصّة عمّا يتمتع به الأجانب ، مثال ذلك حرّية تملّك المواطنين للعقارات دون الأجانب .

- إنّ تحديد الوطنيّ عن الأجنبيّ له أثرٌ مباشرٌ على تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النّزاعات ذات العنصر الأجنبيّ .

- إنّ حقّ الإستقرار بإقليم الدّولة على وجه الدّوام مخوّلٌ للمواطنين دون الأجـــانب .

- يُشترط لممارسة الدّولة الحماية الدبلوماسية أن يكون الشّخص المتضرّر من مواطنيها .

- تحديد الأجنبيّ عن الوطنيّ يؤدّي إلى معرفة النّظام القانونيّ المطبّق على كلّ واحدٍ منهما ، إذ أنّ الدُّول تضع تشريعاتٍ خاصّةٍ بالأجانب عادةً ما تختلف أحكامها عن أحكام التشريعات المنظّمة لعلاقات المواطنين(2) ، و في هذا الإطار يرى بعض الفقه التقليدي أنّ اختصاص الدّولة في التشريع للأجانب يقوم على أساس حق السّيادة التي يجب أن يخضع لها كلُّ ما يوجد على إقليم الدّولة من أشياءٍ أو أشخاص ٍوطنيين كانوا أم أجانب .

---

(1) يعتبر الحق في التجنس من أهم الحقوق المخولة للأجانب في الدّولة وسنتعرض لهذا الحق بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني .

(2) د. هشام خالد ،أسباب كسب الجنسية في القانون المصري ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، العدد 10- 10- 1989، ص : 83-84 .

ويرى فقهٌ حديث على رأسهم "جورج سل" أنَّ أساس التشريع للأجانب هو القاعدة الأساسية في الازدواج الوظيفي la règle fondamentale de dédoublement fonctionnel ، فهو يقول أنَّ الإنسان بوصفه من أشخاص القانون ينتمي إلى نظامٍ قانونيّ ٍ داخليّ وآخر دوليّ ولما كان النّظام القانونيُّ الدُّولي ينقصه جهاز للتشريع عُهد إلى المشرِّع الوطنيِّ وضع القواعد القانونية التي تحكم مركز الأجانب .(1)

(1) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ،ص : 495.

المبحث الثاني :
التطوّر التاريخي
لمركز الأجانب

من المستقرّ عليه في فقه القانون الدُّوليّ العامّ أنّه على كلّ دولةٍ أن تضمن في تشريعها حدّاً أدنى من الحقوق للأجانب(1) ، غير أنّ الوصول إلى هذا المستوى بالنِّسبة لمركز الأجانب لم يكن وَليدَ الصُّدفة بل كان نِتاجَ مراحلٍ تاريخيةٍ مرّ بها ، ويجب أن ننوِّهَ هنا بأنّ ما أوردتهُ الشّريعة الإسلامية من أحكام تفصيليةٍ في هذا الشّأن يعتبرُ من العوامل الرئيسية و الفعّالة في تطوير مركز الأجانب في العالم (2) .

و عليه سنقسّمُ هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مركز الأجنبي في التشريعات القديمة .

المطلب الثاني : ضمان الحدّ الأدنى لحقوق الأجانب .

(1) د. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية- الموطن- مركز الأجانب- مادة التنازع) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، 1983 ، ص : 276 .

(2) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، المرجع السابق ، ص : 86 .

المطلب الأول:

مركز الأجنبي

في

التشريعات القديمة

لأجل معرفة مركز الأجنبي في التشريعات والشرائع القديمة ارتأينا أن نقسّمَ المطلب إلى فرعين :

- الأول نتكلّمُ فيه عن مركز الأجنبيِّ في التشريعات الغربية القديمة ،
- ثم نتكلّمُ في الثاني عن مركز الأجنبيِّ في الشَّريعة الإسلامية الغرّاء .

الفرع الأول : الأجنبي في التشريعات الغربية القديمة :

أنكرت هذه التشريعات الشَّخصية القانونية للأجنبيِّ ، فلم يكن أهلاً للتمتّع بالحقوق بل أنّه كان محلاً للحقّ حيث أنّ الأسر في الحروب كان مصدراً من مصادر الرِّق (1) .

فاليونانيُّون كانوا ينظرون إلى الأجنبيِّ كحيوان ، حيث يقول "إيزوقراط" أنّ الفرق بين اليوناني والبربريِّ (2) لا يقلُّ عن الفرق بين الإنسان و الحيوان ، كما أنّ "أرسطو" قال أنّ القرصنة مشروعة بل مشرّفة إذا استعملت ضدّ الأجانب .

أمّا في الهند فطبقاً لقانون "مانو" أعتبر الأجنبيّ أحطّ من المنبوذ (3) و ليسَ لهُ أيُّ حق في الحماية أو الميراث (4) ؛ كما أنّ الصينيين القدامى اعتبروا الأجنبيّ حيواناً يحلُّ اتّهامه (5) .

أمّا عند اليهود فوضعُ الأجنبيِّ شاذٌ حتى في الوقت الحالي ، فهم يزعمُون أنّهم شعب الله المختار ، وكلُّ من ليسَ يهودياً فهو وثنيٌّ و أجنبيٌّ ؛ فبعد تحريف كتبهم المقدّسة ظهرَ العداءُ للأجانب ، إذ أنّ هناكَ العديد من العبارات العدائية للأجانب في هذه الكتب و التي يطبّقها اليهود حالياً نذكر من بينها :

---

(1) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 486 .
(2) البربري لفظ كان يطلق على الأجنبي .
(3) المنبوذ هو من أحط الطوائف في الهند و يعتبر نجسا لا يجوز مسه و يعيش خارج المجتمع .
(4) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 79 .
(5) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 487 .

- " عليكنَّ أن تطردُوا الأجانب الذين وضعهم إلهكم تحت سيطرتكم" .
- "إنَّ كلَّ الكافرين الذين يوجدون في غير المدن الموعودة لإسرائيل يجب أن تقطَّع رؤوسهم بالسَّيف" .
- "لا تعطوا بناتكم لأولادهم ، و لا تأخذوا بناتهم لأولادكم و لا تتيحوا لهم أبداً سلاماً و لا رخاءاً " ...

"و بما أنَّ الصهيونية تقوم على أساس أنَّ الشَّعب اليَهودي هو شعب الله المختار ، اختاره الله و اصطفاه على غيره من الشعوب ، أدَّت إلى الاعتقاد بالتفاوت الذي يقود إلى التمييز بين اليهود و غيرهم من أبناءِ الشعوب الأخرى ... ودرج الصهاينة على بثِّ الأساطير و الأكاذيبِ و الخرافات في نفوس اليهود وشحنِهم بأفكار التفوّق العنصريِّ و الذكاءِ اليهودي و النَّقاء العِرقي ، و إيقاظِ مشاعر التعصّب و الانعزال في نفوسهم ..."(1) .

أمَّا في القانون الرُّوماني فكان الأجنبيُّ يعتبر عدوّاً يطلقُ عليه كلمة "hostis" ، وكان مصدر الرِّق آنذاك هو كون الشَّخص أسيراً أو أجنبيّاً و لم يكن بإمكان الأجنبيِّ أن يصبحَ صاحب حق (2) .

و بعد نوع من التعايش بين الرُّومان و الأجانب وُضعَ قانونٌ خاصٌّ بهم هو قانون الشعوب "jus gentium" لأنَّهم كانوا يرون أنَّ القانون المدني الخاص بالرّومان أقدسُ من أن يُطبَّق على الأجانب ، كما أنشئوا قاضياً خاصّاً بالأجانب سُمِّي بـ:"le préteur pérégrin"(3) .

و زاد مركز الأجنبيِّ سوءاً في العهد الإقطاعي ، فلم يكن له أيُّ حق ٍلا في الميراث ولا في الوصية كما أنَّه إذا تزوَّج من أمثاله فعليه دفعُ ضريبةٍ فادحةٍ .

و بعد الثورة الفرنسية ألغيت القيود الخاصة بالتوارث بين الأجانب و ذلك بعد أن كان" فريديريك الثاني " قد منحَ الأجانبَ حقَّ الإيصاءِ ، غير أنَّه بعد وضع القانون المدني الفرنسي في 1804 وجدَ فيه قيدين على حقوق الأجانب :

---

(1) أ. غازي حسين ، العنصرية في القوانين الإسرائيلية ،مجلة المستقبل العربي ، العدد 222، أوت 1997، ص : من 72 إلى 91 .
(2) د. علي علي سليمان ،المرجع السابق ، ص : 84 .
(3) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 85.

- الأوّلُ هو أنّهم غير أهلٍ لتلقي أيّ مالٍ دون عوضٍ سواء عن طريق الوصية أو العقد .

- الثاني هو أنّهم غير أهلٍ للتوارث بينهم .

لكن سرعان ما ألغيَ هذين القيدين (1) .

من خلال كلّ هذا نخلصُ إلى أنّ وضع الأجنبيّ في العصور القديمة كان شاذاً ، والشيء الإيجابي الوحيد الذي ميّز مركز الأجانب في هذه الفترة هو وجود نظام الضيافة الذي أدّى إلى معاملة الأجنبيّ على نحو يرقى به إلى مرتبة الإنسان(2) .

الفرع الأول : الأجنبي في الشّريعة الإسلامية :

على خلاف ما يدّعيه بعض المستشرقين بوصف الإسلام بالتعصُّب ضدّ غير المسلمين ، تنظر الشّريعة الإسلامية للأجانب نظرة "إنسانية" مبنية على أساس الأخوة و التسامح تحقيقا لهدفٍ واحدٍ هو هدايتهم إلى نور الإسلام (3) .

و تأكيداً لما ذكرناه نحاول التطرّق فيما يلي إلى الحقوق التي يتمتّع بها الأجانب في دار الإسلام ؛ فالمستأمنون في دار الإسلام يتمتّعون بالشّخصية القانونية العامّة و الأهلية الكاملة (4) ، إذ أنّهم يتمتّعون بكافة الحقوق العامّة والخاصّة للذمّيين – الذين يُعتبرون بمثابة مواطنين في دار الإسلام- ما عدا بعض الإستثناءات القليلة و سنتعرّض باختصار لأهمّ هذه الحقوق التي تُعتبر الشّريعة الإسلامية مصدراً لها و ليس مصدرُها قواعد القانون الدّولي العام كما يرى أغلبية الفقه في الوقت الحاضر (5) :

* ***حفظ النفس*** : إنّ دمَ الذمّي أو المستأمن كدم المسلم ، فإن قتل مسلمٌ أحداً منهم أقتصّ منه له كما لو قتل مسلماً ، ورُويَ عن عمر بن الحسن عن إبراهيم رحمهُما الله أنّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمّة فرُفِع ذلك إلى الرّسول صلى الله عليه وسلم فقال : " **أنا أحقُ من وفى بذِمّتِه** " ثم أمرَ بهِ فقتلَ ؛

---

(1) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 85 .

(2) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 488 .

(3) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 78 .

(4) على عكس ما رأيناه في الشرائع والتشريعات القديمة الأخرى التي تنظر للأجنبي نظرة عداء ، هذه النظرة التي لا زالت مجسدة في معظم التشريعات الغربية الحديثة من خلال تضمينها منطقا للاستبعاد و الاستيعاب يؤكد تمييز الهوية الثقافية والتقاليد والتراث فيما بين الجماعات .فيرينا سنوالك (ترجمة بهجت عبد الفتاح) ، منطق بلاغي جديد للاستبعاد في أوروبا ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد159 ، مارس 1999 ، ص : من 39إلى 53 .

(5) د.عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، الطبعة الثانية ، مكتبة القدس ، بغداد ، 1982 ، ص : 73 .

و في روايةٍ أخرَى أنَّ عليا رَضِيَ الله عنه قال:" **إنَّما قبلوا عقد الذِمَّة لتكونَ أموالهم كأموالنا و دماؤهم كدِمائنا** " و من هنا استنبط الفقهاء إن قتل المسلم أحداً من أهل الذمَّة خطئاً كانت ديته كدية قتله أحداً من المسلمين خطئاً (1) .

* ***حرِّية المعتقد*** : لأهل الذِمّة و المستأمنين في الدَّولة الإسلامية الحقُ في إقامة شعائرهم الدِّينية و لهم حرِّية العقيدة فلا يُكرَهون على اعتناق الإسلام مصداقاً لقوله تعالى :" **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** " البقرة- الآية 256 ، و من القواعد المقررة في الإسلام قاعدة : "**تتركهم وما يدينون**" ؛ ويرى الرَّأي الرَّاجح في الفقه الإسلامي أن للذِمّيين اتخاذ معابد لهم في دار الإسلام (2) .

* ***حق تولي الوظائف*** : للذميين حقُ الدّخول في جميع الوظائف العامة إلاَّ بعض المناصب الرئيسية ، إنَّ الأهلية و الكفاءة مقياسٌ واحدٌ للمسلم و الذمِّي فيُعيَّنُ أهل الكفاءة من بين الطائفتين بلا تمييزٍ بينهم من أيَّةِ جهةٍ (3)؛ فبالرجوع إلى التّاريخ الإسلامي نجد أنه حافل بتولي النصارى واليهود للوظائف في الدولة الإسلامية ، فقد كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني ، كما أن النصرانيَّ " نصر بن هارون " تولى الوزارة سنة 369 هـ أما عيسى بن نسطوروس فتولاها في 380 هـ ، كما ولّى جعفر المنصور " موسى اليهودي " لجباية الضرائب (4) .

غير أنّه بالنسبة للمستأمنين فليس لهم الحق في تولي الوظائف العامة إلاَّ إذا أصبحوا من أهل الذِمّة (5) .

* ***الحرّية في التصرفات المدنية و التجارية*** : للمستأمن و الذِمّي حقُ التملك في دار الإسلام سواءً كان التملكُ منصبّاً على أموالٍ منقولةٍ أو عقاريةٍ ، ولقد أجازت الشّريعة الإسلامية للمستأمِن تملك العقار بالشُّفعةِ من المسلم ؛ للمستأمِن الحقُ في ممارسة التّجارة في دار الإسلام إلا الطُّرقَ المحظورة على المسلمين (كالتعامل بالربا و صنع وبيع الخمر أو الخنازير)

للمستأمِن أن يعود إلى دار الحرب بما كسبه من مال و تأخذ منه ضريبة إلا إذا كان المسلم يعفى من هذه الضريبة في دولة المستأمِن (أي المعاملة بالمثل) .

إنَّ معاملة المسلمين مع المستأمِنين جَائزة كمعاملتهم مع الذمّيين ، وللذِمّي أو المستأمِن الحق في أن يوصي بماله لذِمّيٍّ أو مستأمِنٍ ولهم الحق في التوارث فيما

(1) أبو الأعلى المودودي ، حقوق أهل الذمة في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، دمشق ، بدون سنة ، ص : 14- 15 .
(2) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 90 .
(3) أبو الأعلى المودودي ، المرجع السابق ، ص : 34 .
(4) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 90، 91 .

بينهم عند اتفاقهم في الملّة (1) .

و في نفس الإطار نشير إلى حكم سمت به الشّريعة الإسلامية على التشريعات الحديثة هو ما قال به المالكية و الحنابلة من أنّه إذا مات مستأمِنٌ و له مالٌ كسبه في دار الإسلام و لم يكن معه ورثة في دار الإسلام فترسل تركته إلى ورثته في دار الحرب إذا كانوا معروفين وإلاّ تسلّم إلى حكومة دولته (1) .

* ***الأحوال الشخصية :*** يرى فقهاء الحنفية و الشّافعية أن كلّ نكاح صحّ بين غير المسلمين في دار الحرب فهو صحيح في دار الإسلام ، أمّا الحنابلة يرون بصِحّة زواج غير المسلمين على الإطلاق مستندين في ذلك إلى قوله تعالى : " **وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ** "المسَد- الآية 4 و قوله أيضا : " **امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنْ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ** "التحريم - الآية 11 فقد أطلق القرآن عليهما لفظ امرأة أو زوجة على الرّغم من عدم توفّر شروط صحّة الزّواج في نظر الشّريعة الإسلامية (2) .

كذلك لا تمتد ولاية الشرائع غير الإسلامية إلاّ إلى الأشخاص المتّحدين في الدّيانة و المذهب والطّائفة ، ومن ثمّ فولاية كلٍّ من هذه الشّرائع تقتصر على اتباع الطائفة التي وُضعت هذه الشّريعة لها وحدها على نحو يؤدّي معه الاختلاف في الدّيانة أو المذهب أو الطائفة إلى الخروج من ولاية الشّرائع الخاصّة إلى الخضوع لأحكام الشّريعة العامة وهي الشّريعة الإسلامية (3) .

* ***حق التقاضي :*** الأصل أنّ القاضي المسلم ينظر الدّعاوى التي يكون فيها أحد الخصوم مسلماً و الطرف الآخر غير مسلم و يجب عليه الحكم بينهم ، والحال نفسه إذا كان طرفا الدّعوى ذِمّيين متّفِقا أو مختلفا الملّة مصداقاً لقولِه تعالى : "**وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ** "المائدة- الآية 49 ؛ ويرى بعض الشُرّاح المتأخرين أنّ الشّريعة الإسلامية تجيز أن يعيّن للذِمّيين قاضٍ ذِمّي يحكم بينهم بمقتضى شريعتهم ، غير أنّ هذا يتعارض مع رأي جمهور الفقهاء الذين يرون ألاّ تطبق في دار الإسلام شريعة غير الشّريعة الإسلامية .

كما أنّه يجب على القاضي المسلم أن ينظر في الدّعوى التي يرفعها إليه المستأمِنون وأن يحكم فيها ، وهذا غير ميسور في كثير من التشريعاتِ الحديثة

---

(1) د.عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص : 527 .
(1) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 94 .
(2) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 94 .
(3) د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية ، 1987 ، ص : 73 .

التي تضع قيوداً كثيرة أمام تقاضي الأجنبيّ أمام القضاء الوطني .

أمّا بالنِّسبة لشهادة المستأمِنين بعضهم على بعض مقبولة إذا اتّحدُوا داراً أمّا إذا اختلفوا فهناك رأي يقول بعدم بقبول شهادة بعضهم على البعض الآخر ، ولكن يرى جانب آخر من الفقه بقبول شهادة بعضهم على بعض و لو اختلفوا داراً ؛ وتجدر الإشارة إلى أنّه في دَعاوى المستأمِنين دائماً يجب تطبيق الشَّريعة الإسلامية (1) .

* ***النيابة وحق التصويت :*** إنّ من لا يؤمن بالدِّين الإسلامي لا يحق له أن يتولى أمور المسلمين (سواء عن طريق الخلافة أو العضوية في مجلس الشورى) ، كما لا يجوز له أن يَنتخبَ من يتولى مثل هذه المناصب ؛ غير أنّ الأستاذ أبو الأعلى المودودي (2) و الدُّكتور عبد الكريم زيدان (3) يريان بأنّه يجوز أن يمنح غير المسلمين حق العضوية والتصويت في المجالس البلدية و المحلِّية ، لأنّ وظيفة مثل هذه المجالس هي تدبير الأمور لتحقيق الضرورات المحلِّية .

من خلال الجزء البسيط الذي أوردناه من الحقوق(4) التي يتمتع بها غير المسلمون في دار الإسلام يتّضح جلياً مركز الأجنبي في الشَّريعة الإسلامية ، فلقد سَمَتْ به على التشريعات الأخرى القديمة إذ لم تعتبره حيواناً يجوز أكله و لا عبداً يجوز استرقاقه و لا أوجبت طرده بعد مدة معينة بل فتحت له الباب لكي يصبح مواطناً إن شاء ، و إن شاء عاد إلى وطنه (5) .

"كما أنه تجدر بنا الإشارة إلى أن كل النّصوص الدّولية و الإعلانات المنادية بحقوق الإنسان لم تصدر إلاّ في القرون الثلاثة الأخيرة ، لكنّ القرآن الذي نزل على النبي ﷺ منذ أربعة عشر قرناً يقول : " **يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**"الحجرات- الآية 13 ؛ ولا يوجد كتاب ديني سماوي أو غير سماوي يعامل

---

(1) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 97 .
(2) أبو الأعلى المودودي ، المرجع السابق ، ص : 31-32 .
(3) د. عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص: 84 .
(4) هناك عدد كبير من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في دار الإسلام ، راجع في هذا الإطار المرجع السابق لـ: د. عبد الكريم زيدان ، ص : من 70 إلى 131 .
(5) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 97 .

البشرية جمعاء و يكرّمها كما كرّمها القرآن بقوله تعالى : " **وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِن الطَّيِّبَاتِ ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** "الإسراء – الآية 70 "(1) .

المطلب الثاني :
ضمان الحدّ الأدنى
لحقوق الأجانب

بعد ما رأيناه من سوءِ معاملة الأجانب و اضطهادهم في التشريعات والشَّرائع الغربية القديمة من جهةٍ ، وكرم الشَّريعة الإسلامية و سُمُوّهَا في التعامل مع الأجانب من جهةٍ ثانيةٍ ، أدَّى تطوُّر الفكر الإنساني إلى تأكيد الاعتراف بالشَّخصية القانونية للأجنبي باعتباره تعبيراً عن قاعدةٍ دُوَلِيةٍ ملزمةٍ .

لقد نشأ عرفٌ دُوَلِيٌ يقضي بضرورة الاعتراف للأجنبي بحدٍّ أدنى من الحقوق التي لا غنا له عنها (2) ؛ ويعتبر هذا الحدُّ الأدنى من الحقوق قيداً على حرِّية الدَّولة في معاملة الأجانب بحيث لا يجوز لها أن تنزل عند تنظيمها لمركز الأجانب عنه و إلا عُدَّت مخالفة للقواعد العامة الدُّولية (3) ممَّا يستوجب معه قيام مسؤوليتها الدُّولية .

لهذا سنتطرَّق فيما يلي إلى مضمون الحدِّ الأدنى لحقوق الأجانب(الفرع الأول) ثم نتعرَّض لجزاء الإخلال بهذا الحدِّ القانوني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مضمون الحدِّ الأدنى لحقوق الأجانب : اختلف الفقهاء اختلافاً واضحاً بخصوص تحديد ماهية الحقوق التي يجب على أيِّ دولةٍ كفالتها للأجانب وعدم النُّزول دونها ، إلاَّ أنَّ هذا الاختلاف لا يمسُّ المبدأ في ذاته لأنَّ العالم المتمدين يسلِّمُ حالياً بإلزامية كفالة الحدِّ القانوني لحقوق الأجانب على الدَّولة، حتى ولو كان الوطنيون فيها لا يتمتعون به ، لأنَّ هذا الحدَّ لا يتحدد وفقاً

---

(1) د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون (المجموعة الثانية) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية،1977 ، ص : 172 .

(2) د. هشام علي صادق ، د. حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول : الجنسية ومركز الأجانب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1999، ص : 295 .

(3) د . أحمد عبد الحميد عشوش ،د. عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 449 .

للمعاملة التي يتلقاها المواطنون و إنّما يتقيّد بمقتضيات المدنية (1) ، وهو ما يؤكّدُه أغلبية الفقه الأوروبي الذي قال بضرورة الاستعانة في تحديد مضمون الحدّ الأدنى لحقوق الأجانب بالمبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتمدينة ، وهي المبادئ التي أشارت إليها الفقرة 03 من المادة 38 من نظام محكمة العدل الدُّولية .

و ما يمكن استخلاصه من هذا الاتجاه أنّه يجب الاستعانة بالمبادئ العامة المستخلصَة من التشريعات الداخلية للدُّول المتحضِّرة لأجل تحديد مضمون الحدّ الأدنى لحقوق الأجانب (2) .

" و قد كشف غالبية الكتّاب عن القواعد العرفية التي يتعيَّن على الدُّول مراعاتها وعدم التنكُّر لها عند تحديدها لما يتمتَّع به الأجانب من حقوق ، وهي ما أقرّتها المعاهدات الدُّولية الخاصة بمعاملة الأجانب و أكّدتها الأحكام القضائية الدُّولية ووافق عليها مجمع القانون الدُّولي و من ثمّ يمكننا القول - دون ما حرج- أنّ القواعد التي تحكم هذا الحدّ الأدنى من الحقوق هي قواعدٌ دُولية "، وأنّ المعاهدات التي تبرم فيها بين الدُّول لا تنشئ هذه الحقوق ،وإنّما تكشف عنها وتعترفُ بوُجودِها"(3) .

و يمكن أن نشير إلى بعض الحقوق التي تدخل في إطار الحدِّ الأدنى لحقوق الأجانب كما يلي :

- الحق في الشّخصية القانونية .
- حُرْمَة النّفس و صيانة الجَسَدِ .
- إبَاحَة كافةِ الرُّخص القانونية التي تعتبر أساساً لدوام التعامل الدُّولي (حرية التعاقد ، ابرام التصرفات القانونية ، الحق في الزواج ، الحق في المراسلة ...) .
- حماية الملكية الخاصة (4) ...الخ .

هذا هو مضمون الحدّ الأدنى لحقوق الأجانب يبقى أن نتساءل عن الجزاء في حالة مخالفة الدَّولة لهذا الحدّ القانوني .

---

(1) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 498 .
(2) د. هشام علي صادق ، د. حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص : 301 .
(3) د. احمد عبد الحميد عشوش ،د. عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : من 447 إلى 449 .
(4) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : من 499 إلى 501 .

الفرع الثاني : المسؤولية الدّولية : كما أشرنا سابقاً أصبح الحدُ الأدنى لحقوق الأجانب يشكِلُ حالياً التزاماً على عاتق الدَّولة ، و في حالة إخلالها بهذا الالتزام تقوم مسؤوليتها الدّولية(1)، إذ تترتب هذه الأخيرة عند ارتكاب الدَّولة عملاً غير مشروع من الوجهة الدُّولية (خرق إحدى قواعد القانون الدولي أو لمعاهدة دولية) وعليها أن تتحمَّل التعويض عن الضرر الحاصل من جرَّاء هذا العمل على الأموال أو على الأشخاص (2) .

و بما أنَّ الفقه الدولي العام ما زال يُنكر على الأفراد إمكانية التمتّع بالحقوق أو تحمُّل الالتزامات الدُّولية (خارج الحالات الاستثنائية مثل الحالات المقررة بمقتضى المعاهدان الدولية) فلا يستطيع الأجنبي بصفته الفردية المطالبة بهذه الحقوق أمام القضاء الدّولي و تقرير مسؤولية الدَّولة التي خالفت المبادئ الدولية (3) .

حتى تقوم المسؤولية الدُّولية لا بدَّ من توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها في مجموعتين :

- منها ما يعود للأجنبي المتضرر .
- و منها ما يعود للفعل غير المشروع .

• **الشروط الواجب توافرها في الأجنبي مدّعي الضرر :** هناك شرطين هامين حتى تتحرَّك المسؤولية الدولية هما :

* **<u>جنسية المتضرر</u> :** يشترط أن يكون الشَّخص المتضرر من مواطني الدَّولة الحامية أي أن ينتمي إلى تلك الدَّولة بجنسيته ، وهذا الشَّرط هو الذي يعطي للدَّولة الصِّفة في المطالبة بالتعويض نيابة عن المتضرر .

تفترضُ الحماية الدبلوماسية وحدانية الجنسية - أي انتماء الفرد بجنسيته إلى دولة واحدة – لأن تعددها يؤدّي إلى تنازع الدُّول في الاختصاص بممارسة حقِّ الحماية الدبلوماسية ؛ ويلعب مبدأ الواقعية دوراً هاماً في حلِّ مثل هذا التنازع وذلك عن طريق الترجيح أو التفضيل بين الجنسيات(4) .

---

(1) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، المرجع السابق ، ص : 90 .
(2) د. فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص : 243 .
(3) د. هشام علي صادق ، د. حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص : 298 .
(4) د.أحمد عبد الكريم سلامة ، الحماية الدبلوماسية و مشكلة تعدد الجنسيات ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، العدد التاسع، 1996 ، ص : 10-11 .

* **سلوك المتضرر** : يجب أن يكون الأجنبي المتضرر نظيفَ الأيدي بأن لا يكون طلبه مخالفاً لقانون دولته و أن لا يكون تصرُّفه مخالفاً للقانون الدّولي وعدم استعماله الغشَّ والتدليسَ ، كما يجب أن لا يمرَّ وقت طويل على وقوع الفعل الضَّار، و للدَّولة سلطة تقديرية بالنسبة لهذه الأمور عند تبنّيها للدَّعوى (1) ؛ فإذا قام الأجنبي مثلا بإثارة الفِتن و التَّحريض على الدَّولة المضيفة مدَّعياً ومطالباً بحريّة الفكر و الرَّأي فهنا يعتبر عمله غير مشروع.

و حتى يتمكَّن الأجنبي المتضرر من تحريك المسؤولية الدّولية فعليه أن يستنفذ إلزاماً كلَّ وسائل الإنصاف الداخلية (2) .

- **الشروط الواجب توافرها في العمل غير المشروع :**

* **أن يكون العمل غير مشروع من الوجهة الدولية** : إنَّ تقدير العمل غير المشروع يكون بشكلٍ موضوعي للقاضي الدُّولي و ذلك بالمقارنة بين العمل الذي ارتكبته الدَّولة و بين المستوى العام الذي يعامل به الأجنبي في البلاد المتمدينة ، كما يمكن الاعتداد في هذا الإطار بالقوَّة القاهرة و قد يصل الأمر بالقاضي إلى إعفاء الدَّولة من المسؤولية الكاملة أو الجزئية خصوصاً إذا تعلَّق الأمر بالأمن الداخلي للدول ، وبالمقابل يمكن التشديد في المسؤولية إذا ما تبيَّن تعسُّف الدَّولة بهضم حقوق الأجانب .

* **يجب أن يصدر العمل غير المشروع عن أجهزة الدّولة** :كأن تصدر الدَّولة قوانين مخالفة للاتفاقيات الدُّولية مع العلم أنَّ المعاهدات تعلُو على القانون العادي، أو أن يصدر العمل غير المشروع عن إحدى سلطات الدَّولة – تشريعية، تنفيذية أو قضائية- سواءً كانت مختصَّةً أم غير مختصَّةٍ ، شرعيةً أم فعليةً ، فالمهمُّ هو أن الضرر يزال و أن العمل يكون وظيفياً لا شخصياً .

إنَّ الأعمال التي يقوم بها فرد ما ليست له الصِّفة الرَّسمية و كانت شخصية لا تؤدِّي إلى قيام أيَّة مسؤوليةٍ دوليةٍ إلاَّ إذا أهملت الدَّولة ملاحقة المعتدي أو

---

(1) د. فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص : 246 .

(2) أ. بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، طبعة 1995 ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995 ، ص : 22 .

معاقبته، مثلا الاضطرابات و التعدّيات التي تستهدف الأجانب تكون الدّولة مسؤولة عنها إذا لم تقمَعْهَا بحزم .

في الأخير نشير إلى أنّه رغم أنّ الاتجاه السائد في فقه القانون الدّولي العام هو عدم استطاعة الأجنبي بصفته الفردية المطالبة بحقوقه أمام القضاء الدولي ، أدّى تطور الفكر الحديث إلى السّماح للفرد - أجنبياً كان أم وطنياً- بالمطالبة بتقرير بعض الحقوق الأساسية التي تدخل في إطار حقوق الإنسان ، ممّا يُؤدّي إلى قيام مسؤولية الدّولة وفقاً لأحكام القانون الدولي عن الإخلال بها حتى في مواجهة مواطنيها أنفسهم (1) .

(1) د. هشام علي صادق ،د. حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص : 299 .

الفـــــــصل الأول :

التنظيم الإداري لحركة

الأجـــانب في الجـزائر

تنصُّ المادة الأولى من الأمر رقم 66- 211 المتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر على : " إنَّ شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و تجوُّلهم و إقامتهم بها و كذا خروجهم منها تكون مضبوطة بأحكام هذا الأمر و ذلك مع الاحتفاظ بالاتفاقيات الدُّولية و باتفاقيات المعاملة بالمثل " ، كما تنصُّ المادة 32 من نفس الأمر على : " تحدَّد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا الأمر و خصوصاً المقتضيات المتعلّقة بالحقوق القنصلية و بالرُّسوم " ؛ وعليه يجب الرُّجوع إلى كلٍّ من الأمر رقم 66- 211 والمرسوم رقم 66- 212(1) والاتفاقيات الدّولية من أجل تحديد النّظام القانونيّ الذي يحكم حركة الأجانب في الجزائر .

و على العموم تتجسَّد حركة الأجانب في الجزائر إمَّا :

- بالدخول إلى الجزائر (**المبحث الأول**) .
- أو بالإقامة فيها (**المبحث الثاني**) .
- أو بالخروج منها (**المبحث الثالث**) .

(1) المرسوم رقم 66- 212 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66- 211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، ج ر عدد 64 لسنة 1966 .

المبحث الأول :

الدّخول

إلى

الجزائر

إنَّ وضع الدُّول للعديد من القيود لدخول أراضيها- كإشتراط التأشيرات وإثبات الوسائل الكافية للعيش و إمكانية رفض طلب الدخول في حالة تهديد النظام العام – أدَّى ببعض الفقهاء (1) إلى القول بعدم وجود حقّ للأجانب في دخول أقاليم الدُّول التي لا يحملون جنسيتها .

غير أنّنا نرى أنَّ وضع هذه الدُّول لضوابط وشروط لدُخول أراضيها حفاظاً على مصالحها الإقتصادية و الإجتماعية والصّحية والأمنية ...إلخ لا يؤدّي إلى إعدام حقّ الأجانب دخولَ إقليمها و إنَّما يؤدّي فقط إلى إنقاص عدد المستفيدين من هذا الحقّ ، إذ يقتصر ذلك على من يُحقّق تلك الشُّروط .

و سنحاول فيما يلي بَيَانَ ضوابط الاختيار لقبول الأجانب(**المطلب الأول**) ثمَّ نتعرَّض بعد ذلك لشروط الدُّخول للإقليم الجزائريّ(**المطلب الثاني**) .

(1) راجع في هذا الإطار :

-Yvon Loussouarn, droit international privé, 6ème édition, Dalloz, France, 1999, p : 722.

- Chen Hongwu,(préface de Paul Lagarde), problèmes de droit international privé-concernant les personnes physiques étrangères en Chine, L G D J, p : 106.

المطـــــلب الأول :

ضوابط الاختيار

لقبول الأجانب

يرى أغلبية الفقهاء أنَّ حقَّ الأجنبيِّ في دخول إقليم دولةٍ ما مصدره قواعد القانون الدُّوليِّ العام وتقتضيه مصالح أفراد المجتمع الدُّوليِّ المتبادلة وكذلك الارتباط والتضامن و المعاملات الدُّولية .(1)

إلاَّ أنَّه رَغم ذلك يبقى المشرِّع الوطنيُّ يتمتع بسلطةٍ كبيرةٍ في تنظيم مركز الأجانب مستمدّاً هذه السلطة من مقتضيات السِّيادة الإقليمية ؛ فالدَّولة باعتبارها سلطة ً ذات سيادةٍ لها الحُرِّية في تنظيم مركز الأجنبيِّ الموجود بإقليمها مع مراعاة مصلحة الدَّولة التي ينتمي إليها ذلك الأجنبيُّ (2) ، وعليه للدَّولة أن تخضع دخول الأجانب لإقليمها لمجموعةٍ من القيود و الشُّروط حفاظاً على مصالحها الوطنية ومحافظة على بقائها.(3)

لهذا يُمكن أن نتساءل عن الاتجاهات الدُّولية في هذا الإطار وعن الموقف الذي اتخذه المشرِّع الجزائري .

الفرع الأول : الاتجاهات الدولية بشأن قبول الأجانب :

إنَّ تمتع الدُّول بحرِّيةٍ واسعةٍ بشأن تنظيم مركز الأجانب لا يحدُّها في ذلك إلاَّ ضرورة احترام مبادئ القانون الدُّوليِّ (4) من جهةٍ و تأثر هذا التنظيم من جهةٍ أخرى بالمصالح الوطنية الدَّاخلية للدَّولة يؤدِّي حتماً إلى اختلاف اتجاهات الدُّول حول قبول الأجنبيِّ على أراضيها ، ويمكن رَدُّ هذه الاتجاهات إلى قسمين (5) :

---

(1) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، المرجع السابق ، ص : 94 .

(2) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 461 .

(3) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، المرجع السابق ، ص : 94 .

(4) أدى التطور التاريخي لمركز الأجانب إلى إرساء حد أدنى لحقوق الأجانب التي أصبحت من مبادئ القانون الدولي التي على الدول احترامها ؛ راجع في هذا الإطار المبحث الثاني من الفصل التمهيدي .

(5) يرى الدكتور شمس الدين الوكيل أنّ هناك اتجاه ثالث معتدل يفرق بين الأجانب العابرين و الوافدين بقصد الاستقرار و التوطن ، فالأجنبي الزائر ينبغي التيسير عليه في دخول إقليم الدّولة ، أما الأجنبي الوافد بقصد التوطن والاستقرار يتعين فرض الرقابة على قبوله وفقا لأغراض مجيئه و تبعا لحاجة الدّولة إليه أو زهدها فيه. د- شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 537 و 538 .

- **الاتجاه الأول :**

يرى فقهٌ قديمٌ أنَّ للدَّولة الحرِّية الكاملة بشأن قبول دخول الأجانب لإقليمها، فلها السُّلطة الكاملة لمنع دخولهم إلى إقليمها (1) دون أن يترتب عن ذلك أيُّ التزام على عاتقها اللهُمَّ إلاَّ إذا كانت ملتزمة بمقتضى اتفاقيةٍ سبق وأن أبرمتها مع دولٍ أخرى ؛ لكن بالرُّجوع إلى الواقع فإنَّ هذا المبدأ لا يلقى رواجاً كبيراً من النَّاحية التطبيقية و السَّبب في ذلك هو تسامح الدَّولة الذي قد يختلف من حالةٍ لأخرى وفقاً للسُّلطة التقديرية للدَّولة ولما تستأثر به من سيادةٍ مطلقةٍ ، كما وأنَّ هذا التشدُّد والتصوُّر العتيق لفكرةِ السِّيادة ترفضه الاتجاهات الحديثة في القانون الدُّوليِّ (2) .

- **الاتجاه الثاني :**

يرى هذا الاتجاه أنَّ حُرِّية الدَّولة في قبُول الأجانب على إقليمها ليست مطلقة و يجد هذا الاتجاه سنداً له في مبدأ التضامن الدُّوليِّ و مقتضيات الحياة الدُّولية فلا يُتَصَوَّرُ أن تعيش دولةٌ مَا منعزلةً عن العالم بل يجب تمكين الأفراد من حقِّ التنقل من دولةٍ لأخرى . (3)

على أنَّ هذا الحقَّ ليس مطلقاً ، إذ عادةً ما يُمنع دخول العناصر الأجنبية المهدِّدة للنظام العام داخل الدَّولة ، كما وأنَّه في حالة الحرب يخضع تنظيم دخول الأجانب للسُّلطة المطلقة للدَّولة (4) .

في الأخير نقول أنَّه رغم اختلاف الدُّول حول دخول الأجانب إلى أراضيها إلاَّ أنَّها تجمِعُ على عدم جواز منع أيِّ دولةٍ دخول الأجنبيِّ لمجرَّد انتمائه لدولةٍ معينةٍ إلاَّ إذا كان منتمياً لدولةٍ معاديةٍ ، غير أنَّ ذلك لا يمنعها من إختيار العناصر الأجنبية الصالحة وردِّ العناصر الفاسدة إذ أنَّ لها سلطة تقديرية واسعة وفقاً لاعتبارات الصِّحَة و الأمن و الآداب العامة والاقتصاد ؛ فيُمكن لأيِّ دولةٍ أن ترفض استقبال الأجانب العاجزين أو من ليس لهم موردٌ للعيش (5) ، كما يُمكن لها أن تحدِّد من تقبلهم سنوياً من الأجانب المتمتعين بنفس الجنسية أو أن تخضع دخول الأجنبيِّ إلى إقليمها لقيودٍ معيَّنةٍ يُنَصُّ عليها في قانونها الدَّاخليِّ أو تتفق

---

(1) د. احمد عبد الحميد عشوش ، عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 462 .
(2) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 536 و 537 .
(3) د. احمد عبد الحميد عشوش ، عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 462 .
(4) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 537 .
(5) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 540 و 541 .

عليها في معاهدة إقامةٍ أو هجرةٍ أو غيرها من أنواع المعاهدات الدُّولية ، و إنَّ أهمَّ القيودِ هو إخضاع دخول الأجانب إقليم الدَّولة لنظام جوازات السَّفر (1) -الذي سنتعرَّضُ لدراسته لاحقاً – و أخيراً للدَّولة أن تمنعَ دُخولَ الأجانبِ المصابين بأمراضٍ عقليةٍ أو خطيرةٍ ، ويجد هذا المنع مبرِّراً له في ضرورة حماية النِّظام العام الدَّاخلي وصِحَّة المواطنين . (2)

الفرع الثاني : موقف المشرّع الجزائري :

لم تغلِق الجزائر بابها في وجه الأجانب كما وأنَّها لم تترُكِ الباب مفتوحاً على مصراعيه ، فقد انتهج المشرِّع الجزائريُّ منهجاً وسطاً بحيث سمح للأجانب الدُّخول للإقليم الوطنيِّ وفقاً لضوابط محدَّدةٍ وذلك من خلال الأمر و المرسوم المؤرخين في 21 جويلية 1966 المتعلِقين بوضعية الأجانب في الجزائر ؛ وقد هدف المشرع من خلال هذين النَّصين إلى تحقيق أهدافٍ ثلاثةٍ هي :

- تسهيل المعاملات الإدارية .
- المحافظة على النِّظام العام .
- حماية الأبعاد الاقتصادية وخاصَّةً السِّياحية .(3)

فعلى الأجنبيِّ أن يتقدَّم بعد وصوله إلى الحدود الجزائرية إلى مركز الشرطة الموجود هناك حتى يتمَّ التأكُّد من حيازتِه للوثائق والتأشيرات النظامية وفقاً لما نصَّت عليه المادة04 من أمر 66-211 المتعلِق بوضعية الأجانب في الجزائر(4)؛ كما يتمُّ التأكد هناك من كونه ليس من الأجانب المطرودين أو غير المرغوب فيهم أو من الذين صدر بحقهم تدبير منع الخروج من الإقليم الجزائريِّ (5) .

و تنصُّ المادة 06 من أمر 66-211 (المذكور أعلاه) على :" و في جميع الحالات يجوز لوزير الدَّاخلية أن يمنعَ من دخول التراب الوطنيِّ كلَّ أجنبيٍّ وذلك

---

(1) د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص : 622 .

(2) Chen Hongwu , (préface de Paul Lagarde) ، المرجع السابق ، ص : 108 .

(3) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 202 .

(4) حيث تنصُّ المادة 04 من الأمر رقم 66- 211 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر على ما يلي : " يجب على كلّ أجنبيٍّ يريد الدخول إلى التراب الجزائري ، أن يكون مزوّدا بجواز سفر وطنيّ أو بوثيقة سفر (فيما يخصُّ اللاجئين أو عديمي الجنسية) لا تزال صحتها جارية و عليها تأشيرة قنصلية ، و بدفتر صحيّ."

(5) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 203 .

لأسبابٍ أمنيةٍ راجعةٍ إلى النّظام العام "؛ فهنا أعطى المشرّع الجزائريُّ لوزير الدّاخلية الحقَّ في الاعتراض على دخول بعض الأجانب الذين يمكن أن يُهدّدوا أو يُؤثروا في النّظام العام داخل الجزائر سواءً كانوا مصابين بأمراضٍ خطيرةٍ أو أشخاص متابعين دوليّاً لارتكابهم أفعالاً مجرّمة دوليّاً أو لتهديدهم استقرار الدّولة أو أمنها العام ...الخ .

و ما يُلاحظ هو أنّ معيار تهديد النّظام العام الذي أخذ به المشرّع الجزائريُّ ومعظم التشريعات الدُّولية هو معيارٌ واسعٌ وغير محدّدٍ يمكن إدراج تحته عدّة حالاتٍ ، و قد يُؤدّي في بعض الحالات إلى التعسُّفِ في قبول دخول الأجانبِ إلى الجزائر (1) .

وسعياً من المشرّع لاحترام هذه الضوابط الواجب توافرها في الأجنبيِّ لقبول دخوله التراب الوطني فقد رصدَ عدّة عقوباتٍ في حالة مخالفة هذه الإجراءات وذلك من خلال المادتين 23 و24 من الأمر رقم 66-211 .

فلقد نصّت المادة 23 على جنحة دخول الأجنبيِّ التراب الوطني بطريقةٍ غير شرعيةٍ (2) و رصدت لها عقوبة السّجن من شَهْرَيْن إلى سِتّةِ اشْهُرٍ و غرامةٍ من 180 إلى 3600 دج أو إحدى هاتين العقوبتين .

أمّا المادة 24 فقد جرّمت كلّ عملية تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أجنبيٍّ أو تجوُّله أو إقامته بصفةٍ غير قانونيّةٍ في الإقليم الوطنيِّ وأعطتها وصف الجنحة إذ رصدت لها عقوبة السّجن من شَهْرَيْن إلى سَنَةٍ وغَرَامَةٍ من 180 إلى 3600 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و بالنّظر إلى المادتين 23 و 24 نلاحظ أنّ مقدارَ الغرامةِ ضئيلٌ جداً و لا

---

(1) على خلاف ذلك بين المشرع السعودي صراحة الأجانب الممنوع دخولهم للملكة العربية السعودية من خلال نص المادة 37 من نظام الجوازات السفرية السعودي : "يحقّ للحكومة العربية السعودية أن تمنع من الدخول إلى بلادها الأجانب الذين تنطبق عليهم الصفات الآتية و إن كانوا يحملون جوازات سفر رسمية و هم :
1) المتسولون و المشردون ؛ 2) المطرودون من بلادهم ؛ 3)الساقطون من رعويتها ؛ 4) الغير مرغوب فيهم ." و كذلك نص المادة 18 من نظام الإقامة السعودي :"في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي إلى البلاد أو مروره بها أو تنقله داخلها أو إقامته فيها يشترط أن لا يكون من غير المرغوب فيهم دينيا وأخلاقيا وسياسيا". د- احمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 464.

(2) و ذلك في حالة مخالفة المادتين 03 و 04 من أمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

يناسبُ الوقت الرَّاهن ممَّا يستوجبُ تدخُّلَ المشرِّع لرفعه حتى يساهم في احترام شروط الدُّخول للإقليم الجزائريِّ .

المطلب التأتي :
شروط الدُّخول
للإقليم الجزائري

حتى يكون دخول أيِّ أجنبيّ الإقليم الجزائريَّ مشروعاً يجب، أن يكون حاملاً لجواز سفرٍ قانونيّ صادرٍ عن حكومة بلاده أو أيَّة وثيقة سفرٍ أخرى ، و أن تكون على هذا الجواز تأشيرة دخولٍ تمنح من السُّلطات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية الموجودة بالخارج ، وذلك وفقاً لما نصَّ عليه المشرِّع الجزائري في المادة 04 من أمر 66-211 المتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر :" يجب على كلِّ أجنبيّ يريد الدُّخول إلى التراب الجزائري أن يكون مزوَّداً بجواز سفرٍ وطنيّ أو بوثيقة سفرٍ (فيما يخص اللاجئين أو عديمي الجنسية) لا تزال صحَّتها جارية وعليها تأشيرةٌ قنصليةٌ ، و بدفترٍ صحّي . "

الفرع الأول : جواز السفر :

سنحاول هنا التعرُّض لبعض التعاريف التي أعطيَت لجواز السَّفر ثمَّ نتعرَّض للأنواع المختلفة له.

- **بعض التعاريف حول جواز السفر :**

- يعرِّف اللواء محمد فتحي القاضي جواز السَّفر بأنَّه: "عبارة عن وثيقةٍ على شكلٍ كتيِّبٍ محدودِ الصَّفحاتِ تصدرها سلطات الدَّولة وتمنحها لمواطنيها للسَّفر بها إلى الخارج و تخوِّل حاملها حقَّ العودة للبلد الصَّادرة من سلطاته ... ولا يُصرف جواز السَّفر إلاّ بعد فحص حالة الشَّخص من ناحية الجنسية ، التجنيد والأمن العام "(1).

---

(1) اللواء محمد فتحي القاضي، وثائق السفر المصرية: ماضيها و حاضرها مجلة الأمن العام ،العدد الثاني ، ص: 79.

- أما الدُّكتور وهبة الزُّحيلي فيعرِّف جواز السَّفر بأنّه : " تصريحٌ مكتوبٌ صادرٌ من حكومة الدَّولة المحاربة أو بأمر منها لأحد رعايا العدُّو أو لشخص محايدٍ يخوِّلُ له حقَّ التنقل والتجوُّل في إقليم هذه الدَّولة أو ما تحتلّه جيوشُها من أقاليم ، ويُعطى عادة لمن تسمح لهم الدَّولة بالبقاء على الإقليم والتنقل فيه ".(1)

- و يعرِّف الدُّكتور عاصم الجابر جواز السَّفر بأنّه : "وثيقة تصدر باسم رئيس الدَّولة أو وزير الخارجية و تعطى لشخص ٍ يرغب في السَّفر إلى دولٍ أخرى بقصد السِّياحة أو الإقامة الدَّائمة ". (2)

- أما بالنِّسبة للمشرِّع الجزائري فقد نظَّم جواز السَّفر من خلال الأمر رقم 77- 01 المتعلِّق بوثائق السَّفر للمواطنين الجزائريين (3) ، غير أنَّ هذا الأمر لم يتضمَّن أيَّ تعريفٍ لجواز السَّفر واكتفى فقط بالإشارة إلى أنواعه وذلك من خلال المادة الأولى منه .

- خلاصة القول أنَّ جواز السَّفر هو وثيقةٌ أساسيةٌ متعارفٌ عليها دولياً وهو عبارة عن دفترٍ مجلّدٍ بغلافٍ متينٍ يحمل إسم الدَّولة التي يخضع لسيادتها حامله ، ويُبيِّن هويَّة هذا الأخير وشخصيته وجنسيته وكذا أوصافه .

يحتوي هذا الدَّفتر على عدَّة صفحاتٍ يخصَّصُ البعض للتجديد و الغالبية لوضع التأشيرات ، و تكون هذه الصفحات متينة ًلا تتمزق بسهولة وصعبة التزوير .(4)

- **أنواع جوازات السَّفر :**

تنصُّ الفقرة الأولى من المادة الأولى من أمر 77-01 (المذكور سابقا)على ما يلي :" مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدُّولية المبرمة بين الجزائر والدُّول الأخرى يجب على كلِّ مواطنٍ جزائريّ يسافر إلى بلدانٍ أجنبيةٍ أن يكون حاملاً إحدى وثائق السَّفر التالية :

جواز سفرٍ عادي ؛ جواز سفرٍ دبلوماسيّ ؛ جواز سفرٍ المصلحة ؛ جواز

---

(1) وهبة الزحلي ، المرجع السابق ، ص : 267.

(2) د، عاصم الجابر ، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات ، بيروت لبنان ، 1986 ، ص : 880 .

(3) الأمر رقم 77-01 المؤرخ في 23- 01- 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ، منشور في مرجع د.عمار بقيوة ، التشريع الجزائري (الحالة المدنية ، وثائق السفر ، الأسرة ، الجنسية) ، E N A L ، الجزائر ، 1995 ، ص : 08 .

(4) د،عاصم الجابر ، المرجع السابق ، ص : 881 .

سفر خاص للحجّ للأراضي المقدّسة الإسلامية؛ تذكرة مرور دبلوماسيةٍ ؛ وثيقة طيّار دوليةٍ بالنِسبة لطيّار الطائرات التابعة للخدمة الدّولية في الخطوط الجوّية الجزائرية ؛ دفتر البحّار ."

وسنحاول فيما يلي التعرّض لهذه الأنواع المختلفة لجوازات السّفر ولغيرها:

- ***الجوازات العادية*** : و هي الأصل العام في الجوازات ، تصدرها الدُّول للغالبية العظمى من مواطنيها ، قد يكون فردياً أي يخصُّ شخصاً واحداً أو عائلياً (1) يخصُّ الزّوج والزّوجة والأولاد القصّر و يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يُستعملَ الجواز من صاحبه الأصليِّ وأن يسافرَ معه الأشخاص المضافين إلى جوازه .(2)

- ***الجوازات الدبلوماسية*** : تصدر هذه الجوازات عن وزارة الخارجية للقائمين بالمهام الدِبلوماسية و أفراد عائلاتهم ، وتهدِفُ إلى تسهيل أدائهم للوظائف الدبلوماسية ، في الدُّول المضيفة لهم (3) عن طريق منحهم مجموعة من الحصانات والامتيازات(4) .

و لقد نظّم المشرّع الجزائري جواز السّفر الدبلوماسي بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-141 (5) المحدِّد لشروط منح وثائق السّفر الرّسمية التي تسلِمُها وزارة الشؤون الخارجية والذي ألغى مرسوم 64- 266 والذي بدوره ألغى المرسوم رقم 63- 202 المحدد لشروط منح جوازات السّفر الدبلوماسية وجوازات المرور الدبلوماسية و جوازات الخدمة .

و بالرُّجوع إلى المواد 04 ،05 ،06 ،07 من المرسوم رقم 95-141 نستطيع أن نقسّمَ الأشخاص الذين يمنح لهم جواز السّفر الدبلوماسي إلى صنفين :

---

(1) حيث نص المشرّع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من أمر 77-01 على ما يلي :"و يمكن إدراج القصّر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في جواز سفر أبويهم أو من يتولى الوصاية عليهم ".

(2) د، عاصم الجابر ، المرجع السابق ، ص: 884 .

(3) يستثنى من ذلك منح هذه الجوازات على أساس المجاملة لأشخاص تولوا وظائف دبلوماسية عالية كرؤساء الدول و رؤساء الوزارة و وزراء الخارجية و السفراء و أفراد عائلاتهم . د، عاصم الجابر ، المرجع السابق ، ص : 885 .

(4) راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني حول امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين .

(5) المرسوم الرئاسي رقم 95-141 مؤرخ في 20 ماي 1995يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية ، ج ر عدد28 لسنة 1995 .

- الأعوان الدبلوماسيون و القنصليين والملحقين بالدّفاع والملحقين العسكريين في القوّات الجوّية والبحرية و مساعديهم الموجودين مع البعثات الدبلوماسية بالخارج خلال مدة مهمّتهم و أفراد عائلاتهم طبقا للمادتين 04 و 05 من نفس المرسوم .

- الأشخاص القائمين بالوظائف المنصوص عليها في المادتين06 و07 إذ تنصُّ المادة 06 على : " يمنح الأشخاص الآتي ذكرهم جواز السَّفر الدبلوماسي بحكم وظائفهم و خلال مدَّة شغل هذه الوظائف كما يمنح أزواجهم و أبناؤهم القصَّر وبناتهم غير المتزوِّجات الذين يعيشون معهم :

أولا- بعنوان رئاسة الجمهورية .

1- رئيس الدَّولة ،

2- الأمين العام ،

3- مدير الديوان ،

4- الأمين العام للحكومة ،

5- المستشارون ،

6- الأمين الدائم للمجلس الأعلى للأمن ،

7- مدير التشريفات ،

8- المدير المكلف بالصِحَّة والإعلام ،

9- المدير المكلف بالأمن ،

10- المدير العام لأمن الاتصالات والمواصلات السلكية و اللاسلكية ،

11- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة .

ثانيا- بعنوان الحكومة ،

1- رئيس الحكومة ،

2- أعضاء الحكومة ،

3- مدير الديوان لدى رئيس الحكومة ،

4- المدير العام للأمن الوطني ،

5- المندوب للتخطيط ،

6- الأمناء العامين ومديرو الدواوين ،
7- المدير العام للوظيفة العمومية ،
8- المدير العام للجمارك ،
9- المدير العام للحماية المدنية .

ثالثا – بعنوان الهيئات التأسيسية و الهيئات الأخرى:

1- رئيس المجلس الشعبيّ الوطنيّ ،
2- رئيس المجلس الدّستوريّ ،
3- عميد مصفّ الاستحقاق الوطنيّ ،
4- رئيس المجلس الإسلاميّ الأعلى ،
5- الرئيس الأوّل للمحكمة العليا ،
6- النائب العام لدى المحكمة العليا ،
7- رئيس مجلس المحاسبة ،
8- محافظ بنك الجزائر ،
9- رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ و الاجتماعيّ .

رابعا – بعنوان وزارة الدفاع الوطني.

إطارات الدّفاع الوطنيّ حسب الكيفيات التي يحدّدها وزير الدّفاع الوطنيّ ."

أما المادة 07 فتنص على : " يمنح الأشخاص الآتي ذكرهم و أزواجهم جواز السّفر الدبلوماسي بحكم الوظائف العليا التي شغلوها شريطة أن يسهروا على احترام مقامهم و أن يقيموا بالجزائر و أن لا يمسّ سلوكهم المصالح العليا للدّولة و سمعتها:

1- رؤساء الدُّول السابقون ،
2- رؤساء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ السّابقون ،
3- رؤساء المجلس الدُّستوريّ السّابقون ،
4- رؤساء الحكومة السّابقون ،
5- وزراء الدّفاع الوطنيّ السّابقون ،

6- وزراء الشؤون الخارجية السَّابقون ،
7- الضباط العمداء في الجيش الوطنيِّ الشَّعبيِّ المتقاعدون ،
8- الدبلوماسيُّون التَّابعين للسِّلك الذين شغلوا وظائف عليا كسفراء أو قناصلة عامين."

و يُعتبر جواز السَّفر الدبلوماسي صالحاً لمدَّة 04 سنوات (طبقا للمادة 09 من نفس المرسوم) و على حامله أن يعيده إلى وزارة الشُّؤون الخارجية بمجرَّدِ انتهاء الوظائف أو المهام التي تبرِّر تسليمه إيَّاه (المادة 10).

- ***جواز الخدمة*** : يُطلق عليه كذلك إسم الجواز الخاص أو الرَّسمي و يصدرُ عن وزارة الخارجية لكبار المسؤولين فيها و الذين لا يحقُّ لهم حمل جوازاتٍ دبلوماسيةٍ (1) .

و لقد نظَّمَ المشرِّع الجزائري جواز الخدمة بموجب المرسوم الرِّئاسيِّ رقم: 95-141 المحدِّد شروط منح وثائق السَّفر الرَّسمية التي تسلِّمُها وزارة الخارجية و ذلك في المواد من 12 إلى 17 .

فلقد بيَّنت المادة 13 الأشخاص المستفيدين من جواز الخدمة بنصِّها على ما يلي : " يُمكن أن يستفيد الأشخاص الآتي ذكرهم من جواز الخدمة خلال مدَّة قيامهم بمهمَّتِهم :

- الموظفون المدنيُّون و العسكريُّون المعيَّنون في مناصب دبلوماسيةٍ أو قنصليةٍ الذين لا تخوِّلهم رُتبُهم أو وظائفهم الحقَّ في تسلُّم جواز سفرٍ دبلوماسي .
- أزواجُ الموظفين المذكورين أعلاه و أبناؤهم القصَّر و بناتهم غير المتزوِّجات و أصولهم المباشرون الذين هم في كفالتهم وفقاً للتنظيم المعمول به.
- الإطارات العُليا في إدارات الدَّولة الذين لهم رتبة مديرٍ على الأقل بناءاً على تقديمهم أمراً بمهمَّةٍ تسلِّمه الوزارة المعنيَّة .
- أعضاء بعض مؤسسات الدَّولة بناءاً على تقديمهم أمراً بمهمَّةٍ يسلِّمه مسؤولُ المؤسسةِ المعنية.
- الأشخاص الذين يُكلِّفهم وزير الشؤون الخارجية بمهمَّةٍ خاصَّةٍ في الخارج."

---

(1) د- عاصم الجابر ، المرجع السابق ، ص : 886 .

و يُعتبر جواز الخدمة صالحا لمدّة 04 سنوات بالنّسبة للموظفين المعيّنين في المناصب الدبلوماسية أو القنصلية وحسب مدّة المهمّة دون أن تتجاوز سنة بالنّسبة للأشخاص المستفيدين بعنوان القيام بمهمّةٍ في الخارج (المادة 14)، ويجب على المستفيد من هذا الجواز تسليمه عند عودته من المهمّة إلى شرطة الحدود أو الجوّ التي تقوم بإرساله إلى وزارة الشؤون الخارجية (المادة 15).

- ***جواز خاص للحجّ للأراضي المقدّسة الإسلامية :*** يمنح هذا الجواز الخاص لمن يريد تأدية شعائرِهِ الدّينية في الأراضي المقدّسة ، ويسمح هذا الجواز لحامله بعبُور جميع البلدان التي يمرُّ بها الحاج في طريقه إلى المملكة العربية السعودية ، وعادةً ما تحدّد مميزات هذا الجواز سنوياً (1) .

- ***جوازات السفر الجماعية :*** و هي جوازاتٌ تصدر عادةً للفرَق الرّياضية والكشفية والفنّية و مجموعات الطلاّب ...الخ و يهدف هذا النّوع من الجوازات إلى تسهيل تنقل هذه المجموعات و تشجيع تبادل الوفود بين مختلف الدُّول (2) .

أما بالنّسبة للمشرّع الجزائري فقد أعطى مفهوماً مغايراً لهذا النّوع من الجوازات بحيث جعل إصداره لصالح القصّر- دون الخَمْسَة عَشَرَة سَنَة- فقط ، واشترط أن يكون عدد القصّر الحاصلين على هذا النّوع من الجواز عَشَرَةً(10) على الأقل و خَمْسِينَ (50) على الأكثر (3) .

- ***وثائق سفر اللاّجئين و عديمي الجنسية :*** هي وثائق سفر خاصةٍ تصدِرُها الدُّول للاّجئين و عديمي الجنسية المُقيمين على أراضيها ، تسمح لهم بالتنقل بين الدُّول و الرُّجوع إلى الدّولة التي أصدَرَتها.

- ***جوازات سفر الطيارين و البحارة :*** تصدِرُها الدُّول عادة للطيارين و البحّارة الذين يعملون بالطّائرات والسُّفن التابعة لها ، و تستعمل هذه الجوازات فقط خلال رحلات الطّائرات أو السُّفن التي يعملون عليها ، بحيث لا يمكن استعمالها في رحلاتهم الشّخصية التي لا ترتبط بمهامّهم (4) .

---

(1) تنص المادة 20 من أمر 77-01 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين على:"تحدد سنويا مميزات جواز السفر الخاص للحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية و شروط إعدادها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي لجنة الحج".

(2) عاصم الجابر ، المرجع السابق ، ص : 887 .

(3) تنص المادة 05 من أمر 77-01 المذكور أعلاه على : "يمكن إصدار جواز سفر جماعي لقصر دون خامسة عشرة من عمرهم و المسافرين جماعة بصحبة شخص واحد أو عدّة أشخاص بالغين و مزودين بجوازات سفر فردية .
يجب أن يكون عدد القصر عشرة على الأقل و خمسين على الأكثر . ولا يسري مفعول جواز السفر الجماعي إلا لسفرة واحدة ، تكون صلاحيته لمدة ثلاثة أشهر غير قابلة للتمديد ."

(4) عاصم الجابر ، المرجع السابق ، ص : 890 .

- ***جوازات مرور الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية*** : يقوم الأمين العام للأمم المتّحِدة بإصدار جوازات مرورٍ لموظفي الهيئة ، تمكّنهم من السّفر إلى الدّول الأعضاء بالهيئة للقيام بالأعمال المكلفون بها.

كما أنّ محكمة العدل الدّولية تقوم بإصدار جوازات مرورٍ لأعضائها وموظّفيها لتسهيل مهامّهم .

وتصدر المنظّمات الإقليمية – مثل جامعة الدّول العربية – مثل هذه الجوازات لموظّفيها .(1)

الفرع الثاني : الكرّاس الصحّي :

يُشترط هذا الكرّاسُ الصحيُّ فقط في حالة الضّرورة كانتشار الأوبئة والأمراض (2) .

الفرع الثالث : التأشيرة :

التأشيرة هي إجراءٌ إداريٌّ يتضمنُ منح الجهات المختصّة للأجانب موافقة سلطات البلد على دخولهم إقليم الدّولة ؛ تمنح التأشيرات إمّا من مراكز البعثات الدبلوماسية في الخارج – السّفارات والقنصليات – وإمّا في نقاطِ العبور .

للتأشيرة عدّة أنواع فهناك تأشيراتٌ للدخول وأخرى للخروج ، تأشيراتٌ قنصليةٌ و أخرى للتسوية ، تأشيراتٌ دبلوماسيةٌ و أخرى للمجاملة و هناك التأشيرات العادية .

يحدث في إطار الممارسات الدّولية أن تبْرَمَ اتفاقياتٌ دوليةٌ تعفي رعايا إحدى الدّول المتعاقدة من الحصول على التأشيرة عند دخولهم إقليم الدّول الأخرى الأطراف في الاتفاقية .

- **أنـواع التأشـيرات** : يمكن أن نميّز بين نوعين من التأشيرات :
  - تأشيرات الدّخول .
  - تأشيرات الخروج .

(1)- عاصم الجابر ، المرجع السابق ، ص : 890-891 .
(2)- Mouhand Issad، المرجع السابق ، ص : 204.

* **تأشيرات الدُّخول** : تأشيرات الدُّخول بدورها تتنوَّع إلى تأشيرات بحسب مكان إصدارها وتأشيرات بحسب الأشخاص الطَّالبين لها.

* التأشيرات بحسب مكان إصدارها : و هي :

- ***التأشيرات القنصلية*** :تمنح من قِبَل البعثات الدبلوماسية الجزائرية الموجودة بالخارج عن طريق ختمها على جواز السَّفر ،مدَّتها القصوى ثلاثة أشهر و إذا أراد طالبها التَّمديد فيها دون رغبةٍ في الإقامة يمكنه الحصول على تأشيرة تمديد بعد إيداع طلبٍ بذلك لدى مصلحة الأجانب بالولاية التي يتواجد فيها و ذلك قبل 15 يوماً من انقضاء مدَّة التأشيرة القنصلية على أن لا تتجاوز مدَّة هذه التأشيرة المُجدَّدة مدَّة التأشيرة القنصلية و لمرَّةٍ واحدةٍ ، بمعنى ثلاثة أشهر للتأشيرة القنصلية و ثلاثة أشهر للتأشيرة المُجدَّدة(1) .

- ***تأشيرة التسوية*** : هي تأشيرةٌ تمنح من قِبَل مصالح شرطة الحدود خصوصاً إذا لم توجد في البلد القادم منها الأجنبي بعثاتٌ دبلوماسيةٌ أو قنصليةٌ أو لأيِّ سببٍ آخر مشروعٍ، و قد تعطى هذه التأشيرة بمصالح الدَّائرة أو الولاية لمكان وصول الأجنبي ؛ مُدَّة صلاحية هذه التأشيرة هي ثلاثة أشهر كحدٍّ أقصى طبقا للمادة 07 من مرسوم 66-212 المتضمِّن تطبيق الأمر 66-211 المتعلِّق بوضعية الأجانب بالجزائر .

* التأشيرات بحسب الأشخاص الطالبين لها : و هي :

- ***التأشيرة الدبلوماسية*** : تمنح لحاملي جوازات السَّفر الدبلوماسية أو لحاملي جوازات السَّفر العادية ذوي المناصبِ العليا أو لحاملي تذاكر المرور التي تصدرها هيئة الأمم المتَّحدة ؛ وهي تعرف كذلك بالتأشيرات الخاصَّة .

في الواقع أنَّ حاملي جوازات السَّفر الدبلوماسية ليسوا بحاجةٍ إلى التأشيرات فمُجرَّد حصولهم على مثل هذه الجوازات يُخوِّل لهم الدُّخول بحرِّيةٍ لأنَّ مثل هذه الجوازات تتضمَّن في غالب الأحيان تأشيراتٍ مفتوحةٍ .

---

(1)- Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 205 .

- ***تأشيرات المجاملة :*** تمنح لموظفي الهيئات الدُّولية و الوكالات المتخصِّصة ، مندوبي الدُّول لحضور المؤتمرات ، الموظَّفين الإداريين التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية و أعضاء السِّلك السِّياسيِّ و القنصليِّ والدبلوماسيِّ .

- ***التأشيرات العادية :*** هي التأشيرات التي تعطى لمن يرغب في الدُّخول إلى إقليم الدَّولة ؛ يختلف ملفُّ طلب التأشيرة من شخص لآخر بحسب سبب الزِّيارة.

يلاحظ في هذا الإطار أنَّ الدُّول تتساهل في منح التأشيرة أحياناً و تتشدَّد أحياناً أخرى بحسب جنسية طالبها و ذلك راجعٌ لأسبابٍ سياسيةٍ ، عنصريةٍ أو اقتصاديةٍ.

* **تأشيرات الخروج** : هي تأشيرات تعطى للأجانب المقيمين و الذين يريدون الخروج من البلدان المضيفة لهم ، و على طالب هذه التأشيرة أن يوضِّح هل أنَّ خروجه نهائي أو بهدف العودة .

- **الإعفاء من التأشيرة :**

قد تصلُ العلاقات بين مجموعة من الدُّول إلى حدِّ إلغاء التأشيرات فيما بينها بل أكثر من ذلك إلى الاستغناء عن جوازات السَّفر في حالة تنقل رعاياها، كما قد يتمُّ الاتفاق على استبدال التأشيرة بترخيص أو جواز سفر ساري المفعول .

في هذا الإطار أبرمت الجزائر اتفاقيات تهدف إلى إلغاء العمل بالتأشيرة ومنها نذكر اتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائر و الفيتنام بالنِّسبة لحاملي جوازات السَّفر الدبلوماسية و جوازات التكليف بمهمَّة [1] ؛ كما أعفت المادة 08 من أمر 66-211 الأجانب العابرين من الخضوع للتأشيرة القنصلية .

(1) اتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائر وفيتنام وذلك لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية و جوازات التكليف بمهمة ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-282 المؤرخ في 21- 09- 1994 .

المبحث الثاني :
الإقامة
في
الجزائر

يهدف الأجنبيُّ من الدُّخول المشروع لإقليم الدَّولة إمَّا إلى المرور أو الإقامة المؤقتة فيها أو للاتّجار أو العمل .

يقصد بحقِّ المرور أن يمرَّ الأجنبيُّ عابراً إقليم الدَّولة مع ما يستلزم ذلك من بقائه بإقليم الدَّولة لبعض الوقت (1) ،أمَّا الإقامة فإمَّا أن تكون عارضة ً أي مؤقتة ً كما في حالة الأجنبيِّ الذي يدخل إقليم الدَّولة للسِّياحة أو العلاج ...الخ ، أو أن تكون دائمة ً أي طويلة ً وهي تفترضُ بقاء الأجنبيِّ بإقليم الدَّولة قصدَ ممارسة مهنةٍ أو حرفةٍ أو تجارةٍ أو تلقي العلم .

و قد نظَّم المشرِّع الجزائري إقامة الأجانب بالإقليم الجزائريِّ من خلال أمر 66-211 في المواد من 10 إلى 17؛ و طبقاً للمادة 07 لا يعدُّ مقيماً بالإقليم الجزائريِّ الأجنبيُّ العابر أو المقيم مؤقتاً لمدَّةٍ لا تجاوز الثلاثة أشهر والذي لا تكون في نيته الاستقرار بالجزائر أو ممارسة نشاطٍ مهنيّ .

و تجدر الإشارة إلى أنَّ إقامة الأجنبيِّ في إقليم الدَّولة هي مركزٌ قانونيٌّ لا ينشأ من تلقاء نفسه بل لا بدَّ لنشوئه من صُدور قرار إداري به (2) ،كما وأنَّ منح الأجنبيِّ بطاقة الإقامة مهما طالت مدَّتها لا يجعله يكتسب أيَّ حقٍّ في الإقامة، لأنَّ هذه البطاقة ليست إلاَّ رخصة ً من الدَّولة تستطيع دائماً سحبها أو تعديل شروطها عندما تقتضي ذلك مصلحتها (3) .

لهذا سنُحاول أن نتعرَّض في هذا المبحث إلى ماهية بطاقة المقيم (المطلب الأول)

---

(1) د. أحمد عبد الحميد عشوش مد.عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 472، 473 .

(2)- هناك مبدأ أقرته المحكمة الإدارية العليا المصرية هو أنّ :" إقامة الأجنبي في مصر هي مركز قانوني لا بد لنشوئه من صدور قرار اداري "مصر ، المحكمة الإدارية العليا ، قضية رقم 1679 ق2 جلسة 1956/08/04، منشور في الموسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء الثامن عشر ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ،1976-1977 ، ص : 955 .

(3)- في هذا الإطار هناك قضية تتلخص وقائعها في أنّ لبنانيا كانّ يزاول مهنة التجارة في السعودية ومقيما إقامة نظامية بها قبل صدور نظام الإقامة الجديد في 1379/09/11 هـ ، ثم غادرها إلى مصر بعد حصوله على تأشيرة العودة إلا أنه لم يرجع إلى المملكة خلال مدة التأشيرة وبقي في مصر ثلاث سنوات بسبب قضية نشأت بينه وبين مصلحة الضرائب هناك ، و لما عاد -كان نظام الإقامة الجديد قد صدر- طلب منحه الإقامة لاستئناف عمله التجاري كالسابق، فأخبرته الجهة المختصة بأنه لا يمنح رخصة الإقامة إلا وفقا لأحكام المادة 45 من نظام الإقامة الجديد ، فادعى أنّ هذه الشروط لا تنطبق عليه ، فعرضت القضية على المستشار القانوني لمجلس الوزراء الذي أقر في مطالعة بشأنّ هذه =

و إجراءات منحها وتجديدها(المطلب الثاني) و كذا شروط التجوّل بالإقليم الجزائري(المطلب الثالث) .

المطلب الأول :
ماهية بطاقة المقيم

تنصُّ المادة 11من أمر 66-211 على :" يجب على كلّ أجنبيٍّ يريد أن يطيل إقامته بالجزائر إلى مدَّةٍ تتجاوز المدَّة المحدَّدة في التأشيرة وذلك قصدَ الاستقرار بصفةٍ عاديةٍ أن يكون مزوّداً ببطاقة المقيم ".

الفرع الأول : مفهوم بطاقة المقيم :

تعتبر بطاقة المقيم وثيقة هويَّةٍ و في نفس الوقت ترخيصا بالإقامة يسمح لحاملها أن يقيم بالجزائر مدَّة سنتين- كأصل عام – فهي تجعل إقامة الأجنبيِّ بالجزائر مشروعةً بعد انتهاء مدَّة التأشيرة (1).

غير أنَّ الأجنبي القادم إلى الجزائر من أجلِ العمل لا يكفيه الحصول على بطاقة المقيم الأجنبيِّ بل يجب عليه الحصول على ترخيص آخر لممارسة مهنةٍ حرَّةٍ أو تجارةٍ ...الخ (2).

أما بالنِّسبة للأجنبيِّ القادم إلى الجزائر دون أن ينوي ممارسة أيِّ مهنةٍ أو الذي جاء لطلب العلم فعليه أن يقدِّم ما يثبت وجود وسائلٍ كافيةٍ للعيش أو شهادة تسجيلٍ حسب الحالة .

وعلى خلاف التشريع الفرنسيِّ (3) ، لا يضمُّ التشريع الجزائريُّ عدَّة أنواعٍ لبطاقة الإقامة بل هناك بطاقةٌ واحدةٌ مدة صلاحيتها سنتين كأصلٍ عامٍ و استثناءاً

= القضية – على مبدأ: " أنّ منح الأجنبي رخصة الإقامة النظامية لا يجعله صاحب حقّ مكتسب في الإقامة "د. غالب الداودي ، حلول بعض المسائل في القانون الدولي الخاص ، مجلة كلية التجارة ، العدد الأول ، سبتمبر 1971، ص:26.

(1) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 206- 207 .

(2) نفس الاتجاه يأخذ به المشرع الفرنسي حيث يشترط على الأجانب الذين يريدون العمل بفرنسا الحصول على بطاقة مهنية للأجانب P.DominiqueHolleaux et Jaque Foyer et Gérand de la paradelie. D.I.P ,Masson Paris ,1987, ص: 72 .

(3) المشرع الفرنسي كان يميز من خلال أمر 02 نوفمبر 1945 بين ثلاث أنواع من بطاقة الإقامة ثم صدر قانون 24 اوت 1993 الذي الغى ا التقسيم الثلاثي و جعله تقسيما ثنائيا (carte séjours temporaire , carte résident) Yvan Loussouarn et Pierre Bourel، المرجع السابق ، ص : 724- 725 .

يمكن رفع هذه المدّة عملاً بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تتضمّن المعاملة بالمثل.

وإذا كان الأصل أنّ كلّ أجنبيّ يجب أن يحصل على بطاقة الإقامة حتى تكون إقامته مشروعةً، إلاّ أنّ هناك أجانباً يعفون من الحصول عليها وهم :

- الأجانب الحاملين لوثيقة سفر أو تأشيرة قنصلية أو تمديدها .
- الأجنبيُّ الذي يقلُّ عُمره عن 18 سنة .
- المبعوثين الدبلوماسيين أو القنصليين المعتمدين في الجزائر وأفراد عائلاتهم .
- رعايا الدُّول التي أبرمت مع الجزائر اتفاقيات معاملةٍ بالمثل .

الفرع الثاني : شكل بطاقة المقيم :

نظراً لكون بطاقة المقيم وثيقة هويّةٍ يجب أن تتضمّن مجموعةً من البيانات التي تتضمنها عادةً وثائق الهويّة ونذكر هذه البيانات كما يلي :

- لقب وأسماء حامل البطاقة و حالته المدنيّة الكاملة .
- جنسيته .
- وضعيته العائلية .
- مهنته .
- تاريخ دخول الجزائر .
- عنوانه .
- صورة صاحب البطاقة .
- تاريخ منح البطاقة و ختم و توقيع السلطة المانحة .

و إذا كان هذا الأجنبيُّ المقيم له موارد دون أن يعمل فيجب أن يذكر في البطاقة صفة " سائحٍ " أمّا إذا كان طالباً فيجب أن تذكر هذه الصّفة (1).

---

(1) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 207 .

المطلب الثاني:

إجراءات منح

وتجديد بطاقة المقيم :

حتى يتحصّل الأجنبيُّ على بطاقة المقيم عليه تقديم ملفٍ إلى مصالح الشُّرطة الأقرب إلى مقرِّ إقامته أو إلى المجلس الشّعبيِّ البلديِّ يبيِّن فيه هدف إقامته بالجزائر و أنّه دخل إلى الإقليم الوطني بالطُّرق المشروعة و أن يثبت أنّه قادر على كسب قوته و أن يكون له موطنٌ معروفٌ ، مع إرفاق الملفِّ ببعض الوثائق الإدارية ؛ يخضع الأجنبي بعد ذلك إلى تحقيق من طرف الشُّرطة القضائية الأقرب لمقرِّ إقامته (1) .

و تجدُر الإشارة إلى أنّه عند تقديم الأجنبيِّ الملفَّ الكامل لأجل الحصول على بطاقة المقيم فيمنح له وصلٌ يقوم مقام هذه البطاقة لمدّة ثلاثة أشهر كحدٍّ أقصى ، و ذلك على خلاف المشرِّع الفرنسيِّ الذي جعل هذه المدّة قابلة للتجديد(2).

يجب أن يوضع الطّلب خلال خَمْسَة عَشَرَة يوماً قبل انتهاء مدّة التأشيرة ، وإذا كان طالب بطاقة المقيم قاصراً فيجب وضع الطّلب قبل ثمانية أيام من بلوغه سن الرُّشد (3) ؛ غير أنه يعاب على المشرّع الجزائريِّ في هذا الإطار أنه لم يحدّد مدّة معينة يجب على الإدارة الرّد خلالها على طلب الأجنبيِّ بطاقة المقيم ، فلو فرضنا أنَّ مدّة الوصل الممنوح للأجنبيِّ عند تقديمه للطلب قد انتهت دون أن تعلن الإدارة عن قبولها أو رفضها للطلب فما هو الحل في مثل هذه الحالة ؟ إذن على المشرِّع أن ينصَّ على المدّة التي خلالها يجب على الإدارة الردُّ على طلب الأجنبيِّ بطاقة المقيم .

إنَّ منحَ الأجنبيِّ بطاقة المقيم يخوِّله الحرِّية في التنقل ؛ إذ أنّها تعدُّ بطاقة تعريفٍ للأجنبي (4) ورخصة للإقامة بالجزائر على الأجنبي تقديمها كلّما طلبت منه من ممثلي الدّولة ، وعليه أن يقوم بتجديدها ؛ كما يلزم بإبلاغ مفوّض الشرطة المختصِّ عن حركة تنقله من منطقةٍ لأخرى حتى يتمّ تغيير عنوانه في بطاقة المقيم .

---

(1) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 209 .
(2) M^me Grech , conditions de séjour en France ,www. gers. Pref. Gouv.fr
(3) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 209 .
(4) Jean Derruppé , D.I.P , 13^ème édition , Dalloz,1999, p : 41.

كما سبق وأن قلنا إنّ الأجنبيّ ملزمٌ بتقديم ملفٍ حتى تمنح له بطاقة المقيم أو حتى يقوم بتجديدها ، ولقد بيّن المنشور رقم 100 المؤرخ في 1992/08/03 المتعلّق ببطاقات المقيمين الأجانب(1) الوثائق المطلوبة للحصول على هذه البطاقة أو لتجديدها ، وتتلخّص أحكام هذا المنشور فيما يلي :

الفرع الأول : النّظام العام :

المقصود بالنّظام العام هو مجموعة القواعد العامّة المطبّقة على جميع الأجانب دون تمييز أي الأصل العام في منح بطاقة المقيم الأجنبي أو في تجديدها.

- **طلب الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي :**

يجب أن يتضمّن الملفُّ الذي يقدّمه الأجنبيُّ للحصول على بطاقة المقيم الوثائق التالية :

- طلبٌ على مستخرجٍ خاصٍّ.
- خمسة صورٍ جديدةٍ ومشابهةٍ .
- طابعٌ ماليٌّ .
- شهاداتٌ طبيةٌ لطالب البطاقة .
- شهادات تلقيح الأطفال القصّر(2) الذين يتراوح سنّهم بين سَنَة إلى أرْبَعَة عَشَرَة سَنَةً .
- جواز سفر ساري المفعول .
- تسريحٌ بالعمل أو شهادة تسجيلٍ في الجامعة أو في مؤسسةٍ تعليميةٍ أو شهادة تثبت مصدرا كافيا للكسب ، على حسب كلّ حالة .

- **طلب تجديد بطاقة المقيم الأجنبيّ :**

يجب أن يُقدَّم طلب تجديد بطاقة المقيم الأجنبيّ خلال الثلاثة أشهر الأخيرة لانتهاء صلاحيتها ؛ ويتكوّن ملفُّ طلب التجديد من :

- طلبٍ على مستخرجٍ خاصٍّ.
- ثلاث صورٍ شمسيةٍ جديدةٍ ومشابهةٍ .
- طابعٌ ماليٌّ .

---

(1) المنشور رقم 100 المؤرخ في 1992/08/03 المتعلق ببطاقات المقيمين الأجانب .

(2) يهدف المشرع الجزائري من اشتراط شهادات طبية لطالب البطاقة وشهادات تلقيح لأطفاله إلى المحافظة على الصحّة العامة داخل الجزائر وذلك بالقضاء على فرضية نقل الأجانب لبعض الأمراض والأوبئة إلى الجزائر .

- جواز سفر ساري المفعول .
- تقديم وثيقة تثبت العمل أو التسجيل بجامعة أو بمؤسسة تعليمية أو تثبت مصدراً كافياً لمعيشته بالجزائر .
- شهادة في حالة التغيير (سواء في الحالة المدنية أو العمل ...الخ)

ويجب أن تقدَّم بطاقة المقيم الأجنبي القديمة إلى المصالح المختصَّة .

الفرع الثاني : النّظام الخاص :

يتعلّق هذا النظام الخاص بالجاليتين التونسية والفرنسية حيث نصَّ المشرِّع الجزائريُّ على أحكام خاصَّة بهاتين الجاليتين بالجزائر .

- **منح وتجديد بطاقة المقيم للجالية التونسية :**

أ- **منح البطاقة:** تسمَّى هذه البطاقة ببطاقة الهويَّة للتونسيين ، و يجب أن يتضمَّن ملفُّ طلب الحصول عليها الوثائق التالية :

- طلبٌ على مستخرج خاصّ.
- شهادة ميلادٍ .
- شهادة تثبت وسائل الكسب (شهادة عمل ، نسخة من السّجل التجاري، الكفالة بالنّسبة للقصَّر...الخ).
- شهادة تسجيل بمؤسسة تعليمية أو جامعة .
- شهادة إيواء أو إقامة مصادقٌ عليها .
- نسخة من شهادة الترقيم القنصلية .
- خمسة صور شمسية جديدة ومشابهة .
- طابعٌ ماليٌّ .

ب- **تجديد البطاقة :** يجب أن يتضمَّن ملفُّ طلب التجديد ما يلي :

- طلبٌ على مستخرج خاصّ.
- شهادة تغيير (سواء في الحالة المدنية أو العمل ...الخ) .
- صورتين شمسيتين جديدتين ومشابهتين .

- طابعٌ ماليٌّ .
- بطاقة المقيم الأجنبيّ القديمة .

• **منح وتجديد بطاقة المقيم للجالية الفرنسية :**

في هذه الحالة نميّز بين طائفتين من الجالية الفرنسية : طائفة المقيمين العاديين و طائفة المساعدين الاقتصاديين (الخبراء)(1) .

* **منح البطاقة :**

❖ بالنسبة للمقيمين العاديين : يجب أن يتضمّن الملفُّ ما يلي :

- طلبٌ على مستخرجٍ خاصٍّ .
- شهادة عملٍ أو أيّة وثيقةٍ تبيّن العمل الذي يمارسه طالب بطاقة المقيم .
- شهادةٌ تثبت مصادر كافيةٌ للكسب في حالة عدم العمل .
- شهادةٌ طبيةٌ .
- شهادة تلقيح للأطفال الذين يتراوح سنّهم بين سنة إلى أربعة عشرة سنةً .
- خمسة صورٍ شمسيةٍ جديدةٍ ومشابهةٍ .
- جواز سفرٍ ساري المفعول .

❖ بالنسبة للمساعدين والمعاونين الاقتصاديين: يجب أن يتضمّن الملفُّ ما يلي:

- طلبٌ على مستخرجٍ خاصٍّ .
- خمسة صورٍ شمسيةٍ جديدةٍ و مشابهةٍ .
- شهادةٌ من الوزير المختصّ تثبت نوع التعاون التقني و تحدّد مدّة العقد .
- جواز سفرٍ ساري المفعول .

* **تجديد البطاقة :**

❖ بالنسبة للمقيمين العاديين : يجب أن يضمّ الملفُّ الوثائق التالية :

- طلبٌ على مستخرجٍ خاصٍّ .
- وثيقةٌ تثبت مهنة طالب البطاقة .

---

(1) نظرا للدور الذي يمكن أن يقوم به الخبراء بالمساهمة في التنمية الشاملة للدول النامية ، عادة ما تنصّ تشريعات هذه الأخيرة على أحكام خاصّة بهم فيما يتعلّق بتنقلهم و إقامتهم و توفير جميع التسهيلات لهم ؛و غالبا ما تكون هذه الأحكام الخاصّة تطبيقا لاتفاقيات دولية .

- شهادةٌ تثبت وجود مصادر كافيةً للكسب بالجزائر إذا كان طالب البطاقة لا يعمل .
- ثلاث صور شمسيةٍ جديدةٍ و مشابهةٍ .
- شهادةٌ تثبت التغيير (سواءً في الحالة المدنية ، العمل ...الخ) .
- بطاقة المقيم القديمة .
- جواز سفرٍ ساري المفعول .

❖ بالنسبة للمساعدين والمعاونين الاقتصاديين:

عند تجديد العقد يضع الوزير المختصُّ ملفاً جديداً لدى مديرية العامَّة للأمن الوطني لأجل الحصول على البطاقة الجديدة .

المطلب الثالث :

شروط تجوّل الأجانب

لقد نظّم المشرّع الجزائريُّ شروط تجوّل الأجانب في الباب الخامس من أمر 66-211 حيث أكّد على حرّية تجوّل الأجانب في التراب الجزائري بشرط حملهم الوثائق و المستندات التي ترخّص لهم الإقامة فوق التراب الوطنيِّ وتقديمها إلى أعوان السُّلطة إذا طلب منهم ذلك(1) .

وقد نصَّ المشرّع على إجراءاتٍ خاصَّةٍ في حالة تغيير الأجنبيِّ لإقامته وكذا في حالة استخدام أو إيواء أجنبيٍّ .

الفرع الأول : تغيير الأجنبيّ محل إقامته :

تقضي المادة 15 من أمر 66-211 بأنّه على الأجنبيِّ الذي غيَّر محلَّ إقامته سواءً بصفةٍ نهائيةٍ أو لمدّةٍ لا تجاوز الستّة أشهر أن يصرّح بذلك لدى قسم الشُّرطة أو دار البلدية التابع لها محل الإقامة القديم و الجديد و ذلك خلال الخمسة أيام قبل الرَّحيل أو الموالية للوصول لمحلّ الإقامة الجديد ، و يثبت إيصال التصريح القيام بهذه الإجراءات .

---

(1) المادتين 13 و 14 من امر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

و في حالة عدم احترام الأجنبي لهذه الإجراءات يتعرَّض لغرامة قدرها من سِتِينَ إلى مَائةٍ و ثمَانِينَ دِينَاراً جزائرياً طبقا للمادة 28 من أمر 66-211 .

الفرع الثاني : استخدام و إيواء الأجانب :

طبقا للمادة 16 من أمر 66-211 يُلزم كلُّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يستخدم أجنبيّاً بأن يصرِّح بذلك لدى مكتب اليد العاملة أو لدى دار البلدية التابع لها محلُّ التشغيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التشغيل .

ويتعرَّض كلُّ مخالفٍ لهذا الإجراء إلى غرامةٍ قدرها من مَائةٍ و عِشْرِينَ إلى ثلاث مَائةٍ و عِشْرِينَ دِينَاراً جزائريّاً (1)؛ دون الإخلال بتدابير الإبعاد التي قد تتخذ ضدَّ أرباب العمل الأجانب أو بكلِّ تدبيرٍ آخر .

و بعدما كانت المادة 18 من أمر 66-211 تلزم مؤجِّر غرف السُّكنى المحترف الذي يأوي أجنبيّاً التصريح بذلك لدى قسم الشُّرطة أو لدى دار البلدية - وذلك في ظرف أربع و عشرين ساعة الموالية للإيواء و إلاّ حكم عليه بغرامةٍ قدرها من سِتِينَ إلى مَائةٍ وثمَانِينَ دِينَاراً جزائريّاً دون الإخلال بتدابير نفي المؤجِّرين الأجانب لغرف السُّكنى و التدابير الإدارية الأخرى طبقاً للمادة 26 من أمر 66-211 - جاء نصُّ المادة 01 من مرسوم 86-237 (2) المتعلق بتصريح إيواءِ الأجانبِ وألزم كلَّ شخصٍ يأوي أجنبيّاً (3) أن يصرِّح به خلال أربع وعشرين ساعة لدى محافظة الشُّرطة التابعُ لها محلُّ إقامته أو فرقة الدَّرك الوطنيِّ القريبة منه و إلاّ يتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات الجزائريّ طبقاً للمادة 02 من مرسوم 86-237 - المذكور أعلاه- .

---

(1) هنا كذلك نلاحظ ضآلة الغرامة وعدم تماشيها مع الظروف الحالية مما لا يوفر الضمان الكافي لاحترام أحكام هذه المادة من طرف المخاطبين بها .

(2) مرسوم رقم 86-237 المؤرخ في 16 سبتمبر 1986 المتعلق بتصريح إيواء الأجانب ج . ر عدد38 لسنة 86 .

(3) نلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع وسع مجال الأشخاص الملزمين بالتصريح عن إيواء الأجانب فبعدما كان أمر 66-211 يلزم فقط مؤجر الغرف المحترف أصبح جميع الأشخاص أيا كانت صفتهم و الذين يأوون أجنبيا ملزمون بالتصريح عن ذلك .

المبحث الثالث :

الخروج

من

الإقليم الجزائري

بعد أن بيَّنا القواعد الخاصَّة بدخول الأجانب إلى الجزائر و كذا إقامتهم فيها و قبل بيان حقوقهم و التزاماتهم خلال هذه الإقامة ، سنحاول فيما يلي أن نوضِّح أحكام خروجهم من الإقليم الجزائري .

الأصل أنَّ للأجنبيِّ الحرِّية الكاملة لوضع حدٍّ لإقامته قبل انتهاء مدَّة صلاحية بطاقة إقامته(**المطلب الأول**) مع التحفظ بالنِّسبة لمسؤولياته النَّاجمة عن العقود التي يكون قد أبرمها – خاصّة عقد العمل - ؛ و في ظلِّ هذه الشُّروط لا يمكننا أن نجرِّد الحكومة من سلطتها في إجبار الأجنبي على الرَّحيل بالرَّغم من مشروعية دخوله و إقامته فوق التراب الوطنيِّ (1) (**المطلب الثاني**).

(1) Yvon Loussouarne et Pierre Bourel ، المرجع السابق ، ص : 727 .

المطلب الأول :

الخروج

الاختياري :

لقد نصّت المادتين 18 و 19 من أمر 66-211 ، و المواد 19 ، 20 و21 من المرسوم رقم 66-212 على شروط الخروج الاختياريّ للأجانب من الإقليم الجزائريّ ، و لقد ميّزت هذه المواد بين حالتين هما: الأجنبيّ المقيم و غير المقيم.

الفرع الأول : الأجنبي غير المقيم :

الأجنبيّ غير المقيم هو من لم تتجاوز إقامته في الجزائر المدّة الممنوحة له في التأشيرة القنصلية أو المدّة الممنوحة له بموجب تأشيرة تمديدٍ ؛ كذلك الأجانب الخاضعين للاتفاقيات الثنائية التي تعفيهم من التأشيرة القنصلية و الذين تكون إقامتهم لا تتجاوز ثلاثة أشهر يُعتبرون في حكم الأجانب غير المقيمين .

هؤلاء الأجانب غير المقيمين يمكنهم مغادرة الحدود الجزائرية بنفس شروط دخولهم إلى الجزائر و لكن بشرط تقديم جواز سفر ساري المفعول (1) و ذلك طبقاً للمادة 18 من أمر 66-211 و المادة 19 من المرسوم رقم 66-212 .

الفرع الثاني : الأجنبيّ المقيم : وفقا لنصّ المادة 19 من أمر66-211 والمادتين 20 و21 من مرسوم 66-212 يجب على الأجنبيّ المقيم عند خروجه أن يوفّر جميع شروط خروج الأجنبيّ غير المقيم بالإضافة إلى ضرورة حصوله على تأشيرة خروجٍ مسلّمةٍ من الوالي .

و هناك نوعين من تأشيرات الخروج :

- تأشيرة خروجٍ نهائي.
- تأشيرة الخروج و العودة .

---

(1) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص :210 .

- **تأشيرة الخروج النهائي :**

تمنح هذه التأشيرة للأجنبيِّ الذي ينوي مغادرة التراب الوطني دون العودة ، و يشترط تقديم ملفٍّ إلى الولاية لأجل الحصول عليها و يتكوَّن هذا الملف من عددٍ من الوثائق نذكر أهمَّها :

1- شهادة براءة الذمَّة المالية تقدم من مصالح الضرائب المتواجدة على مستوى مقرِّ سكناه و هذا طبقاً لمرسوم 05 جوان 1963 المتضمِّن حماية مصالح الخزينة و صناديق التأمين الاجتماعيِّ بالنِّسبة للأشخاص المغادرين التراب الوطني .

2- وثيقةٌ تشهد بتسديد الإيجار إذا كان صاحب العلاقة يشغل مسكناً عائداً للدَّولة طبقاً للمادة 02 من مرسوم 63- 64 المؤرخ في 18فبراير 1963 المتعلق بتأجير السكنات الحكومية .

3- دفع رسومٍ على شكل طابعٍ ماليٍّ .

و يجب أن تستعمل هذه التأشيرة خلال خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً من تاريخ منحها ، أمَّا بالنِّسبة للدُّول التي تربطها اتفاقياتٌ ثنائيةٌ مع الجزائر تعفي رعايا الدَّولتين من التأشيرة أو من الالتزامات التي تثبت براءة الذِمَّة المالية للأجنبيِّ فيحقُّ لهذا الأخير مغادرة الجزائر دون تقديم أيِّ شيءٍ ماعدا جواز السَّفر السَّاري المفعول(1) و في هذا الإطار توجد ثلاثة اتفاقياتٍ هي :

- الاتفاقية الجزائرية السويسرية .
- الاتفاقية الجزائرية الفيتنامية .
- الاتفاقية الجزائرية الفليبينية .

- **تأشيرة الخروج و العودة :**

تمنح هذه التأشيرة للأجنبيِّ الذي يغادر التراب الوطني بنيَّة العودة إليه (كأن يخرج للسياحة أو لأي سبب آخر) و ذلك بعد تقدُّمه إلى مصالح الشُّرطة في الدَّائرة التي يقطن بها ، إذ يقدِّم طلبه إليها مرفقاً بنفس الوثائق المطلوبة للحصول على تأشيرة الخروج النهائي مع دفع رسمٍ على شكل طابعٍ ماليٍّ (2) .

---

(1) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص :211 .
(2) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص :212 .

و بعد التأكّد من مطابقة طلبه للقانون يتقدّم إلى مصالح الدّائرة التي يقطن بها و يقوم بسحبها ، وتكون صالحةً لمدة ثلاثة أشهرٍ اعتباراً من تاريخ اجتياز الحدود، هذا الاجتياز الذي يجب أن يتمّ خلال خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً التالية لمنحها .

المطلب الثاني :

الخروج الإجباري :

إذا ما تمّ دُخول الأجنبيّ إلى إقليم الجزائر بالطُّرق المشروعة و بتصريح منها فإنّه لا ينشأ عن ذلك حقٌ دائمٌ في الإقامة بإقليم الدّولة ذلك أنّ هذا الحقّ مقصورٌ على من يحمل جنسية الدّولة فقط (1) .

و عادةً ما تسمح الدّولة للأجنبي بالإقامة مدّةً معينةً بإقليمها إذا ما كان دخوله إليه مشروعاً ، و عليه مغادرته عند انتهاء مدّة الإقامة (2) ؛ كما وأنّ للدّولة الحقّ في إخراجه من إقليمها بإحدى الطُّرق التالية :

- الإبعاد بقرار إداري .
- الرّد .
- الإبعاد عن طريق الاسترداد (تسليم المجرمين) .

الفرع الأول : إبعاد الأجانب :

الإبعاد هو إجراءٌ تتخذه الدّولة في مواجهة الأجنبيّ المقيم لكي يغادر الإقليم الوطنيّ في أجلٍ قصيرٍ و إلاّ أجبرته على الخروج بالإكراه .

الأصل أنّ الإبعاد إجراءٌ فرديٌ لا يقع إلاّ على فردٍ أو عدّة أفرادٍ محدّدين ، لكن قد تلجأ الدّولة للإبعاد الجماعيّ – أي إبعاد كلّ من يحمل جنسيّة دولةٍ معينةٍ - و ذلك في حالة نشوب حربٍ أو مناوشاتٍ بين الدّولتين أو قيام حربٍ أهليةٍ .

---

(1) في هذا الإطار هناك قرار للمحكمة الإدارية العليا المصرية –قضية رقم 555 ق 7 جلسة 09-02-1964 يقضي بـ: " أنّ الأصل في إقامة الأجنبي بإقليم الدّولة وفي حقّ الدّولة في إبعاده هو أنّ الدّولة إذا ما سمحت بالدخول إلى إقليمها فإنّه لا يترتب على ذلك نشوء حقّ دائم لهذا الأجنبي في الاستقرار بإقليمها فهذا الحقّ مقصور على الوطنيين وحدهم ، وتحدد الدّولة عادة للأجنبي الذي يفد إلى إقليمها مدة إقامة معينة يغادر الإقليم إلزاما عند انقضائها ما لم تسمح له بتجديد هذه المدة لأجل آخر معلوم ، و يتمتع الأجنبي خلال المدة المصرح له بها بالإقامة والتنقل داخل إقليم الدّولة وفقا للشروط و الأوضاع التي تحددها الدّولة في هذا الشأن غير أنّ حق الأجنبي في ذلك يرد عليه قيد أساسي مستمد من حقّ الدّولة في البقاء و المحافظة على كيانها و هذا الحقّ الأصيل كاف وحده لتخويل الدّولة سلطة إبعاد كلّ أجنبي يهدد سلامتها و ذلك على الرغم من عدم انقضاء مدة الإقامة المصرح بها "منشور في موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية ، المرجع السابق ، ص : 955 .

(2) د . أحمد عبد الحميد عشوش ، د. عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 472 .

لا تلجأ الدّولة للإبعاد من غير توافر الأسباب المبرّرة له و في حالة حدوث ذلك فيُعتبر عملاً تعسُّفيّاً و مخالفاً للعرف الدُّوليّ و يسمح للدّولة التّابع لها الأجنبيُّ المبعدُ المطالبة بالتعويض (1) .

و لقد نظّم المشرّع الجزائري الإبعاد من خلال المواد 20 ، 21 و 22 من أمر 66-211 و عبّر عنه بمصطلح النّفي ؛ ونظراً لحساسية هذا الإجراء وخطورته جعلته المادة 20 - المذكورة أعلاه – من اختصاص وزير الدّاخلية بموجب قرار يصدره في هذا الشّأن (2) و ذلك في الحالات الثّلاثة التالية :

- إذا رأت السلطات الإدارية أنّ وجود الأجنبي في الجزائر يشكّل تهديداً للأمن العام(3).
- إذا كان الأجنبي موضوع قرار عدليّ أصبح نهائيّاً و يتضمّن عقوبة السّجن بسبب جنايةٍ أو جنحةٍ .
- إذا لم يغادر الأجنبي التراب الوطني في المواعيد المحددة له طبقاً للمادة 12 من أمر 66-211 ما لم يرجع سبب ذلك إلى القوّة القاهرة (4).

• **الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام :**

للسّلطات الإدارية الجزائرية أن تبعد أيّ أجنبيّ – مقيم أو غير مقيم – لدواعي الأمن و حماية النظام العام بالجزائر حتى ولو كان هذا الأجنبيُّ قيد التجنّس (5) .

يُبلّغ قرار الإبعاد للأجنبيّ عن طريق تسليمه نسخة منه طبقاً لمقتضيات المادة 21 من أمر 66-211 ، وتمنح له مهلة تتراوح مدّتها من ثمان و أربعين ساعة إلى خمسة عشر يوما - حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه – حتى يغادر التراب الوطنيّ (وفقا لنصّ المادة 21 من الأمر رقم 66- 211) .

يتوجّه الأجنبيُّ المبعدُ إلى الحدود بوسائله الخاصّة كما يجوز اقتياده من

---

(1) و يكون ذلك على أساس المسؤولية الدولية وفق ما سبق وأن بيناه في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل التمهيدي .

(2) يشترط المشرع الفرنسي أن يصدر وزير الداخلية لقراره بالإبعاد بعد أخذ رأي لجنة خاصة تتكون من ثلاث قضاة .

(3) على خلاف المشرع الجزائري الذي اشترط أن يكون وجود الأجنبي مهددا للنظام العام حتى يتم إبعاده ، يشترط المشرع الفرنسي أن يكون هذا التهديد للنظام العام بشكل فادح (grave). , le droit des étrangers en France www. iterieur.gouv.fr

(4) P.Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص :212.

(5) غير أنه بالنسبة للاجئين لا يمكن طردهم في أي حالة من الأحوال لأنّ المادة 69 من الدستور تنص صراحة على : "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء ".

طرف رجال الشُّرطة(1) ، و هنا نشير إلى عملية الترحيل التي قامت بها السُّلطات الجزائرية ضد 250 مهاجر غير شرعي من السينغال و غامبيا ونيجيريا خاصة بعد تنامي ظاهرة العنف والخطر الذي بدأ يشكله هؤلاء المهاجرون على سلامة وأمن المواطن الجزائريّ (2) .

• **إبعاد الأجنبيّ بسبب صدور حكم جزائيّ ضدّه :**

إنّ الأجنبي الذي صدر ضدّه حكمٌ قضائيٌّ نهائيٌّ حائزٌ لقوة الشّيء المقضي فيه يقضي بعقوبة السّجن بسبب جنايةٍ أو جنحةٍ يمكن أن يكون محلّ طردٍ بقرار من وزير الدّاخلية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 20 من أمر 66-211 وتتّبع نفس الإجراءات المتّبعة في الحالة الأولى ؛ غير أنّه يمكن توجيه الملاحظات التالية على نصّ المادة 20 فقرة 02 :

- تعرّض هذه الفقرة الأجنبيّ لخطر الطّرد خاصة إذا كان مقيماً و له روابطٌ اجتماعية "واقتصادية" في الجزائر متى صدر في حقّه حكمٌ نهائيٌّ يدينه في جنايةٍ أو جنحةٍ معاقبٍ عليها بالسّجن ، دون تحديد نوعٍ معيّنٍ من الجنايات والجنح التي يُطرَد الأجنبي عند ارتكابها ؛ فإذا كانت إدانة الأجنبيّ بجنايةٍ معينةٍ تدلُّ غالبَ الأحيان على خطورته فإن إدانته بجنحةٍ لا يدلُّ حتماً على خطورته ، وعليه فإنّ صياغة المادة 20 فقرة 02 جاءت واسعة المعنى و تتطلبُ تحديداً و دقة أكثر .

- كان من الأجدر بالمشرّع الجزائري عدم منح وزير الدّاخلية سلطة طرد الأجنبيّ عند صدور حكم جزائيّ نهائيّ ضدّه طالما أنّ هذا الحقّ مخوّلٌ للسُّلطة القضائية المصدرة لهذه الأحكام .

• **إبعاد الأجنبيّ بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحدّدة له:**

طبقاً للمادة 12 من أمر 66-211 يمكن إبعادُ الأجنبيّ و طرده في الحالات التالية :

- حالة رفض تسليم أو تجديدِ بطاقةِ المقيم الأجنبيّ لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها.

- حالة سحب بطاقة المقيم الأجنبيّ متى أثبتَ أنّه لم تَعُدْ تتوفّرُ في حاملها شروط منحها.

---

(1) Chen Hongwu , (préface de Paul Lagarde) ، المرجع السابق ، ص : 116 .
(2) يومية الخبر الجزائرية ليوم 27 سبتمبر 2000 ، العدد رقم 2977 .

بعد إصدار وزير الداخلية لقرار الإبعاد - بسبب وجود الأجنبيِّ في إحدى الحالات المذكورة سابقاً - يغادر الأجنبيُّ الأراضي الجزائرية خلال خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً الموالية لتاريخ إشعاره رسمياً بالتدابير المتخذة بشأنه ، وتتمُّ المغادرة بالوسائل الخاصَّة للأجنبيِّ المبعد أو برفقة رجال الشُّرطة .

يتعرَّضُ الأجنبيُّ الذي يَرفضُ تطبيق قرار الإبعاد إلى عقوباتٍ تصلُ إلى سنتين سجناً طبقاً للمادة 30 من أمر 66-211 ؛ و إنَّ الأجنبيَّ الذي أبعد من التراب الوطنيِّ يُحضر عليه دخوله ثانيةً إلاَّ بناءاً على رخصةٍ تقدَّم من السلطات الإدارية الجزائرية .

كما أنَّه إذا تعذر على الأجنبيِّ مغادرة الأراضي الجزائرية لقوَّةٍ قاهرةٍ فإنَّ لوزير الدَّاخلية - طبقاً للمادة 22 من أمر 66-211 – حقُّ إصدار قرار ثاني يُخْضِعُ من خلاله الأجنبيَّ للإقامة الجَبرية في مكانٍ محدَّدٍ إلى حين إمكانية تنفيذ قرار الإبعاد .

الفـــرع الثانـي : الـــرّد :

الرَّدُّ هو إجراءٌ تتخذه الدَّولة المضيفة ضدَّ الأجانب في حالاتٍ معينةٍ يمكن أن نذكرها كما يلي :

- في حالة وصول الأجنبيِّ إلى الحدود إذا كان من بين الأشخاص غير المرغوب فيهم ، وحينئذ يوضع في أوَّل طائرةٍ متوجَّهةٍ إلى الخارج .

- في حالة رفض منح الأجنبيِّ – الذي دخل بطرقٍ مشروعةٍ إلى الجزائر - بطاقة المقيم الأجنبيِّ أو رفض تجديدها ، ممَّا يَستوجبُ معه مغادرة التراب الوطني خلال خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً وإلا تعرَّض للرَّد.

- في حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبيِّ وإعطائه عوضاً عنها وصلاً بالإقامة لمدَّةٍ مؤقتةٍ لكي يغادر التراب الجزائريَّ (1) .

تختلف الإجراءات المتبعة في الرَّد عن تلك المتبعة في الإبعاد ، إذ أنَّ الأولى لا تستلزمُ صدورَ قرارٍ من وزير الدَّاخلية على خلاف الإبعاد ، كما أنَّ عمل الشُّرطة يعتبر هاماً بالنسبة لإجراءات الرَّد عكس إجراء الإبعاد(2).

---

(1) P. Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 213 – 214 .

(2) حيث أنَّه في إجراء الرَّد تكلَّف الشرطة بمهمة ضبط الأجنبي غير المرغوب فيه أو الذي دخل بطرق غير مشروعة و تقوم بترحيله أو ردّه .

الفرع الثالث : الإبعاد عن طريق الاسترداد (تسليم المجرمين) :

على خلاف الإجراءين السابقين يتمُّ تسليم المجرمين بناءاً على طلب دولةٍ ما و موافقة دولةٍ أخرى يكون الأجنبيُّ موجوداً في أراضيها و ذلك من أجل محاكمته لدى الدَّولة الأولى أو تنفيذ حكم صادر بحقِه فيها (1).

نظراً لخطورة هذا الإجراء نصَّ عليه المشرِّع الجزائريُّ في الدُّستور(2) وذلك من خلال المادة 68 التي تنصُّ على :" لا يسلَّمُ أحد خارج التراب الوطنيِّ إلاَّ بناءاً على قانون تسليم المجرمين و تطبيقاً له ".

لقد شكَّك الكثير من الفقهاء في مشروعية مثل هذا الطلب في حين يرى جانبٌ آخرٌ بشرعية هذا الإجراء لأنَّه لا يجوز أن يتهرَّب الشَّخص من العقاب بتغيير البلد الذي كان يقيم فيه ، كما أنَّ العدل يجب أن يتصفَ بصفة الشُمول ولهذا يجب على الدَّولة أن تعزِّز تعاونها في مجال مكافحة الجريمة و ملاحقة مُرتكبيها (3).

و مسايرةً من المشرِّع الجزائريُّ لهذا الاتِّجاه فقد أباح تسليمَ المجرمين ، إذ نصَّ في المادة 696 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي : "يجوزُ للحكومة الجزائرية أن تسلِّم شخصاً غير جزائريٍّ إلى حكومةٍ أجنبيةٍ بناءً على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية و كانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعةٍ باسم الدَّولة الطَّالبة أو صدر حكمٌ ضدَّه من محاكمها.

و مع ذلك لا يجوز التسليم إلاَّ إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إمَّا في أراضي الدَّولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب .
- و إمَّا خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدَّولة .
- و إمَّا خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدَّولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يُجيز القانونُ الجزائريُّ المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبيٍّ في الخارج ."

---

(1) د. فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص : 68 .
(2) الدستور الجزائري لسنة 1996 .
(3) د. فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص : 68 .

وفي هذا الإطار هناك اجتهادٌ للمحكمة العليا(4) – قرار بتاريخ 25- 03- 1997- يقضي بـ :" من المقرَّر قانوناً أنّه يجوز للمحكمة الجزائرية أن تسلِّم شخصاً غير جزائريّ إلى حكومةٍ أجنبيةٍ بناءاً على طلبها إذا وُجد في أراضي الجمهورية و كانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعةٍ باسم الدَّولة الطالبة و ذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدَّولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يُجيز القانونُ الجزائريُّ المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبيّ في الخارج .

و لما ثبُت في قضية الحال أنَّ الطاعن الأجنبيَّ ارتكب عدَّة جرائم في الخارج يُجيز متابعتها القانونُ الجزائريُّ و أنَّ المُتهمَ اعترفَ باقترافِ أحَدها ، ممَّا يتعيَّنُ التَّصريح بالموافقة على تسليمه ".

لقد نظَّم المشرِّع الجزائريُّ إجراءَ تسليم المجرمين في المواد من 694 إلى 718 من ق إ ج ج ؛ إذ بيَّن شروط تسليم المجرمين ، إجراءات التسليم و آثاره .

و نظراً لأهمية وحساسية إجراءِ تسليم المجرمين أبرَمت الجزائر عدَّة اتفاقياتٍ في هذا الإطار من بينها :

- اتفاقية التعاون القضائيِّ و القانونيِّ في إطار اتحاد المغرب العربيِّ (1) .
- اتفاقية التعاون القضائيِّ و القانونيِّ في المواد المدنية و الجزائية مع الحكومة اليوغسلافية (2) .
- اتفاقية التعاون القضائيِّ و القانونيِّ مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (روسيا حاليا) (3) .

---

(4) المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 178268، قرار بتاريخ 25- 03- 1997 (قضية : حكومة السنغال ضد ر س) المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 1997 ، د و أ ت ، الجزائر ، ص : 141 .

(1) اتفاقية التعون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09 و 10 مارس سنة 1991 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94- 181 مؤرخ في 24- 07- 1994 ، ج ر عدد 43 لسنة 1994 .

(2) اتفاقية التعاون القضائي و القانوني في المواد المدنية والجزائية بين الجزائر و الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية الموقعة في 31 مارس سنة 1982 ببلغراد ، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83- 453 مؤرخ في 23- 07- 1983 ، ج ر عدد 31 لسنة 1983 .

(3) اتفاقية بين الجزائر و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي والقانوني ، الموقعة بمدينة الجزائر في 23- 02- 1982 ، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83- 423 مؤرخ في 09- 07- 1983 ، ج ر عدد 29 لسنة 1983 .

تضمّنت هذه الاتفاقيات نفس الأحكام- تقريباً- فيما يخصُّ حالات تسليم المجرمين و حالات عدم تسليمهم ، إجراءات التسليم ، تنفيذ المعونة القانونية والقضائية في القضايا الجزائية ...الخ .

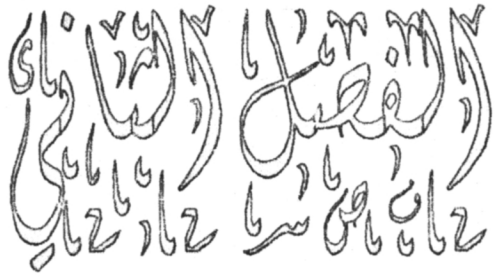

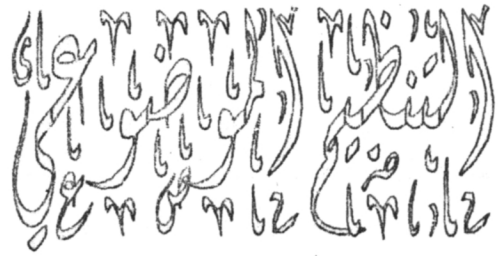

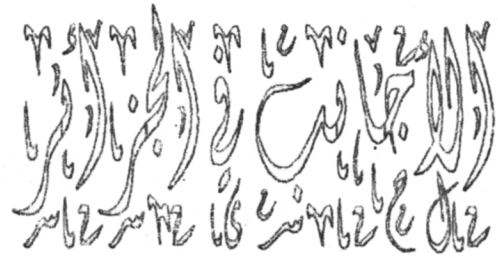

الفصـــــل الثـــاني :
التنظيم الموضوعي
لمركـز
الأجانب في الجزائر

بعد أن تعرَّضنا في الفصل الأوَّل للتنظيم الإداريِّ لحركة الأجانب في الجزائر نحاول في ما يلي التعرُّض للالتزامات و الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في الجزائر ، إذ أنَّ الأجانب بحكم وجودهم وإقامتهم بالجزائر يتمتَّعون بمجموعةٍ من الحقوق (عامَّة وخاصَّة) و التي تعتبر لازمةً لحياة الأجنبيِّ بإقليم الدَّولة .

و تجدُر الإشارة إلى أنَّ المشرِّع الجزائريَّ قد خصَّ بعض الأجانب بمجموعةٍ من الحقوق الاستثنائية إمَّا بسبب الصِّفة التي يتمتع بها هؤلاء الأجانب (المبعوثين الدبلوماسيين و الموظفين القنصليين) أو بسبب أهمية الأعمال التي يقومون بها بالنِّسبة للدَّولة الجزائرية (المستثمرون) أو بسبب الوضعية الخاصَّة لهؤلاء الأجانب (اللاجئين و عديمي الجنسية).

و بالمقابل للتمتُّع بالحقوق أخضع المشرِّع الجزائريُّ الأجانب لمجموعةٍ من الالتزامات .

و عليه سنقسِّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : حقوق الأجانب العادية .

المبحث الثاني : حقوق الأجانب الاستثنائية .

المبحث الثالث : التزامات الأجانب .

المبحث الأول :

حقوق الأجانب

العادية

يقسِّم الفقهاء عادةً الحقوق التي يتمتع بها الأجانب إلى نوعين : حقوق عامَّة و أخرى خاصَّة ، غير أنَّ هناك حقاً هاماً و جدُّ حسَّاس يؤدِّي إلى اكتساب الأجنبيِّ صفة الوطني ألا و هو حق اكتساب الجنسية .

و عليه سنقسِّم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي :

المطلب الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية .

المطلب الثاني : حقوق الأجانب العامَّة .

المطلب الثالث : حقوق الأجانب الخاصَّة .

المطلب الأول :

اكتساب الجنسية

الجزائرية

" الجنسية الطارئة أو المكتسبة هي التي تثبت للفرد في تاريخ لاحق على الميلاد ، وإن أهمّ ما يميّز هذه الجنسية هو أنّها لا تفرضُ على الفرد فرضاً كما هو الحال بالنّسبة للجنسية الأصلية بل يعلّقُ المشرّع عادة اكتسابها على رغبةِ الفرد "(1) من جهة و موافقة الدّولة من جهةٍ أخرى ، حيث أنّ لهذه الأخيرة سلطة تقديرية لمنح أو عدم منح جنسيتها لمن تشاء وفق ما تقتضيه مصلحتها ، كما لها أن تؤخّر موافقتها على طلب اكتساب الجنسية دون أن يخضع قرارها للاعتراض عليه (2) .

و يعرّف الدّكتور عزّ الدّين عبد الله التجنّس بأنّه :" طريقٌ لكسب الجنسية تمنحها الدّولة حسب تقديرها المطلق للأجنبيّ الذي يطلبُها بعد استيفاء الشّروط التي يتطلبُها القانون "(3) .

أما الدّكتور أحمد عبد الكريم سلامة فيَرَى " وجوبَ التفرقة بين مفهومين للتجنّس :

الأوّل : المفهوم العضويُّ و يكون التجنّس وفقاً له نظام قانونيٌّ تضعه الدّولة لتنظّم بمقتضاه كيفية ثبوت الجنسية الوطنية لمن يطلبها من الأفراد الذين ينتمون إلى دولةٍ أجنبيةٍ .

الثاني : المفهوم الوظيفيُّ و بمقتضاه نعرّف التجنّس بأنّه المَنحُ الإراديُّ والتقديريُّ للجنسية من قبل الدّولة للفرد الذي يطلبها ، وفقاً للشروط المقرّرة قانوناً، به يكتسب الفرد صفة تفيد انتسابه إلى تلك الدّولة " (4) .

و تظهر أهمّية تنظيم الدّولة لشروط اكتساب جنسيتها من كون أنّ الجنسية عبارةٌ عن عنصرٍ من العناصر التي ترتكزُ إليها قانوناً هويّة شخصٍ ما ، فهي

---

(1) د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الجنسية المصرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص : 185.

(2) د. غالب الداودي ، شروط التجنس في قوانين دول الخليج ، مجلة التوثيق ، عدد04 ، 1982 ، ص : 06 .

(3) د. عزّ الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص : 188.

(4) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، تناسق أنظمة التجنّس و ضبط الهجرة السكانية الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مجلة التعاون ، العدد29 – مارس 1993، السعودية ، ص : 17.

وسيلةً من الوسائل التي يتمُّ بواسطتها تجسيد الهويَّة قانوناً ؛ من هنا كان من الضَّروري إحاطتها بكثيرٍ من الضمانات ممَّا دفع بالمجتمع الدُّولي إلى التدخُّل في هذا المجال بمجموعةٍ من النُّصوص و المعاهدات والإعلانات ...الخ رغم اعتباره يدخل في الاختصاص السِّياديِّ للدَّولة (1) .

فلقد أعلنت ديباجة اتفاقية 09 نيسان 1930 المعتمدَة من قِبَل مؤتمر تقنين القانون الدُّوليَ أنَّه :" من المصلحة العامة للمجموعة الدَّولية أن تقنع جميع أعضائها بأنَّ كلَّ فردٍ يجب أن يحُوزَ على جنسيةٍ ..." ؛ كما نصَّت المادة 01 من نفس الاتفاقية على أنَّ القانونَ الصادرَ في إطار كلِّ دولةٍ لا يلزم الدُّولَ الأخرى إلاَّ إذا كان متوافقاً مع الاتفاقيات الدَّولية و المبادئ العامة للقانون المعترف بها بشكلٍ عامٍ في موضوع الجنسية .

كما نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 على أن : " لكلِّ فردٍ حق التمتُّع بجنسيةٍ ما ".

في الأخير نُشير إلى أنَّ كسب الجنسية يكون إمَّا عن طريق التجنُّس العادي أو التجنُّس بفضل القانون(2) ، ولكلٍّ من هذين النوعين من التجنُّس آثاراً على الشَّخص المتجنِّس سواءً على المستوى الفردي أو الجماعي .

الفرع الأول : أنواع الجنسية المكتسبة :

يسلِّم المشرِّع الجزائريُّ بحريَّة الشَّخص في تغيير جنسيته متماشيّاً بذلك مع ما نصَّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة 02 من المادة 15 التي تنصُّ على : " لا يجوز التحكُّم في حرمان الفرد من حقِّ تغيير جنسيته "؛ إذ نصَّ على أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية في المواد من 09 إلى 17 من قانون الجنسية الجزائري (3) .

حيث عالجت المادة 09 أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون وعالجت المواد من 10 إلى 12 أحكام التجنُّس العادي .

---

(1) د. محمد سعيد مجذوب ، الجنسية كمرتكز قانوني للهوية ، الفكر العربي المعاصر ، عدد 17 ديسمبر 1981 – جانفي 1982 ، ص : 111 .

(2) يقابله في التشريعات العربية التجنُّس الخاص و هو حق قانوني موصوف يتحقق لصاحبه بمجرَّد توافر الشروط المنصوص عليها قانونا . راجع في هذا الإطار مرجع د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، التجنُّس الخاص (أو بالاختيار) في ظل نظام الجنسية العربية السعودية (بحث مقارن ببعض التشريعات العربية)، المجلة العلمية لكلية التجارة ، العدد الرابع 1976 ، مطابع جامعة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص : من 43 إلى 79 .

(3) أمر رقم 70-86 المؤرخ في 15- 12- 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري ، منشور في المرجع السابق لـ د.عمار بقيوة ، ص : 184 .

و سنتعرّض لمفهوم كلّ من هاذين النّوعين و شرُوطهما القانونية .

- **التجنّس بفضل القانون :**

تنصُّ المادة 09 من قانون الجنسية الجزائري على :" تكتسبُ الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر.

يَكتسبُ الولد المولود في الجزائر من أم جزائريةٍ و أب أجنبيٍّ مولودٍ خارجَ التراب الجزائريِّ الجنسيةَ الجزائريةَ إذا أعلنَ عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلالَ اثنيْ عَشَرَ شَهْراً السَّابقة لبلوغه سن الرُّشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادةً و منتظمةً في الجزائر ما لم يعارض وزيرُ العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده .

يُعتبر سكوتُ وزير العدل بعد أجل اثنيْ عَشَرَ شَهْراً المذكورة بعد تشكيل الملفِّ بصفةٍ تامةٍ موافقةً".

من خلال هذه المادة نستخلص أنَّ هناك سَبْعَةَ شُروطٍ لتطبيقها نوجزُها فيما يلي(1) :

- **أن يولد الولد بالجزائر :** أي أن تكونَ الولادة بأرض الجزائر أو في مياهها الإقليمية أو على سفينةٍ أو طائرةٍ تحمل العلم الجزائريَّ ، أو على عربةٍ من عربات السكك الحديدية الجزائرية خارج الجزائر.
- **أن تكون أمُّه جزائريةً :** سواءً كانت جنسيتها جزائريةً أصليةً أو مكتسبةً ، المهمُّ أن تكون جزائريةً وقت ولادة الطِّفل حتى ولو كانت أجنبيةً وقت الحمل.
- **أن يكون أبوه أجنبياً :** يجب أن يكون الأب حاملاً لجنسيةٍ أجنبيةٍ ولا يكفي أن يكون غير جزائري بأن لا جنسية لهُ ، لأنَّ جنسية الولد تكونُ في هذه الحالة أصليةً طبقاً للفقرة 03 من المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري .
- **يجب أن يولد الأب بالخارج :** لأنَّه لو ولد الأبُ بالجزائر فتكونُ جنسية الولد جزائريةً أصليةً طبقاً للفقرة 02 من المادة 07 من ق ج ج .
- **أن يُعلن الولد رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال اثني عشر شهراً قبل بلوغه سن الرُّشد :** فإذا حدث وأن أعلن رغبته قبل أو بعد ذلك فلا يقبلُ هذا الإعلان (2) .

---

(1) د. علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدّولي الخاص الجزائري ، د م ج ، الجزائر ، 1984 ، ص : 252 .

(2) لأن هذه المدة المحددة من المشرّع هي مدة سقوط لا مدة تقادم فإن انقضت هذه المدة دون تقديم الطلب امتنع عليه الاستفادة من حكم المادة 09 من ق ج ج . د. عبد الحميد عشوش ، الجنسية السعودية (طرق اكتسابها ، أسباب فقدها ، ووسائل استردادها) ، دار ثروت للنشر والتوزيع ، جدة ، 1991، ص : 205 .

- **أن يكون له محل إقامةٍ عادي و منتظم بالجزائر عند إعلان رغبته :** أي أن تكون لإقامته صفة الإقامةِ الدائمةِ التي لا تقوم إلاّ بتوافر رُكنيها : المادي(وهو الإقامة) و المعنوي (و هو نية الاستمرار)(1) ؛ إنّ الغياب خارج الجزائر لوقتٍ معين كالسّفر لقضاء عطلةٍ أو للاستشفاء أو للدراسة أو لعمل تجاري أو حتى لأداء الخدمة العسكرية في الدّولة التي مازال يحمل جنسيتها لا يُؤثر في صفة الإقامة الدّائمة ما دام أنّ لديه نية العودة للجزائر و عاد واستقرّ بها فعلاً ؛ ويجب أن يقدّم هذا القاصرُ طلبه لاكتساب الجنسية أثناء إقامته الفعلية بالجزائر و ليس في فترات الغياب المؤقت (2) .

- **عدم معارضة وزير العدل على حُصول هذا الولد على الجنسية :** إذ تقضي المادة 26 من ق ج ج بأنّ لوزير العدل أن يقرر عدم قبول إعلان الرّغبة حتى ولو توافرت كل الشّروط لطلب الجنسية و ذلك خلال اثنيْ عَشَرَ شهْراً من إبداء الرّغبة و اكتمال ملفّ الطّلب .

و ما يُمكن ملاحظته على وضع المشرّع لهذا الشّرط أنّه قد تشدد مع هذه الفِئة من الأولاد المولودين لأم جزائريةٍ ، فلم يكتفي بعدم إدْخالهم في مَصَافِ المواطنين الأصليين بل جعل اكتسابهم الجنسية عند بلوغهم سن الرُّشد رهناً بالسُّلطة التقديرية للدّولة (3) معرّضا إيّاهم بذلك لانعدام الجنسية الذي نادت مختلف المعاهدات والتشريعات الدّولية بمحاربته و تعديل التشريعات الدّاخلية لتفاديه (4) .

تجدر بنا الإشارة في الأخير إلى ملاحظة هامة و هي أنّ المشرّع الجزائريّ قد تطرّق لحالةٍ واحدةٍ فقط من حالات اكتساب الجنسية بفضل القانون (التجنّس الخاص) بينما هناك حالاتٌ أخرى كان على المشرّع النّصُ عليها خاصة اكتساب الجنسية بالزواج فلقد أغفلهُ المشرّع الجزائريُّ تماماً بينما تعرّضت له معظم التشريعات العربية و الدّولية .

---

(1) يلاحظ أن المشرّع الجزائريّ لم يحدد مدة أي مدة لاعتبار الإقامة عادية على عكس المشرّع الفرنسي الذي حددها بخمسة سنوات طبقا للمادة 44 من قانون الجنسية الفرنسي . Jean Dérruppé ، المرجع السابق ، ص : 26 .

(2) د. عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص : 202- 203 .

(3) مما يعد إنكارا لدور الأمومة و ما لها من وزن فعلي في تربية المولود و تنشئته نشأة وطنية .د. فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص : 206 .

(4) من ذلك مثلا المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما "، كذلك الاتفاقية حول مركز عديمي الجنسية المؤرخة في 28- 09- 1954 ، والاتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة المؤرخة في 29- 01- 1957 ، والاتفاقية حول تخفيض حالات عديمي الجنسية المؤرخة في 30- 08-1961 .... راجع في هذا الإطار د.محمد سعيد مجذوب ، المرجع السابق ، ص : 112- 113 .

- **التجنّس العادي :**

تنصُّ المادة 10 من ق ج ج على :" يُمكن للأجنبيِّ الذي يُقدِّم طلباً لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط :

1- أن يكون مقيماً في الجزائر منذ سبع سنواتٍ على الأقل بتاريخ تقديم الطلب .
2- أن يكون مقيماً في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنُّس .
3- أن يكون بالغاً سن الرُّشد .
4- أن تكون سيرته حسنةً ولم يسبق الحكم عليه بعقوبةٍ تخلُّ بالشَّرفِ .
5- أن يُثبت الوسائل الكافية لمعيشته .
6- أن يكون سليمَ الجسد والعقل .
7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائريِّ .

و يُقدَّم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائماً رفضه ضِمْنَ شروط المادة 26 بعده ."

كما تنصُّ المادة 06 من نفس القانون على :" يُشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية ، ويَسري مفعولُ هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية ".

من خلال هاتين المادتين نجد أنَّ المشرِّع قد وضع مجموعةً من الشُّروط لكسب الجنسية الجزائرية للتأكد من أنَّ طالب التجنُّس قد انفصل عن دولته الأصلية من جهة وأثبت اندماجه بالمجتمع الجزائريِّ من جهة أخرى .

إنَّ تنظيمَ المشرِّع وتحديده بدقَّةٍ شروط التجنُّس له أهميةٌ حيويةٌ و بالغة خاصةً في الدُّول التي تستقطبُ عدداً كبيراً من الأجانب (1) إذ أنَّ هناك آثاراً اقتصاديةً ، اجتماعيةً و سياسيةً خطيرةً للهجرة الأجنبية تنعكسُ على شعب هذه المنطقة مستقبلاً (2) .

---

(1) كما هو الحال في دول الخليج العربي حيث أدى اكتشاف النفط خاصة و نقص اليد العاملة الفنية إلى توافد الهجرة الأجنبية إلى هذه المناطق .

(2) لأكثر تفاصيل راجع المراجع التالية :

- د. عبد المالك خلف التميمي ، الآثار السياسية للهجرة الأجنبية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 50- أبريل 1983 ، ص : من 86 إلى 103 .
- د. أميل نخلة ، الخليج العربي في الدوريات الأجنبية : أسواق العمل و المواطنة في البحرين وقطر ، جامعة البصرة- مركز دراسات الخليج العربي ، البصرة ، 1979 .

و بالرُّجوع لنصِّ المادة 10 المذكورة آنفاً نجد أنَّ هناك سبعة شروطٍ لاكتساب الجنسية الجزائرية نوجزها فيما يلي :

1- الإقامة بالجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب : الإقامة العادية أو التوطن (1) يعني أن يقيم الشَّخص إقامةً فعليةً ومشروعةً (2) على إقليم الدَّولة و أن تكون لديه نيةُ الاستقرار (3) في الجزائر ، ولا يَعيبُ الإقامة المستمرَّة فتراتُ الغياب المؤقت خارج البلاد بقصد السياحة أو التجارة أو طلب العلم أو غير ذلك من الأسباب .

يجب أن تنقضي مدَّة السَّبْعِ سنوات قبل تقديم طلب اكتساب الجنسية ولكن لا يُشترط تقديمها مباشرة بعد انتهاء هذه المدَّة (4) .

يلاحظ أنَّ المشرِّع الجزائريَّ من خلال تحديده لمدَّة الإقامة بسبع سنواتٍ قد اتخذ موقفاً وسطاً ، فلم يتشدد بوضع مدَّةٍ طويلةٍ (5) كما أنَّه لم يتساهل بوضع مدَّةٍ قصيرةٍ (6) .

يبقى أن نشير أخيراً إلى أنَّه يُعاب على المشرِّع الجزائريِّ عدم تخصيص طالبي الجنسية الجزائريَّة من الدُّول العربية بنصوصٍ خاصَّةٍ تخفف من الشروط العامّة التي نصَّت عليها المادة 10 من ق ج ج ، متماشياً بذلك مع ما انتهجته مُعظم التشريعات العربية ،" فقد خفضت أغلب الأقطار من شروط الإقامة بالنِّسبة للطالبين العرب ، ولو أنَّ مدى التخفيف يختلف كثيراً ، مثلاً يجب على الطالبين العرب في الكويت و الإمارات والبحرين قضاء مدّة إقامةٍ من 10 إلى30 سنة إضافةً إلى توفُّر شروطٍ شخصيةٍ أخرى ، من جهة أخرى نجد أنَّ شرط الإقامة في سوريا و الأردن يجوز رفعه كلياً بالنِّسبة لعربٍ مؤهلين ، وتضعُ مصر والأردن و لبنان و سوريا شروطاً خاصَّة للعربي الذي ليس مقيماً في قطرٍ عربي

---

(1) تنص المادة 39 من ق م ج على :"موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي ".

(2) الإقامة المشروعة هي الإقامة النظامية وفق ما حددناه سابقا في المبحث الثاني من الفصل الأول .

(3) د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدّولي الخاص (الجنسية المصرية –الاختصاص القضائي الدّولي –تنفيذ الأحكام الأجنبية) ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1996 ، ص : 186 .

(4) لقد ثار خلاف فقهي كبير حول هذه المسألة ،أنظر مرجع د. فؤاد عبد المنعم رياض في مرجعه السابق ص : 190 .

(5) مثل المشرّع المصري الذي حددها بعشر سنوات في المادة 04 من قانون الجنسية المصري ، وكذلك المادة 04 من قانون الجنسية الكويتي سنة 1959 حددتها بعشرين سنة ، كما أن المادة 01 من قانون الجنسية البلجيكي...الخ .

(6) مثل المشرّع الفرنسي الذي حدد مدة الإقامة في المواد 17-21 بخمس سنوات ، كما أن كل من المادة 02 من قانون الجنسية الأرجنتيني و المادة 04 من قانون الجنسية الفنزويلي قد حددتا مدة الإقامة بسنتين فقط ، أما المشرّع اللبناني فقد حددها بخمس سنوات .راجع في هذا الإطار مرجع د. سامي بديع منصور ، د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدّولي الخاص(طرق حل النزاعات الدّولية الخاصة- الحلول الوضعية لتنازع القوانين- الجنسية- الإجراءات المدنية والتجارية الدّولية) ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة ، ص : 652 .

أو مواطناً لدولةٍ عربيةٍ ، أمَّا الأردن تنصُّ على أنَّ طلب المواطنة من عربي لا يجوز أن يُرفض طالما كان مستوفياً للمؤهلات الشَّخصية للجنسية "(1) .

إنَّ هذه المعاملة المميَّزة للتشريعات العربية لطالبي الجنسية العرب نابعةٌ من كون أنَّ العرب يشتركون في التاريخ و الثقافة الإسلامية واللُّغة ممَّا يجعل العربي الموجود بدولةٍ عربيةٍ غير دولته الأصلية أسرع اندماجاً بإخوانه (2) .

2- أن يكون طالب الجنسية مقيما بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم المانح للجنسية : يعتبر هذا الشرط مستقلاً عن الشَّرط الأوَّل بحيث أنَّ توافر أحدهما لا يؤدِّي إلى عدم اشتراط الشَّرط الآخر ؛ إذ يجبُ على طالب الجنسية أن يكون مقيماً بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم حتى ولو لم يحدث ذلك إلاَّ منذ مدَّةٍ قصيرةٍ ، ما دام أنَّ شرط الإقامة لمدة سبع سنواتٍ متحققٌ (3) .

3- أن يكون طالب الجنسية بالغاً سن الرُّشد : اشتراط المشرِّع لهذا الشَّرط راجعٌ لكون أن طلب التجنُّس عملٌ إراديٌ ممَّا يستوجبُ صدوره عن شخص بالغ؛ وقد حدد المشرِّع الجزائريُّ سن الرُّشد في قانون الجنسية بواحدٍ وعشرينَ سنة طبقاً للمادة 04 من ق ج ج .

إنَّ بلوغ سن الرُّشد شرطٌ يجب توافره وقت تقديم طلب التجنُّس لا وقت ابتداء الإقامة أو أثناءها .

و تجدُر الإشارة إلى أنَّ المشرِّع الجزائريَّ اشترط أن يكون طالب التجنُّس بالغاً سن الرُّشد دون اشتراط كمال الأهلية (4) لكنه نصَّ في شرطٍ آخر أنَّه يجب أن يكون طالب التجنُّس سليم العقل ممَّا يجعلُ طلب الشَّخص المُصاب بالجُنون أو العَتهِ غير مقبول لِتأثير هاذين العارضين على سلامة العقل ، ومن باب المخالفة يقبل طلب التجنُّس من الشَّخص المصاب بالسَّفه أو الغفلة لأنَّ هاذين الأخيرين لا يُؤثران على سلامة العقل (5) .

---

(1) شارون ستانتون راسل ، الهجرة والتكامل السياسي في الوطن العربي ، الأمة و الدَّولة و الاندماج في الوطن العربي، الجزء الثاني ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1989 ، ص : 1006 .

(2) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 256 .

(3) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 257 .

(4) عل عكس المشرِّع الفرنسي الذي اشترط صراحة بلوغ سن الرشد وكمال الأهلية .

(5) د. عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص : 199 .

4- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبةٍ تخلّ بالشّرف : " ليس من المصلحة منحُ الجنسية لأصحاب الأخلاق الرّديئة و السُّمعة السيّئة ، خاصة الذين ارتكبوا الجرائم المُخلّة بالشرف (1) ، لأنّ هؤلاء يخلقون المتاعب للدّولة وللمجتمع بعد منحهم الجنسية ، كما أنّ حُسن السيرة و السلوك من الدلائل المعبّرة عن اندماج طالب التجنُّس في المجتمع الجديد و لياقته للانضمام إليه "(2) .

إنّ حسن السيرة والسلوك من الوقائع المادية الجائز إثباتها بكلّ طرق الإثبات، فيمكن مثلاً الاستعانة بعدد الشكاوى الجادّة المقدمة ضدّ الشّخص أو بعدد الدّعاوى المرفوعة ضدّه أو بشهادة الجيران ...الخ للتأكّد من سُوء الأخلاق (3) .

أمّا بالنّسبة لعَدَم سَبْق الحُكم عليه بعقوبةٍ تخلّ بالشّرف فعادةً ما يُستدلّ عليه بالرُّجوع لصحيفة السوابق القضائية ، غير أنّه تجدُر الإشارة إلى ملاحظة هامّةٍ أثارها الدُّكتور علي علي سليمان وهي أنّ هذه المادة التي تعرّضت لهذا الشّرط لم تتعرّض لحُكم ما إذا كان الفعل الذي عُوقب عليه الطّالب بعقوبةٍ مخلّةٍ بالشّرف يجب أن يكون معتبراً كذلك طبقاً لقانون العقوبات الجزائري ، وبالرُّجوع إلى المادة11 من ق ج ج التي تنصّ على : " يُمكن للحكومة ألاّ تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشّرف الصادرة في الخارج " يمكن أن نستنتج أنّه إذا كان الحُكم الصادر بالإدانة مخلاً بالشّرف طبقاً لقانون بلد طالب الجنسية في حين أنّه ليس كذلك في القانون الجزائريّ فإنّ الأمر متروكٌ للسلطة التقديرية للحكومة فإمّا أن تقبل طلبه و لا تعتد بالحكم الصادر في بلده الأصلي و إمّا أن تعتد بهذا الأخير وترفض طلبه .

أمّا في الحالة العكسية أي إذا كان الفعل معاقباً عليه في دولة طالب الجنسية أو معاقباً عليه بعقوبةٍ غير مخلّةٍ بالشّرف في حين أنّ قانون العقوبات الجزائري يعاقب عليه بعقوبةٍ مخلّةٍ بالشّرف فهنا يتخلّف الشّرط الرابع و بالتالي لا يُقبل طلب التجنُّس (4) .

---

(1) الجرائم المخلة بالشرف هي الجرائم التي تنم عن وجود خسة و خيانة في المجرم مثل السرقة و الاختلاس و خيانة الأمانة و الاحتيال و الرشوة و هتك العرض ...الخ .

(2) د. غالب الداودي ، المرجع السابق ، ص : 16- 17 .

(3) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص : 203 .

(4) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 259 .

تجدُر الإشارة كذلك إلى أنّ هذا النّص لم يتعرّض لحالة ردّ الاعتبار لطالب التجنُّس بعد الإدانة (1) على خلاف معظم التشريعات العربية التي نصّت على أنّه في حالة ردّ الاعتبار فإنّ حكم الإدانة يُعتبر كأن لم يكن (2) ، و كان من الأجدر بالمشرّع الجزائريّ أن يضمّن قانون الجنسية مثل هذا النّص .

يبقى أن نشير أخيراً إلى أنّه ليس هناك أيُّ تلازم بين السيرة الحسنة و عدم الحُكم على طالب الجنسية بعقوبةٍ تخلُّ بالشّرف ، إذ أنّ عدم الحكم جنائياً على طالب الجنسية مع كونه سيِّئ السيرة و الأخلاق يُمكن أن يُؤدّي إلى رفض طلبه(3).

5- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته : لقد وضع المشرّع هذا الشّرط حتى لا يكون المتجنّس عالةً على المجتمع الجزائريّ ، فعلى المعني بالأمر إقامة الدليل على توفُّر وسائل كافيةٍ للعيش لديه كالعمل أو ممتلكات تدرُّ عليه مالاً يعيش منه(4) أو المقدرة على العمل .

6- أن يكون سليمَ الجسد والعقل : يجب أن يكون طالب التجنُّس سليماً من الأمراض و العاهات العقلية و الجسمية ،لأنّه ليس من المصلحة أن يدخل المرضى و ذوو العاهات في جنسية الدّولة ، لأنّهم سيصبحون مصدرَ خطرٍ على الصّحة العامة و يَضرُّون المجتمع بأسره (5) .

لم يشر المشرّع الجزائريُّ إلى كيفية إثبات السلامة الجسمية و العقلية على عكس المشرّع الفرنسي الذي عهد بفحص طالب التجنُّس إلى طبيبٍ مختص محلّفٍ طبقاً لمرسوم 12- 11- 1945 ، وقد نصّت المادة 22 من هذا الأخير على أنّه في حالة عدم قبول طلب التجنُّس بسبب حالة الطالب الصّحية يُعهد بفحصه إلى لجنةٍ طبّيةٍ خاصةٍ يكون من بين أعضائها طبيبٌ مختصٌّ في المرض المصاب به طالب التجنُّس ، و يُعتبرُ رأي هذه اللجنة استشارياً فقط أي لا يلزم السلطة المانحة للجنسية ، وكان من الأجدَر بالمشرّع الجزائريّ تضمين قانون الجنسية مثل هذا النّص (6).

---

(1) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 258- 259 .

(2) نذكر من بين هذه النصوص : المادة 04 من القانون الجنسية المصري ، المادة 4/ج من قانون الجنسية الكويتي ، المادة 02/ب من قانون الجنسية العماني ، الفصل 23/ب من القانون التونسي و الفصل 18/ب من القانون المغربي ...

(3) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص : 25 .

(4) د. أحمد زوكاغي ، أحكام القانون الدّولي الخاص في التشريع المغربي (الجنسية - [illegible] -) ، دار توبقال ، الدار البيضاء ، 1992 ، ص : 68 .

(5) د. غالب الداودي ، المرجع السابق ، ص : 18 .

(6) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 260 .

7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري : لقد نصّ المشرّع الجزائريُّ على هذا الشّرط دون أن يبيّن كيفية إثباته رغم أهمّيته و دوره الأساسي في قبُول طلب التجنُّس أو رفضه (1).

عادةً ما يثبت الاندماج بالمجتمع بالرُّجوع و الاعتداد بالإمارات الخارجية والدلائل الظاهرة (2) خاصّة ًمعرفة اللُّغة العربية التي هي من أهمّ مقوّمات الشّخصية الجزائرية ، ممّا كان يستوجبُ معه ضرورة نصّ المشرّع الجزائريُّ على شرط إلمام طالب التجنُّس باللُّغة العربية مثل ما فعلت معظم التشريعات العربية (3).

8- يجب أن يقدم طالب الجنسية تصريحاً بالتخلي عن جنسيته الأصلية : لم ينصّ المشرّع الجزائريُّ على هذا الشّرط مع بقية شُروط التجنُّس الأخرى بل ضمّنه المادة 03 من ق ج ج ، ويهدف المشرّع من خلال هذا الشّرط تفادي مشكل ازدواج الجنسية ؛ كما وأنّه طبقاً لهذا النّص لا يُنتج التخلّي عن الجنسية الأصلية أثره إلاّ بعد منح الجنسية الجزائرية حتى لا يحدث انعدامُ الجنسية في حالة رفض الطّلب .

هذه هي الشُّروط العامّة التي نصّ عليها المشرّع الجزائريُّ حتى يكتسب الأجنبيُّ الجنسية الجزائرية ، لكن يبقى أن نشير إلى الإستثناءات الواردة على هذه الشُّروط :

- يحقُّ للحكومة الجزائرية أن لا تأخذ بعين الاعتبار العقوبة الشّائنة المحكوم بها في الخارج (المادة 11/1 من ق ج ج) .
- يُمكن تخفيض مدّة الإقامة إلى ثمانية عشرَ شهراً بالنّسبة للولد المولود في الخارج من أمٍ جزائريةٍ و أبٍ أجنبيٍّ (المادة 11/2 من ق ج ج) .
- عدم الأخذ بالعاهة أو المرض بعين الاعتبار إذا أصيبَ صاحبُ العلاقة بهما في خدمة الجزائر أو لمصلحتها (المادة 11/3 من ق ج ج) .

---

(1) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 260 .
(2) اللواء محمد فتحي القاضي ، إثبات الجنسية بالحالة الظاهرة ، مجلة الأمن العام ، عدد37 ، أبريل 1967، ص :46.
(3) إذ نصت جميع قوانين الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي على أنه يشترط في طالب الجنسية معرفة اللغة العربية ؛ راجع في هذا الإطار :
- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص : 26- 27 .
- د. أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص : 204 .
- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة ، الجزء الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1975، ص : 114 .

- يحقُّ للحكومة استبعاد كافة شروط التجنُّس إذا أدَّى الأجنبيُّ خدماتٍ استثنائيةٍ للجزائر أو كان في تجنُّسه مصلحة "استثنائية" للجزائر ، كما يحقُّ لزوجة وأولاد الأجنبيِّ المتوفى والذي كان بوسعه أن يدخل أثناء حياته ضِمن هذه الفِئة أن يطلبوا تجنُّسه بعد وفاته إضافة "إلى تجنُّسهم بالذات (المادة 11/4 من ق ج ج) .

الفرع الثاني : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية :

إذا حدث وأن تجنَّس أجنبيٌّ بالجنسية الجزائرية فإنَّه يترتَّبُ على ذلك مجموعة "من الآثار يمكن تصنيفها إلى قسمين : آثارٌ فردية "و آثارٌ جماعية".

• الآثار الفردية للتجنُّس :

يتمتع الشَّخص المكتسبُ الجنسية الجزائرية بكافة حقوقه المدنية و الخاصّة لأنَّه أصبح جزائرياً ، و هذا ما أكَّدتهُ المادة 15 من ق ج ج التي تنصُّ على : "يتمتع الشَّخص الذي يكتسبُ الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلِّقة بالصِّفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها ".

غير أنَّه طبقاً للمادة 16 من نفس القانون التي تنصُّ على : " غير أنَّه ولمدَّة خمْس سِنواتٍ لا يجوز للمتجنِّس بالجنسية الجزائرية أن تسندَ إليه نيابة "انتخابية"، على أنَّه يجوز أن يُعفى من هذا الشَّرط بموجب مرسوم التجنُّس " يتبيَّن أنَّه إذا كان الأصل أنَّ الشَّخص المتجنِّس يتمتعُ بجميع حقوق المواطن الجزائريِّ إلاَّ أنَّه يُحرم من ممارسة حق النيابة الانتخابية لمدَّة خمس سنواتٍ (1) ، أي أنَّه لا يستطيع أن يكون نائباً منتخباً في أيَّة هيئةٍ نيابيةٍ وطنيةٍ أو محليةٍ مع أنَّه دائماً يتمتعُ بحقِّ الاقتراع و تولي الوظائف العامَّة (2) .

و طبقاً للمادة 12 من ق ج ج يُمكن أن يكون اكتسابُ الجنسية الجزائرية مصحوباً بتغيير في الاسم العائلي و الشَّخصي مع نشره في مرسوم التجنُّس .

---

(1) حداثة العهد بالجنسية تفرض فترة يمتنع فيها على المتجنِّس أن يشغل مراكز حيوية في المجتمع كالانخراط في الحياة السياسية .

(2) لقد تعامل المشرِّع الجزائري مع المتجنِّس بكرم فقصر المنع على حق النيابة الانتخابية و حددها بمدة قصيرة نوعا ما (خمس سنوات) على عكس بعض التشريعات العربية مثل المشرِّع اللبناني الذي حدد مدة منع الترشح للانتخابات بعشر سنوات ، كما أنه منع المتجنِّس من تولي أية وظيفة عامة قبل مرور عشرة سنوات . د. سامي بديع منصور ، د. عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص : 654- 655 .

• **الآثار الجماعية للتجنّس :**

بالإضافة إلى الآثار الفردية يترتبُ على اكتساب أجنبيٍّ ما الجنسية الجزائرية آثارٌ جماعيةٌ نصّت عليها المادة 17 من ق ج ج ، فطبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يكتسبُ الأولاد القصّر للأشخاص المتجنّسين بفضل القانون الجنسية الجزائرية في نفس الوقت مع والدهم .

أمّا الفقرة الثالثة من نفس المادة بيّنت أنّه يُمكن للسلطة العامة أن تمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصّر للشّخص المتجنّس ، أي أنّ الأمر متروكٌ للسّلطة التقديرية للسّلطة العامة(1) ؛ و إذا حدث وأن مَنحت الحُكومة الجنسية للأولاد القصّر فيكون لهم التنازلُ عنها في الفترة الممتدة بين الثامنة عَشرَ والواحدِ والعشرينَ من عُمرهِم .

و تجدُر الملاحظة إلى أنّ نصّ المادة 17 لم يُشر إلى الأولاد البالغين أو الزّوجة ممّا يتبيّن معهُ أنّ هؤلاء لا يتأثرون مطلقاً بتجنّس الأب أو الزّوج (2) ؛ ويلاحظُ أنّ موقف المشرّع بعدم تأثر الزّوجة بتجنّس الزّوج يتلاءَمُ مع مبدأ استقلال جنسية الزّوجة بحيث لا يكون لتجنّس الزّوج أيُّ أثرٍ على جنسية الزّوجة ما لم تقرر هي الأخرى التجنّس بنفس الجنسية ، و يتعارض موقف المشرّع في نفس الوقت مع مبدأ وحدة الجنسية داخل العائلة(3) .

---

(1) على عكس المشرّع المغربي الذي نص في الفقرة الأولى من الفصل 18 من قانون الجنسية المغربي على أن الأولاد القاصرين المنحدرين من الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية بمقتضى الفصل 9 يكتسبون الجنسية المغربية في نفس الوقت و ذلك بكيفية إلزامية و نهائية ، د. موسى عبود ، الوجيز في القانون الدّولي الخاص المغربي ، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 1994 .

(2) د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص : 204 .

(3) مبدأ وحدة الجنسية يفترض زوال الجنسية الوطنية عن الأولاد و الزوجة بالتبعية لدخول الزوج في جنسية أجنبية ، غير أن هذا الفقد مشروط بمشروعية تجنّس الأب فضلا عن شرط دخول الأولاد والزوجة في جنسية الأب طبقا لقانون الجنسية الجديد. د. صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدّولي الخاص (في القانونين المصري و اللبناني) ، الجزء الأول (الجنسية و الموطن و مركز الأجانب) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972 ، ص : 301 .

المطلب الثاني:
حقوق الأجانب
العامة

تتجسّدُ الحقوق العامة فيما يلي :الحقوق السياسية و حق تولي الوظائف العامة ،الحرّيات العامة ، حق الاستفادة من بعض الخدمات الاجتماعية .

الفرع الأول : الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة :

ممارسة الحقوق السياسية التي تؤدّي إلى المُشاركة بصفةٍ أو بأخرى في الحُكومة أو في إدارة الدّولة (1) تعتبرُ محجوزةً للمواطنين الجزائريين دون إشراك الأجانب .

- ففي مجال الانتخابات تنصُّ المادة 06 من الدُّستور الجزائريّ على :

" السيادة مصدر كلّ سلطةٍ .

السيادة الوطنية ملكٌ للشّعب " ، وتطبيقاً لذلك فإنّ المادة 05 من الأمر رقم97-07 المتعلّق بنظام الانتخابات(2) نصّت على الجنسية الجزائرية كشرطٍ أساسيّ لممارسة الحق الانتخابيّ (3) و عليه يُقصى الأجانب من ممارسة هذا الحق على جميع المستويات سواءً كانت انتخابيةً محليةً ، تشريعيةً أو رئاسيةً .

- أما في مجال الانضمام إلى الأحزاب السّياسية نجدُ أنّ المادة 13 من القانون العضوي للأحزاب (4) تشترطُ في العُضو المؤسّس للحزب الجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزاً على أيّ جنسيةٍ أخرى ، و نفس الشّروط اشترطها المشرّع بالنّسبة للعُضو القياديّ أو المسيّر بالحزب طبقاً للمادة 20 من نفس القانون .

و تجدُر الإشارة إلى أنّ المشرّع سكت عن جنسية الأعضاء المناضلين بالحزب ، لكن بالرُّجوع إلى الممارسة العملية لنشاط الأحزاب نلاحظُ انعدامَ العنصر الأجنبيّ بين مناضليها حفاظاً على المصالح العليا للدّولة و هذا ما نلمسه من خلال المادة 52 /5 من الدُّستور الجزائريّ التي تنصُّ على : " يُحضر على الأحزاب السياسية كل شكلٍ من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ".

---

(1) Jean Dérruppé ، المرجع السابق ، ص : 47 .

(2)الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد12 لسنة 97 .

(3) نقصد بالحق الانتخابي هنا سواء الترشح للانتخابات أو الانتخاب.

(4) الأمر رقم 97- 09 المؤرخ 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر عدد12 لسنة 97 .

• أمَّا بالنِّسبة للوظائف السَّامية والتي تجعل الفردَ بحُكم وظيفته يضطلع على أسرار الدَّولة فلقد اشترط المشرِّع شروطاً خاصَّةً و محدَّدةً مسبقاً و جعلها حكراً على المواطنين .

إذن الأصل في الحقوق السياسية- كحق الانتخاب و حق الترشُّح و حق تولي الوظائف العامة- أن يتمتَّع بها المواطنون دون سواهم حتى لا يشارك في إدارة شُؤون الدَّولة إلاَّ من يحمل جنسيتها و هذا ما جسده المشرِّع الجزائريُّ في المرسوم الرئاسي رقم 85- 59 المتضمِّن القانون الأساسي النمُوذجي لعمَّال المؤسسات و الإدارات العمومية(1)

غير أنَّه استثناءً من هذا الأصل قد تدفعُ الظروفُ الخاصَّة الدَّولة إلى قبول الأجانب في بعض وظائفها(2) كما حدث في الجزائر غداة الاستقلال حيث كان هناك نقصٌ في الإطارات و المهارات ؛ كما أنَّ تولي الأجانب للوظائف العامة داخل الدَّولة قد يكون راجعاً لارتباط هذه الأخيرة باتفاقياتٍ ثنائيةٍ أو متعددة الأطراف في هذا الإطار(3) .

و هنا تجدُر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 86- 276 المتضمِّن شروط تسجيل الأجانب في مرافق الدَّولة ، الهيئات المحلية ، المؤسسات ، الهيئات والمؤسسات العامة(4) ؛ حيث قضت المادة الأولى منه بإمكانية تسجيل الأجانب في الوظائف المذكورة أعلاه بشرط أن يتمَّ ذلك في إطار عقودٍ مؤقتةٍ لا تجاوز مُدَّتها سنتين مع إمكانية تجديدها لعدَّة مرَّاتٍ مدَّة كلٌّ واحدةٍ منها سنة على الأكثر(المادة 03 من نفس المرسوم) .

أما بخصوص الأجانب الذين يمكن تسجيلهم في هذا الإطار فهم :

- أساتذة المواد العلمية و التقنية في التعليم الأساسي و العالي .
- الأجانب الممارسين لوظائف ذات طابعٍ تقني أو المكلَّفون بالتكوين .

---

(1) فلقد نص المرسوم الرئاسي رقم 85- 59 المؤرخ في 23- 03- 85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية على الجنسية كشرط لتولي الوظائف العامة ، غير أنه اكتفى بمطلق الجنسية دون اشتراط الأقدمية في حالة اكتسابها و لكنه احتاط بالنسبة لبعض الوظائف الهامة و الخطيرة إذ جعل للقوانين الأساسية الخاصة بها أن تنص على الأقدمية في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية للتعيين في بعض أسلاك الموظفين (المادة 31/2) ؛د. محمود حمبلي؛ المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، دار الأمل ، الجزائر ، 2000 ، ص : 138.

(2) يسجل المجتمع الحديث اتجاها متطورا في سبيل الاستعانة بالأجانب خاصة في مجال التعليم و تكدا على سبيل الخبرة و الاستشارة .

(3) د. محمود حمبلي ، المرجع السابق ، ص : 137 .

(4) المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 11-11-1986 المحدد لشروط تسجيل الأجانب في مرافق الدولة ، الجماعات المحلية ، المؤسسات ، الهيئات و المؤسسات العامة .

و قد نصَّ هذا المرسوم على حقوق هؤلاء الموظفين الأجانب و كذا التزاماتهم و طُرق إنهاء عُقودهم .

الفرع الثاني : الحرّيات العامة :

الحرّيات العامَّة هي الحقوق التي تقررها المواثيق و المعاهدات الدَّولية وتمنحُ للفرد غالباً على أساس إنسانيّ يستوي فيه الأجنبيُّ مع الوطنيِّ ؛ و لقد قام المشرِّع الجزائريُّ كسائر التشريعات الدُّولية بتقنين المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و المستمدَّة من المواثيق و الإعلانات و المعاهدات الدُّولية و جسَّدها في الدُّستور و القوانين المختلفة و سنتعرَّض باختصار شديدٍ لأهمِّ هذه الحقوق وخاصَّة التي نصَّت عليها المادة 05 من الإعلان المتعلّق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه(1) :

• **الحق في الحياة والأمن الشخصي :** إنَّ مضمون هذا الحق يشمُل عدم الاعتداء على جسد الأجنبيِّ و روحه و كفالة حياةٍ كريمةٍ له و أن لا يتعرَّض أيُّ أجنبيٍّ للاعتقال التعسُّفي و ألاَّ يُحرم من حرِّيته إلاَّ وفقاً للأسباب و الإجراءات القانونية ؛ و قد نصَّت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (2)على الحق في الحياة أمَّا المشرِّع الجزائريُّ فقد أصبغ الحماية الدُّستورية لهذا الحق من خلال المواد 34 ، 35 و 39/1 من الدُّستور .

إذ نصَّت المادة 34 على : " تضمن الدَّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .

و يحضر أيّ عنفٍ بدنيٍ أو معنويٍ أو أيُّ مساس بالكرامة ".

أمَّا المادة 35 تنصُّ على : " يعاقبُ القانون على المخالفات المرتكبة ضدَّ الحقوق و الحرِّيات ، وعلى كلِّ ما يَمسُّ سلامة الإنسان البدنية أو المعنوية ".

أمَّا المادة 39/1 تنصُّ على : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه ، و يحميهما القانون ".

• **الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات :** بالنِسبة لحق الحماية من التدخل التعسُّفي في

---

(1) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 المنشور في:www.humanrightslebanon.org

(2) إذ نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على : " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه".

الخصوصيات و العائلة نصَّت عليها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لا يُعرَّض أحدٌ لتدخلٍ تعسُّفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملاتٍ على شرفه و سُمعته ، و لكلِّ شخصٍ الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخُّل أو تلك الحملات " ، و يُقابلها في الدُّستور الجزائريِّ المادة 39 المذكورة أعلاه .

أمَّا بالنِّسبة لحُرمة المسكن فقد نصَّت المادة 40 من الدُّستور الجزائريِّ على: " تضمن الدَّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن .

فلا تفتيش إلاَّ بمقتضى القانون و في إطار احترامه .

و لا تفتيش إلاَّ بأمرٍ مكتوبٍ صادرٍ عن السلطة القضائية المختصة ".

أمّا بالنِّسبة لسرِّية المراسلات فقد نصَّت المادة 39/3 من الدُّستور الجزائريِّ على : " سرِّية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكلِّ أشكالها مضمونة".

• **الحق في المساواة :** نصَّ الإعلان العالمي على هذا المبدأ في مادته الأولى بقوله : " يُولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، و قد وُهبوا عقلاً و ضميراً ، و عليهم أن يُعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء ".

كما تنصُّ المادة 07 من نفس الإعلان على : " كلُّ الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحمايةٍ متكافئةٍ منه دون أيَّة تفرقةٍ ، كما أنَّ لهم جميعاً الحق في حمايةٍ متساويةٍ ضدَّ أيِّ تمييزٍ يُخلُّ بهذا الإعلان و ضدَّ أيِّ تحريضٍ على تمييزٍ كهذا ".

أمَّا المشرِّع الجزائريُّ فقد نصَّ في المادة 29 من الدُّستور على : " كلُّ المواطنين سواسية أمام القانون و لا يُمكن أن يُتذرَّع بأيِّ تمييزٍ يعود سَبَبُهُ إلى المَولد أو العِرق أو الجنس أو الرَّأي أو أيِّ شرطٍ أو ظرفٍ آخر شخصيٍ أو اجتماعيٍ " ؛ غير أنَّه تجبُ الإشارة هنا إلى أنَّ النَّص على المواطنين في هذه المادة لا يقصي الأجانب من التمتع بهذا الحق .

• **الحق في حرية الفكر و الرّأي و الضّمير و الدّين :** تنصُّ المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على : " لكلِّ شخص الحق في حرِّية التفكير والضَّمير والدِّين ..." ، كما تنصُّ المادة 19 : " لكلِّ شخص الحق في حرِّية الرَّأي و التعبير ..." ؛ و قد أكَّد المشرِّع الجزائريُّ هذا الحق من خلال المادة 36 من الدُّستور و التي تنصُّ على : " لا مساس بحُرمة حرِّية المُعتقد و حُرمة حرِّية الرَّأي" .

يبقى أن نشير أخيراً بأنَّ التمتُّع بهذا الحق مشروطٌ بضرورة احترام ومراعاة التنظيم التشريعي المعمول به داخل الدَّولة (1) .

• **الحق في التعليم :** ترتبط حرِّية التعليم منطقياً و تاريخياً بحرِّية الفكر و التعبير و هي تتضمَّن أموراً ثلاثة :

- حق الفرد في أن يُلقّن العلم للآخرين .
- حقه في أن ينهل من العلم ما يشاء و يقدر .
- حقه في أن يختار لنفسه و لأولاده من المعلمين و المناهج ما يشاء (2) .

تطبيقاً لذلك أبرمت الحكومة الجزائرية عدَّة عقودٍ مع أساتذةٍ أجانبٍ وفقاً لأحكام المرسوم رقم 86- 276 المذكور سابقاً ، كما أنَّه بالرُّجوع للدُّستور نجده ينصُّ في المادة 53 على ما يلي : " الحق في التعليم مضمونٌ .

التعليم مجانيٌ حسب الشروط التي يُحددها القانون .

التعليم الأساسي إجباريٌ .

تنظِّم الدَّولة المنظومة التعليمية .

تسهر الدَّولة في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني ".

كما نصَّ المرسوم رقم 86- 61 المحدد لشروط قبول الطلبة الأجانب والمتدربين الأجانب و دراستهم والتكفل بهم(3) على إمكانية تسجيل الأجانب في مُؤسسات التكوين الوطني بشرط احترام الشروط التي جاء بها هذا المرسوم ؛ ويُمكن للطلبة الأجانب التسجيل بالجامعات الجزائرية ، وفي هذا الإطار يُميَّزُ من بين هؤلاء نوعان :

---

(1) د. حمود حمبلي حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، د م ج ، الجزائر ، 1994 ، ص : 52 .

(2) د.حمود حمبلي ، المرجع السابق ، ص : 46 .

(3) المرسوم رقم 86-61 المحدد لشروط قبول الطلبة و المتدربين الأجانب و دراستهم و التكفل بهم ، ج ر المؤرخة في 26 مارس 1986 .

- الطلبة الأجانب الحاصلين على منحة من الحكومة الجزائرية : ويخضع هؤلاء للتعليمة الوزارية رقم 47 الصادرة بتاريخ 05- 05- 1988 التي تشترط لتسجيلهم الحصول على رخصة مديرية التعاون بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .
- الطلبة الأحرار و أبناء الأجانب المقيمين بالجزائر : تطبقُ عليهم نفس شروط تسجيل الطلبة الجزائريين مع ضرورة تحصيلهم على رخصة مديرية التعاون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (1) .

هذه باختصار أهمُّ الحرّيات العامة التي يتمتّع بها الأجانب في الجزائر ، وتأكيداً و تدعيماً لهذه الحقوق صادقت الجزائر منذ 1963 على العديد من الاتفاقيات الدُّولية التي تساهمُ في احترام كرامة و شرف الإنسان نذكر من بينها :

- اتفاقية لقمع المتاجرة بالبشر و استغلال الغير في الدَّعارة .
- اتفاقية للوقاية من جريمة الإبادة و قمعها .
- الاتفاقية المتعلّقة بقانون اللاّجئين .
- الاتفاقية المتعلِقة بقانون المتشرِّدين .
- الاتفاقية لإزالة و قمع جريمة الفصل العنصري .
- اتفاقية ضدَّ التعذيب و عقوباتٍ أخرى أو المعاملات القاسية و اللاإنسانية أو المهنية .
- اتفاقية حقوق الطفل .
- العهد الدُّولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية .
- العهد الدُّولي المتعلّق بالحقوق الاقتصادية ، و الاجتماعية والثقافية .
- البروتوكول الاختياري المرتبط بالعهد الدُّولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية .
- البروتوكول المتعلّق بوضع اللاّجئين(2) .....الخ .

---

(1) التسجيلات لجامعة الجزائر منشور في : www.univ-alger.dz .
(2) التقرير السنوي (94- 95) للمرصد الوطني لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمرصد الوطني لحقوق الإنسان في دورتها المنعقدة في 14- 02- 1996 ، سينارجي للاتصال و النشر ، ص : 15 – 16 .

الفرع الثالث : الاستفادة من امتيازات بعض الخدمات الاجتماعية :

السَّائد دوليّاً هو ضرورة استفادة الأجانب من الخدمات العامة و الاجتماعية كونها مرتبطة بالاحتياجات الأساسية للإنسان (1) باستثناء الخدمات التي تكون خاصَّةً بالتضامن القومي بين المواطنين (2) .

و بالرُّجوع إلى المادة 23 من اتفاقية جنيف فنجدها تحثُّ الدُّول المستقبلة للأجنبي على منحهم نفس المساعدات العامة التي تمنح للمواطنين ، كما أنَّ المادة 24 من نفس الاتفاقية تعطي الحق لعائلة اللاجئ المتوفى نفس مزايا التعويضات التي تمنح للمواطنين .

كما تكفَّل المشرِّع الجزائريُّ بالنَّص على مجموعةٍ من الضمانات الاجتماعية للطلبة الأجانب و المتدربين من خلال المرسوم رقم 86- 61 المشار إليه سابقاً ، حيث خصَّص الفصل الثالث من هذا المرسوم إلى التكفل بالطلبة الأجانب و المتدربين الأجانب من حيث المنحة الدراسية ، تعويض التدريب العلمي ، مصاريف النقل و منافع اجتماعيةٍ أخرى كالإيواء و الإطعام طبقاً للمواد من 13 إلى 20 من هذا المرسوم .

كما أنَّه بالنِّسبة للأجنبيِّ المتضرر ماديّاً أو جسدياً من الأعمال الإرهابية فله أن يستفيد من تعويض عن هذه الأضرار طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 97- 49 المتعلق بمنح التعويضات و تطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابيةٍ أو حوادث وقعت أثناء مكافحة الإرهاب(3) ، لأنَّ المادة الثانية من هذا المرسوم عرَّفت ضحية الأعمال الإرهابية بأنَّه : " كلُّ شخص أصابه عملٌ إرهابيٌ ارتكبه إرهابيٌ أو عدَّة إرهابيين و أدَّى إلى وفاةٍ أو إلى أضرار جسدية أو مادية "؛ فهنا لم يُميِّز المشرِّع بين المواطنين و الأجانب ، فقد يكون هذا الأخير ضحية عملٍ إرهابي وبالتالي يستفيد من التعويضات طبقاً للفصل الثالث من هذا المرسوم .

---

(1) Dalloz، (Etranger ، Paul Lagarde et Fabienne Jault-seseke) Encyclopédie Dalloz ، 1998 ، ص : 09 .

(2) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 566 .

(3) المرسوم التنفيذي رقم 97- 49 المؤرخ في 12-02-1997 المتعلق بمنح تعويضات و تطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص ضحايا الأضرار الجسدية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت أثناء مكافحة الإرهاب ، ج ر عدد 10 لسنة 1997 .

كما يُمكن للأجانب الاستفادة من بعض المُساعدات الاجتماعية في إطار الاتفاقيات الدُّولية الثنائية كما هو الشّأن بالنِّسبة للمتقاضين الأجانب رعايا دول اتّحاد المغرب العربي و استفادتهم من حق الحُصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطني الدَّولة المستضيفة وفقاً للمادة 11 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتّحاد المغرب العربي(1) .

نشير أخيراً إلى أنَّ هناك حقوقاً و مزايا يستفيدُ منها المواطنين فقط وأهمُّ هذه المنافع القروض و المؤسسات المصغَّرة التي تهدف إلى التخفيف من البطالة و هو ما ضمَّنه المشرِّع في كلٍّ من المرسوم الرئاسي رقم 69- 234 المتعلق بدعم تشغيل الشباب(2) و المرسوم التنفيذي رقم 96- 297 المحدد لشروط الإعانة المقدَّمة للشباب صاحب المشروع و مستواها(3) .

---

(1) هناك رعايا دول أخرى يستفيدون من المساعدة القضائية تطبيقا للاتفاقيات الدّولية ، و هذا ما سنتعرض له عند الحديث عن الحقوق القضائية التي يتمتع بها الأجانب في الجزائر في المطلب الثاني من هذا المبحث .

(2) المرسوم رقم 96- 234 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب .

(3) المرسوم التنفيذي رقم 96- 297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع و مستواها .

المطلب الثالث:

حقوق الأجانب

الخاصة

تتمتّع الدُّول بحريّةٍ كاملةٍ في تحديد حقوق الأجانب على إقليمها وفقاً لمصالحها السّياسية و الاجتماعية و الاقتصادية طالما أنّها قد كفلت لهم الحدّ الأدنى للحقوق المقرّر بمقتضى العُرف الدُّولي(1) و هي تعتمد في هذا الإطار على وسائل فنيةٍ ثلاثةٍ هي :

- مبدأ تشبيه الأجانب بالمواطنين .
- مبدأ الدّولة الأولى بالرّعاية .
- مبدأ التبادُل .(2)

يقصدُ بمبدأ تشبيه الأجانب بالمواطنين مساواة المواطنين بالأجانب من حيث التمتُّع بالحقوق و يكون ذلك إمّا بعدم وضع المشرّع أيّ قيدٍ على الأجانب في التمتُّع بحق من الحقوق أو بالنّص على ذلك في معاهدات الإقامة الثنائية أو الجماعية (3) ، غير أنّ الشرط الأساسي للُّجوء لهذه الوسيلة هو أن تكون الحقوق التي يتمتّع بها المواطنون تجاوز الحدّ الأدنى لحقوق الأجانب .

أمّا مبدأ الدّولة الأولى بالرّعاية فيُقصد به " تمكين رعايا الدّولة المستفيدة منه من الحصول على أفضل معاملةٍ يلقاها الأجانب في الدّولة التي تعهّدت به وهو شرطٌ مألوفُ الاستعمال في الاتفاقيات التجارية و الجمركية و معاهدات الإقامة " (4) .

أمّا مبدأ التبادل (المعاملة بالمثل) فمعناه " أن تعامل الدّولة الأجنبيّ نفس المعاملة التي يلقاها رعاياها في إقليم الدّولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبيّ بجنسيته" (5) ، و التبادل إمّا أن يكون ديبلوماسياً أو تشريعياً أو واقعياً .

---

(1) و الذي سبق و أن تعرضنا له في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي .
(2) د. هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص : 305- 307 .
(3) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 613 .
(4) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 519 .
(5) د. هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص : 321 .

بالنّسبة للمشرّع الجزائريّ لم يضع نصّاً خاصّاً بمدى تمتع الأجانب بالحقوق في الجزائر ممّا يدفعنا إلى تصفُّح مختلفِ القوانين و الاتفاقيات من أجل تحديد الحقوق التي يكون الأجنبيُّ أهلاً لاكتسابها في الجزائر ؛ و يُمكننا القول عموماً أنّ هذه الحقوق تنقسمُ إلى قسمين :

- حقوقٌ غير ماليةٍ .
- حقوقٌ ماليةٌ .

الفرع الأول : الحقوق غير المالية :

و هي تتنوّع إلى عدّة حقوق نوردها فيما يلي :

• **الحق في التوطن :** يتمتّع الأجانب في الجزائر بحق التوطُّن (1) إذ يتجسّد هذا الحق من خلال إبرام الجزائر لمجموعةٍ من الاتفاقيات الثنائية في هذا الإطار نذكر من أهمّها الاتفاقية الجزائرية الفرنسية ، الاتفاقية الجزائرية التونسية والاتفاقية الجزائرية المغربية(2) .

حيث نظّمت هذه الاتفاقيات حقّ أفراد جالية إحدى الدُّول - الموقعة على هذه الاتفاقيات – في التوطُّن و الإقامة بإقليم الدّولة الأخرى مع ضمان حياةٍ كريمةٍ لهم .

• **الحق في الزّواج :** " الزواج هو عقدٌ يتمُّ بين رجلٍ وامرأةٍ على الوجه الشّرعي من أهدافه تكوين أسرةٍ أساسها المودّة والرّحمة و التعاون وإحصان الزّوجين والمحافظة على الأنساب "(3) ، من خلال هذا التعريف يتّضح جلياً أن الزّواج هو حقٌ شرعيٌ لكلِّ شخصٍ تتوافر فيه الشروط المطلوبة للزّواج المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائريِّ و قانون الحالة المدنية و القوانين التنظيمية الأخرى ؛ فيُمكن للأجنبيِّ التزوّج في الجزائر تكريساً لنصِّ المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصُّ على : " للرّجل و المرأة متى بلغا سن الزّواج حق التزوُّج و تأسيس أسرةٍ دون أيِّ قيدٍ بسبب الجنس أو الدّين و لهما حقوقٌ متساوية

---

(1) راجع في هذا الإطار ما قلناه عن الإقامة بالجزائر في المبحث الثاني من الفصل الأول .
(2) P. Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 231 .
(3) نص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري .

عند الزّواج " و كذلك المادة 23 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنصُّ على : " الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع ، لها حق التمتّع بحماية المجتمع الدّولي ، و يكون للرّجل و المرأة ابتداءً من بلوغ سن الزّواج حقٌ معترفٌ به في التزوُّج و تأسيس أسرةٍ ..." .

و في هذا الإطار صدر منشورٌ من وزارة الداخلية بتاريخ 11- 02- 1980 (1) إلى جميع ولاّة الوطن نظّم عقد زواج الأجانب ، و سنحاولُ تلخيص الأحكام التي جاء بها هذا المنشور .

فإضافة إلى الشّروط الموضوعية والشكلية التي كان يتعيّن احترامُها من طرف كلّ ضبّاط الحالة المدنية وفقاً للقانون المدني الجزائري (2) و القواعد المتعلقة بالحالة المدنية ، عليهم كذلك عدم إبرام عقد زواج الأجانب إلاّ بعد التأكّد من وُجود رخصةٍ مكتوبةٍ من طرف الوالي(3) ، و يميّز المنشور بين ثلاث حالات لعقود زواج الأجانب :

- زواج أجنبيين مقيمين حاصلين على بطاقة الإقامة : تسلّم الرُّخصة في هذه الحالة مباشرةً بعد تقديم طلبٍ من المعنيين إلى الوالي مع إرفاقه ببطاقتي إقامتهما.

- زواج أجنبيّ مقيم مع أجنبيّ غير مقيم: في هذه الحالة لا تسلّم الرُّخصة إلاّ بعد أخذ رأي مسبق من طرف مصالح الأمن ، وأنّ هذا الرّأي المسبق يكون بطلبٍ من الوالي و عندما يكون الرّأي في غير صالح الأجنبيّ فلا بُدّ أن يكون مسبباً .

- الزّوج المستقبل للجزائريّ هو أجنبيٌّ : إذا كان الزّوج جزائرياً و الزّوجة أجنبية أو الزّوج أجنبياً مسلماً و الزّوجة جزائرية لا تمنحُ الرُّخصة المسبقة إلاّ بعد رأي مصادقٍ عليه ومؤيّدٍ من طرف مصالح الأمن (المديرية العامة للأمن الوطني) تحت إشراف مسؤول الأمن بالولاية ؛ أمّا زواج الأجنبيّ غير المسلم بالجزائرية فغير جائزٍ و ممنوعٌ منعاً باتاً .

وفي حالة النّزاع بشأن الرُّخص على الوالي طلب رأي كل من الوزير المكلّف بالشؤون الدينية و وزير العدل .

---

(1) منشور رقم 02 مؤرخ في 11- 02- 1980 يتعلق بإبرام عقد زواج الأجانب في الجزائر ، منشور في مرجع د.عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ص : من 376 إلى 378 .

(2) لأنه خلال هذه الفترة كان قانون الأسرة لا زال لم يصدر فكان القانون المدني هو المطبق على كل العقود حتى عقد الزواج .

(3) د.عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 1995 ، ص : 273 .

في الأخير نشير إلى حالةٍ خاصةٍ و هي حالة الخطر الوشيك الوقوع كوُشوك موت أحد طالبي الرُّخصة فإنّ الوالي يمكنه بناءً على طلب ضابط الحالة المدنية أن يمنحَ الرُّخصة في جميع الحالات بدون تحقيق.

من خلال استعراض أحكام هذا المنشور نخلصُ إلى ملاحظةٍ هامّةٍ و هي أنّ هذا المنشور قد أهمل حالة زواج الأجانب عُرفيّاً (خاصة بالنسبة للأجانب المسلمين) فما هو مصيرَ هذا الزّواج هل نلجأ إلى إجراءات تصحيحه كما هو معمولٌ به بالنِّسبة للمواطنين(1)؟ و إذا حدث ذلك سيُصبح الزّواج العُرفي وسيلةً يَلجأ إليها الأجانب لتخطي عقبة الحُصول على رخصةٍ من الوالي .

• **حق الكفالة :** الكفالة التزامٌ على وجه التبرُّع بالقيام بولدٍ قاصرٍ من نفقةٍ وتربيةٍ و رعايةٍ كقيام الأب بابنه و تتمُّ بعقدٍ شرعي (2) ؛ ويشترط لممارسة هذا الحق :

- أن تتمَّ الكفالة بعقدٍ شرعي أمام القاضي أو المُوثق .
- أن يكون الكافل مسلماً عاقلاً ذي أهلية .
- أن يكون قادراً على رعاية الولد .

من خلال هذه الشُّروط و خاصةً الشَّرط الثاني الذي نصّت عليه المادة 118 من ق أ ج و رغم عدم إفصاح المشرِّع الجزائريِّ عن موقفه(3) يُمكن أن نستنتج أنّه يُستبعد من التمتُّع بهذا الحق الأجانب غير المسلمين ، أمّا الأجنبيُّ المسلم فله أن يكفل ولداً ما طالما أنّ قانون الأسرة لم يشترط الجنسية الجزائرية للكافل .

• **حق الولاية :** يُعتبر الأب الأجنبيُّ وليّاً على أولاده القصّر طبقاً للمادة 87 من ق أ ج ، وتكون الولاية على أموال الأولاد و على أنفسهم .

• **الحقوق الثقافية :** للأجانب المقيمين على التراب الجزائريِّ الاستفادة من مجمُوع الخدمات التي تقدمها مؤسساتٌ ثقافيةٌ جزائريةٌ و التي تهدف في مُجملها إلى ترقية الحسِّ الثقافي للإنسان و تنمية القدرات و المهارات الفنية ، إذ أنّ المشرِّع فتح الباب أمام الأجانب للالتحاق بالأندية الرياضية و المكتبات العمومية والفرق المسرحية و دور الثقافة ، الغِناء و الفنون التشكيلية .

---

(1) يرى د.عبد العزيز سعد أن عدم الحصول على الرُّخصة في هذه الحالة لا يؤثر على صحة الزواج و يجب إدراجه في سجلات الحالة المدنية .د.عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في ق أ ج ، الطبعة الثالثة ،دار هومه ،الجزائر ،1996، ص : 63- 64 .

(2) نص المادة 116 من ق أ ج .

(3) بخلاف المشرّع الجزائريّ الذي لم يوضح صراحة مدى إمكانية تمتع الأجانب بحق الكفالة ، نص المشرّع الفرنسي صراحة على إمكانية كفالة الأجانب للفرنسيين القصر خاصة المقيمين و ذلك بموجب قانون 19- 06- 1923 .
Paul Lagarde et Fabienne Jault-seseke ، المرجع السابق ، ص : 14 .

و سعياً إلى تدعيم أكثر و أكبر لتمتّع الأجانب بالحقوق الثقافية قامت الجزائر بإبرام بعض الاتفاقيات الدّولية في هذا الإطار نذكر من بينها :

* اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتّحاد المغرب العربي (1) : تمكّن هذه الاتفاقية جاليات دول الاتّحاد من:

- المشاركة في الفرق المسرحية .
- المشاركة في التظاهرات الثقافية الفنية و أندية الخيالة ...
- إلقاء محاضرات من طرف أساتذة دول اتّحاد المغرب العربي .
- المشاركة في المهرجانات الوطنية .

* الاتفاقية المتعلقة بجائزة اتّحاد المغرب العربي للإبداع الثقافي (2) : تدعيماً للحقوق الثقافية صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية التي تهدف إلى منح جائزة كلّ سنةٍ لأحسن إنتاج إبداعي .

* اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و البيرو (3) : تهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير و تدعيم التعاون الثقافي بين البلدين و ذلك من خلال :

- تبادل النشاطات الفنية و العلمية .
- تبادل الوفود و الشّخصيات العلمية و الفنية .
- وضع منح دراسيةٍ للاستفادة منها لدراسة المواد التي تحددُ باتفاق مشترك بين البلدين .
- التعهُّد بحفظ حقوق التأليف للمواطن في بلد الطرف الآخر .

---

(1) اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع عليها بنواقشط في 11- 11- 1992 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 94- 80 مؤرخ في 10- 04- 1994 ، ج ر عدد 21 لسنة 1994 .

(2) الاتفاقية المتعلقة بجائزة المغرب العربي للإبداع الثقافي الموقعة بنواقشط في11- 11- 1992 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94- 81 مؤرخ في 10- 04- 1994 ، ج ر عدد 21 لسنة 1994 .

(3) اتفاق التعاون الثقافي المبرم بين الجزائر و جمهورية البيرو الموقع عليه بمدينة الجزائر في 01- 06- 1976 المصادق عليه بموجب الأمر رقم 76- 100 المؤرخ في 06-12- 1976 ، ج ر عدد 02 لسنة 1977 .

• **الحق في التقاضي :** يُعتبر الحق في التقاضي حقاً طبيعياً و ليس حقاً مدنياً محصوراً بالمواطنين (1) ، وعلى هذا الأساس مكّن المشرّع الجزائريُّ الأجانب من هذا الحق الذي نادت به الاتفاقيات الدُّولية (2) ويظهر ذلك من خلال عدّة موادٍ نذكر البعض منها :

المادة 140 من الدُّستور الجزائريِّ :" أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة الكلُّ سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع و يُجسِّده احترام القانون ".

المادة 10 من ق إ م : " كلُّ أجنبيّ ٍحتى ولو لم يكن مقيماً بالجزائر يجوز أن يُكلّف بالحضُور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري .

كما يجوز أيضاً أن يُقدَّم إلى المحاكم الجزائرية بشأن عقودٍ أبرمها في بلدٍ أجنبيٍّ مع جزائريين ".

المادة 11 من ق إ م : " يجوز تقديم كلّ جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبيٍّ حتى ولو كان مع أجنبيٍّ ".

المادة 460 من ق إ م : " كلُّ أجنبيّ ٍيرفع الدَّعوى أمام القضاء بصفة مدَّعٍ أصلي أو متدخِّل مُلزمٌ بأن يقدِّم كفالةً لدفع المصاريف و التعويضات التي قد يُقضى عليه بها إذا ما طلب المدَّعى عليه ذلك قبل إبداء أيِّ دفاعٍ في الدَّعوى ، و يُحدد الحكم الذي يقضي بالكفالة مقدارها و ذلك ما لم توجد نصوصٌ مخالفةٌ في اتفاقياتٍ سياسيةٍ "

المادة 01 /2 من ق إ ج ج :" كما يجوز أيضاً للطَّرف المضرور أن يحرِّك هذه الدَّعوى طبقاً للشُّروط المحددة في هذا القانون " .

المادة 132 /1 من ق إ ج ج :" يجوز أن يكون الإفراج المؤقَّت لأجنبيٍّ مشروطاً بتقديم كفالةٍ و ذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوَّة القانون " .

من خلال كلِّ هذه النُّصوص يُمكن أن نميِّز بين حالتين :

* <u>الحالة التي تتعلق بالمواد الجزائية</u> : فإذا وقع على جسم الأجنبيِّ أو أمواله أو شرفه أيُّ فعلٍ يعدُّ جريمةً وفقاً لقانون العقوبات الجزائري ، فلهُ أن يلجأ إلى القضاء الجزائيِّ الجزائريِّ لمُتابعة المُعتدي و له أن يَستعين بمحامٍ ليُسهِّل له إجراءات التقاضي ؛ أمَّا إذا ارتكب الأجنبيُّ جريمةً أثناء إقامته بالجزائر فيُتابع

(1) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 223 .

(2) مثل المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المادة 16من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمادة 05 فقرة 1- ج من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

أمام القضاء الجزائيّ ويتمتع الأجنبيُّ في هذه الحالة بكافة الحقوق الدُّستورية والقانونية و الضمانات الممنوحة للمتهمين (المواد 45،46،47،48،49 من الدستور و معظم مواد ق إ ج ج) .

* الحالة التي تتعلق بالمواد المدنية : طبقاً للمادة 10 من ق إ م ج – المذكورة سابقاً- يجوز أن يُتابع الأجنبيُّ أمام المحاكم المدنية الجزائرية عن الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر أو في بلد أجنبيّ مع جزائريين و له في هذه الحالة أن يُوكِل محامياً للدِّفاع عنه ، وله أن يستفيد من جميع المبادئ الأساسية في أدلّة الإثبات ، وعلى العموم يتمتّع بجميع الحقوق التي يتمتّع بها المدَّعى عليه لو كان جزائرياً ؛ و في هذا الإطار نوردُ اجتهاداً للمحكمة العليا يُؤكّد قداسة حق الأجانب المتقاضين في الدِّفاع - قرار بتاريخ 06- 07- 1983- إذ قرّرت المحكمة العليا: "إنَّ اختلاف ديانة الأطراف في نزاع معيَّن ، يُوجب على القضاء حين عزمهم على حَسمه باليَمين ، مراعاة - عند توجيهه لطرفٍ معين- ديانة الطرف الآخر بما فيه عدم المساس بحقه في الدِّفاع ، ومن ثمة ، كان يتعيَّن على قضاة المجلس و هم ينظرون في خصام قائم بين مسلم و غير مسلم ، أن لا يُوَجِّهُوا اليمين في المسجد يوم الجمعة وقت الصلاة فإنّهم لما فعلوا ذلك قد حَرَمُوا الطرف غير المسلم حُضور أدائها و مسُّوا بحقه في الدِّفاع معرِّضين قرارهم في هذه النقطة للنقض "(1)، فهنا تقديساً لحق الدفاع نقضت المحكمة العليا قراراً لمجلس قضائي قضى بتوجيه اليمين في المسجد لأنَّ أحد الأطراف كان غير مسلم ممَّا كان سيحرمه حُضور أداء اليمين وفي ذلك مساس بحقه في الدِّفاع .

أمَّا في الحالة التي يكون فيها الأجنبيُّ مدَّعياً فهنا طبقاً للمادة 460 ق إ م ج يُلزم بدفع كفالةٍ يُحددها القاضي (2) ما لم توجد اتفاقياتٌ سياسية تُعفي الأجانب من دفع الكفالة و في هذا الإطار هناك اجتهادٌ قضائيٌ للمحكمة العليا يقضي بأنَّ : " الحُكم بدفع مبلغ الكفالة المحكوم به على الأجانب يفترضُ لتطبيقها الرُّجوع للاتفاقيات القضائية المُبرمة بين الجزائر و الدَّولة الأجنبية المعنيَّة " ففي هذه القضية رغم أن المدَّعي مصريُّ الجنسية (أجنبي) غير أنّه مُعفى من دفع الكفالة لأنَّ المادة 41 من الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر و مصر بتاريخ

(1) المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، ملف رقم 33734 ، قرار بتاريخ 06- 07- 1983 ، قضية (ل أ) ضد (ع ق) ، م ق عدد 03 لسنة 1989 ، مطبعة أمزيان ، الجزائر ، ص : 13 .

(2)في هذا الإطار هناك اجتهاد للمحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، ملف رقم 41744، قرار بتاريخ 01- 06- 1985 ، قضية (ش د م م) ضد (وزير المالية) " كفالة – مبلغها المقترح من الأطراف غير ملزم للقاضي – تحديده من اختصاصه لما له من سيادة كاملة في التقدير " م ق عدد 01 لسنة 1989 ، د و أ ت ، ص : 265 .

29- 02- 1964 تعفي المواطنين المصريين في الجزائر أمام القضاء الجزائريّ والمواطنين الجزائريين أمام القضاء المصري من دفع الكفالة (1).

كما أنّ الأجانب يتمتعون بحق الحصول على المساعدة القضائية في حالة وجود نصوص في اتفاقيةٍ دوليةٍ تمنحُهم ذلك الحق مثل :

- المادة 07 من اتفاقية التعاون القضائي و القانوني في المواد المدنية والجزائية بين حكومة الجزائر و حكومة الجمهورية الاشتراكية اليوغسلافية (2).
- المادة 02 من اتفاقية الجزائر و اتّحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية- سابقاً روسيا حالياً- في مجال التعاون القضائي و القانوني (3).
- المادة 11 من اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتّحاد المغرب العربي .

الفرع الثاني : الحقوق المالية :

تتنوّع إلى عدّة حقوق نوردُها فيما يلي :

• **الحق في الميراث :** تنصُّ المادة 52/2 من الدُّستور الجزائريّ على : " حق الإرث مضمون " ، كما تنصُّ المادة 186 من ق أ ج على : " أسباب الإرث : القرابة و الزَّوجية " ، أما المادة 130 من ق أ ج فتنصُّ على : " يُوجبُ النِّكاح التوارث بين الزَّوجين و لو لم يقع بناء "؛ من خلال هذه النُّصوص يتَّضح جلياً أنّ للأجنبيّ الموجود بالجزائر أن يرث طبقاً لأحكام الميراث في ق أ ج و بشرط عدم اختلاف الدِّين - تطبيقا للمادة 222 ق أ ج - لأنّه لا توارث بين مسلم وغير مسلم وفقاً لما هو متفق عليه لدى جُمهور الفقهاء في الشَّريعة الإسلامية ، وفي هذا الإطار هناك اجتهاد للمجلس الأعلى - سابقاً المحكمة العليا حالياً – قرار بتاريخ 09-07- 1984 يقضي بأنّه: " متى كان من المقرر شرعاً- وعلى ما جرى به قضاء المجلس الأعلى- أنّ الشَّريعة الإسلامية لا تشترطُ الجنسية في باب الميراث و لكنّها تأمرُ بإثبات التمسُّك بالدِّين الإسلامي فإنّ القضاء بما يتفقُ مع أحكام هذا المبدأ يعدُّ مؤسساً على قواعد الشَّريعة الإسلامية... " (4) ، حيث أنّه في هذه

(1) المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، ملف رقم 168374، قرار بتاريخ 15- 07- 1998 ، قضية: (ز ك) ضد (ع أ) ، م ق عدد01 لسنة 2000، د و أ ت ، الجزائر ، ص : 79 .

(2) اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بين الجزائر والجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية الموقعة في 31-03-1982ببلغراد المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83-453 المؤرخ في 23- 07- 1983 ، ج ر عدد 31 لسنة 1983 .

(3) اتفاقية بين الجزائر و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي و القانوني الموقعة بمدينة الجزائر في 23- 02- 1982 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83- 423المؤرخ في 09جويلية1983ج رعدد29 لسنة1983 .

(4) المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 33.509 قرار بتاريخ 09- 07- 1984 ، قضية (خ عبد ا) ضد (او عبد ا) ، م ق عدد 03 لسنة 1989 ، مطبعة أمزيان ، الجزائر ، ص : 60 .

القضية أراد أحد الورثة حرمان وارثٍ آخر بحجّة أنّه مغربيُّ الجنسية غير أنّ المجلس الأعلى أكّد أنّ الجنسية لا تشترط لاكتساب الميراث طالما أنّ الوارث مسلمٌ ؛ وعلى العموم بالنّسبة للميراث يمكن أن نميّز بين حالتين :

- إذا كان الوارث و المورث أجنبيان فإنّ قانون جنسية الهالك، هو الذي يُطبّق على توزيع التركة ، فإذا كان هذا القانون يعطي للوارث الحق في الميراث فعلى القاضي الجزائريّ تطبيق ذلك .

- أما إذا كان الوارث أجنبيّاً و المورّث جزائريّاً فهنا نميّز بين حالتين :

* إذا كان الأجنبيُّ مسلماً حق له أن يرث وفقاً لأحكام ق أ ج .

* أما إذا كان الأجنبيُّ غير مسلمٍ فلا يرث تطبيقاً لأحكام الشّريعة الإسلامية .

• **الحق في الوصية والهبة :** تنصُّ المادة 200 من ق أ ج على : " تصحُّ الوصية مع اختلاف الدّين " و عليه للأجنبيّ أن يوصي بماله لأيّ شخص كان (جزائري أو أجنبي) بشرط احترام نصوص ق أ ج المنظّمة للوصيّة(المواد من 184 إلى 201)هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يصحُّ أن يكون الأجنبيُّ موصىً له(1) .

كما أنّه بالرُّجوع للمواد من 202 إلى 212 المنظّمة للهبة نخلصُ إلى أنّه للأجنبيّ أن يهب مالاً مملوكاً له ، كما يُمكن أن يتلقى الهبة من الغير غير أنّه في هذه الحالة يجب احترام قواعد نقل الملكية للأجانب .

• **حق التملّك :** إن حُرّية الأجنبيّ في التملك و في التنازل عمّا يملكُ غير مُقننةٍ بنصّ عامٍ ممّا يستوجبُ الرّجوع إلى النُّصوص الخاصّة المنظمة لها (2) ، وللبحث في الموضوع سنتناولُ أحكام الملكية العقارية و المنقولة ثم أحكام الملكية الفكرية.

* <u>بالنسبة للملكية العقارية والمنقولة</u> :

بخصُوص التعامل في القيم المنقولة والحصص الاجتماعية من طرف الأجانب (سواء بالتحويل أو الاكتساب) تنصُّ المادة 02 من المرسوم رقم 72- 30 المتعلّق بالتحويلات العقارية و الحقوق العقارية و بالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركةٍ جزائريةٍ أو أجنبيةٍ موجودةٍ في الجزائر(3)- على ما يلي : " تعتبر باطلةً لا أثر لها جميع الاكتسابات أو

(1) غير أنه عندما تتعلق الوصية بعقار أو منقول ذو أهمية خاصة و كان الموصى له أجنبيا ففي هذه الحالة يجب مراعاة أحكام نقل الملكية للأجانب و التي سنتعرض لها لاحقا .

(2) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 220 .

(3) المرسوم رقم 72-30 المؤرخ في 21-01-1972يتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية و بالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر ، ج ر عدد 08 لسنة 1972 .

التحويلات و رهن أو ارتهان قيم منقولة أو حصص في شركة جزائرية أو أجنبية إذا وقعت هذه العمليات من الأشخاص المُشار إليهم في المادة الأولى من دون ترخيص سابق من وزير المالية (البنك المركزي الجزائري) " ؛إذن صحّة التعامل في القيم المنقولة أو الحصص الاجتماعية في شركة وطنية أو أجنبية من أشخاص طبيعيين أجنبيين موطنهم العادي في الخارج مرهونة بضرورة حُصولهم على ترخيص من وزير المالية ، غير أنّ التساؤل يبقى مطروحاً بالنّسبة للأجانب الذين يكون موطنهم العادي في الجزائر ؟

بمفهوم المخالفة للمادة 02 المذكورة آنفاً تكون التعاملات في القيم المنقولة والحصص الاجتماعية في الشّركات من طرف أجانب موطنهم العادي في الجزائر نافذة و حرّة و غير مقرونة بأيّ ترخيص.

و تجدُر الإشارة إلى أنّ هناك أحكاماً خاصّة بشأن اكتساب ملكية طائرة أو سفينة في الجزائر من طرف أجنبيّ، إذ تنصُّ المادة 51 من الأمر رقم 76-86 المتضمّن القانون البحري الجزائري (1) على : "لا يتمّ نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها إلى شخص أجنبيّ إلاّ برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصّة " ، أما المادة 22 من القانون رقم 98- 06 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني(2) تنصُّ على : " لا يجوز ترقيم طائرة إلاّ إذا كانت مملوكة كلّياً لشخص طبيعيّ ذي جنسية جزائرية أو مملوكة لشخص اعتباريّ خاضع للقانون الجزائريّ ".

أما بالنّسبة للتعامل في العقارات فبعدما كانت المادة 01 من المرسوم رقم 72- 30 المذكور سابقاً تبطلُ جميع التحويلات المتعلقة بالحقوق العقارية الكائنة بالجزائر و المملوكة لأشخاص طبيعيين أجانب موطنهم العادي بالخارج ما لم يتمّ الحُصول على ترخيص من وزير المالية ، جاءت المادة الأولى من المرسوم رقم 83- 344 المعدّل لأحكام المرسوم رقم 64- 15 المتعلق بحريّة المعاملات (3) لتجعل جميع العمليات التي يقوم بها الأجانب من إنهاء أو اكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية سواءً كانت أصلية أم تبعية و كذا عقود الإيجار التي تفوق تِسْعَ سنوات و كذا الإيجار التسييري للمحلاّت التجارية خاضعة إلى التّرخيص من طرف الوالي (4) مع مراعاة ممارسة حق الشّفعة من طرف الدّولة و الجماعات

---

(1) أمر رقم 76- 80 المؤرخ في 23-10- 1976يتضمن القانون البحري الجزائري،ج ر عدد 29 لسنة 77.
(2) القانون رقم98- 06 المؤرخ في27-07-1998يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،ج ر عدد48 لسنة98.
(3) المرسوم رقم 83- 344 المؤرخ في 21- 05- 1983 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 64- 15 المؤرخ في 20-01- 1964 و المتعلق بحرية المعاملات ، ج ر عدد 21 لسنة 1983 .
(4) تنص المادة 03 من المرسوم رقم 83- 344- المذكور أعلاه- على : " تعدل أحكام المادة 05 من المرسوم رقم 64 - 15المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 المشار إليه أعلاه كالآتي : " المادة 05 : يسلم الوالي الرخصة في أجل أقصاه شهران بعد استلام الإعلان بتقدير الإدارة الجبائية مصلحة(التسجيل) الذي يبلغ له في غضون شهرين من طلبه ذلك ".

المـــحـلـية .

* بالنسبة للملكية الفكرية :

يُمكن للأجانب الموجودين بالجزائر أن يتمتّعوا بحق الملكية الصناعية وحق الملكية الأدبية والفنية .

بخُصوص الملكية الصناعية هناك عدّة موادٍ تدلُّ صراحة على تمتُّع الأجانب بهذا الحق نذكر من بينها :

المادة12 من الأمر رقم66- 54 المتعلّق بشهادات المُخترعين و إجازات الاختراع (1) تنصُّ على : " يكونُ الحق في الإجازة خاصّاً للمخترع الأجنبيّ ولخلفِهِ الأجنبيّ " إنَّ للأجنبيّ حق الحُصول على شهادة المخترع سواءً تمَّ تسجيل اختراعه في بلد جنسيته أم لم يتمَّ ذلك ، كما يجوز لورثة الأجنبيّ و لمن تنازل له عن الاختراع أن يطلبوا شهادة المخترع ، ويترتَّبُ على منح شهادة المخترع الأجنبيّ ما يترتَّبُ على صدور شهادة المخترع الجزائريّ (2) .

المادة 07 من الأمر رقم 66- 57 المتعلّق بعلامات المصنع و العلامات التجارية(3) تنصُّ على : " يستفيدُ الأجانب من أحكام هذا الأمر عندما يقومون بالإجراءات المفروضة بموجبه " ، إذن يمكن للأجنبيّ أن يكون صاحباً للحق في العلامة و بالتالي يستفيد من الحماية القانونية التي يُوفّرُها التشريع الجزائريُّ مثله مثل صاحب العلامة الجزائريّ (4) .

المادة 09 من الأمر رقم 66- 86المتعلق بالرُّسوم و النماذج (5) تنصُّ على : "يجب على الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع في القطر الجزائريّ أن ينتدبُوا عنهم وكيلاً جزائرياً مقيماً بالقطر الجزائريّ " يتَّضحُ من هذه المادة إمكانية تمتُّع الأجانب بحق ملكية الرُّسوم والنماذج في الجزائر .

من خلال كل هذه النُّصوص يتَّضحُ أنَّ الأجنبيَّ يتمتَّع بالحق في الملكية الصناعية بشتى أنواعها ، ويَحظى بالحماية القانونية التي يُوفّرها التشريع الجزائريُّ سواءً على المستوى الداخلي (بالنَّص على معاقبة الجرائم التي تمسُّ

---

(1) الأمر رقم 66- 54 مؤرخ في 03- 03- 1966المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، منشور في مرجع د. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985، ص: 328 .

(2) د. سمير جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، د م ج ، الجزائر ، 1988، ص :205-206.

(3) الأمر 66-57 مؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ، منشور في المرجع السابق لـ د. محمد حسنين ، ص : 351 .

(4) د. سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص : 287 .

(5) الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28-04-1966 يتعلق بالرسوم والنماذج ، منشور في المرجع السابق لـ د. محمد حسنين ، ص : 362 .

الملكية الصناعية كجرائم التقليد ، اغتصاب حقوق الملكية الصناعية ، المنافسة غير المشروعة ...الخ ، و كذا بإنشاء المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية) أو على المستوى الدُّولي (و ذلك بمصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية).

أما بالنِّسبة للملكية الأدبية و الفنية فقد نصَّت المادة 79 /3،2 من الأمر رقم 73- 14 المتعلق بحق المُؤلف(1) على ما يلي : " إنَّ مؤلفات الأجانب التي لم يسبق أن نُشرت و التي تنشر للمرَّة الأولى في الجزائر ، تتمتَّع بموجب هذا الأمر بنفس الحماية التي تتمتع بها مؤلفات الجزائريين .

و إنَّ مؤلفات الأجانب التي لم تنشر لأوَّل مرَّةٍ في الجزائر تتمتَّع بالحماية بمُوجب هذا الأمر في إطار الالتزامات التي يتعيَّن على الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية القيام بها عملاً بالاتفاقيات الدُّولية على أساس المعاملة بالمثل " ، من خلال هذه المادة يتَّضح جليّا اعترافُ المشرِّع الجزائريِّ بتمتُّع الأجانب بحق الملكية الأدبية والفنية و توفيره لهم نفس الحماية التي يتمتع بها المؤلفون الجزائريون ، وتدعيماً لهذه الحماية أنشأ المشرِّع الجزائريُّ المكتب الوطنيَّ لحق المؤلف بموجب أمر 73- 46 (2) كما صادقت الجزائر على اتفاقية استوكهولم لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب أمر 75- 2 مكرر(3) .

• **حق العمل :**

لقد نظَّم المشرِّع الجزائريُّ شروط استخدام الأجانب بموجب القانون رقم 81- 10 المتعلق بشروط تشغيل العمَّال الأجانب(4) ، وقد هدف من خلال ذلك ضمان حماية اليد العاملة الجزائرية من منافسة نظيرتها الأجنبية(5).

و من خلال تصفُّح هذا القانون يمكننا استخلاصُ شروط عمل العمَّال الأجانب في الجزائر كما يلي :

1. يجب على الأجنبيِّ الذي يريد العمل بالجزائر الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت (6) تسلمها المصالح المختصَّة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل

---

(1) الأمر رقم 73- 14 مؤرخ في 03- 04- 1973 المتعلق بحق المؤلف ، ج ر عدد 29 لسنة 1973 .

(2) الأمر رقم 73- 46مؤرخ في 25-07-1973 يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، منشور في المرجع السابق لـ د.محمد حسنين ، ص : 313 .

(3) الأمر رقم 75-2مكررمؤرخ في 09-01-1975يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14-07-1967 ، منشور في المرجع السابق لـ د.محمد حسنين ، ص : 428 .

(4) القانون رقم81-10المؤرخ في 11-07-1981يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،ج ر المؤرخة في14-07-1981 .

(5) أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية) ، د م ج ، الجزائر، 1992، ص : 140 .

(6) إلا في حالة وجود اتفاقيات دولية مع الجزائر تعفي بعض الأجانب من الحصول على رخصة العمل .

و ذلك بعد تقديم ملفٍ يتضمّن المعلومات الخاصّة بالعامل و رأي الهيئة المستخدمة ، و مبررات الاستخدام و رأي ممثلي العمّال (المواد 02 ،06 و 08 من المرسوم رقم 81- 10 المذكور أعلاه) .

و إذا كان الأصل أنّ الأجنبيّ الذي يريد العمل بالجزائر هو المُلزَمُ بالحصول على رخصة العمل إلاّ أنّه يُمكن تصوُّر حالات يُلزم فيها صاحب العمل بالحصول على هذه الرُّخصة ، و من هذه الحالات قضية عُرضت على المحكمة العليا – قرار بتاريخ 02-07- 1996- قرّرت فيها : " متى فرَض القانون إجراءَ الحصول على رخصةٍ إداريةٍ لتشغيل العمّال الأجانب فإنّ ربّ العمل الذي صار ملزماً بحكم قضائي بإعادة العامل إلى منصب عمله يتحمّلُ توابع عدم حصوله عليها لأنّ ذلك لا يُشكِل شيئاً قاهراً يُعفيه من المسؤولية ..."(1) فهنا في هذه القضية أصبح صاحب العمل هو الملزم بالحصول على الرُّخصة بسبب صدور حكم قضائي يُلزمه بإعادة العامل الأجنبيّ إلى منصب عمله .

لا تسلّمُ رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبيّ إلاّ بعد توافر ثلاثة شروط هي:

- يجب التأكُّد من عدم إمكانية شَغل المنصب من عامل جزائريّ سواءً عن طريق الترقية الداخلية أو التوظيف الخارجي بما في ذلك اليد العاملة الوطنية المغتربة(المادة 05/1 من المرسوم رقم 81- 10) .

- يجب التأكُّد من حيازة العامل الأجنبيّ للشهادات و المؤهّلات المهنية اللاّزمة للوظيفة الواجب شَغلها (المادة 05/2 من نفس المرسوم) إلاّ في حالة وجود اتفاقية أو في حالة اللاّجئين و هناك اجتهاد قضائي للمحكمة العليا يُؤكِّد هذا الشرط – قرار بتاريخ 27- 06- 1988- إذ جاء فيه : " من المقرَّر قانوناً أنّه يجب على كلّ أجنبيٍّ مقبلٍ على ممارسة نشاطٍ مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزاً جوازاً أو رخصة للعمل المؤقت تسلّمها المصالح المختصّة ، ويُمنع على كل هيئةٍ صاحبة عملٍ أن تشغّل عمّالاً أجانباً لا يتمتعون بمستوى تأهيل... "(2)؛ ففي هذه القضية

---

(1) المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ، ملف رقم 135581، قرار بتاريخ 02-07-1996 ، قضية: (الديوان القومي لأغذية الأنعام) ضد (ب م) ، منازعات العمل والأمراض المهنية –الجزء الثاني- عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1997 ، ص : 201 .

(2) المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية ، ملف رقم 47289قرار بتاريخ 27-06-1988 ،قضية (مدير الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية والمحاسبة لناحية وهران) ضد (ع بن ع) ، منازعات العمل والأمراض المهنية –الجزء الثاني- عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1997 ، ص : 127 .

اعتبر قضاة الموضوع تسريح عون في الصيانة- ذو جنسية أجنبية- تسريحاً تعسُّفياً بالرَّغم من أنَّ العون لا يتمتع بأيَّة مؤهلاتٍ مهنيةٍ خاصَّةٍ أو عاليةٍ ممَّا أوقعهم في خلطٍ بين حق الأجنبيِّ في شُغل عملٍ ما في مرفقٍ عمومي أو في غيره و بين الشُّروط العامة المتعلقة بمنح رخصة العمل للأجانب ممَّا أدى بالمحكمة العليا لنقض القرار .

- القيام بالمراقبة الصِّحية للمعني .

2. تكونُ مدة علاقة العمل محددة بسنتين قابلة للتجديد (المادة 10 من المرسوم رقم 81- 10) .

3. يسلم جواز العمل للأزواج الأجانب للمواطنين و المواطنات الجزائريين لمدَّة سنتين قابلةٍ للتجديد بشرط تقديم وثائق الحالة المدنية المثبتة للزواج الشَّرعي (المادة 11/1 من نفس المرسوم) .

4. يُسلَّمُ جواز العمل و يجدد بقوَّة القانون :

- للأرامل و المطلقين الأجانب من مواطنين و مواطنات جزائريين بشرط أن يكون أبناؤهم جزائريِّ الجنسية و مقيمين في الجزائر و تحت كفالتهم و حضانتهم المباشرة (المادة 11/2 من نفس المرسوم) .

- لكلِّ زوجةٍ أجنبيةٍ يُصاب زوجها الجزائريُّ بعجزٍ دائم يُثبتُ قانوناً (المادة 11/2 من نفس المرسوم) .

5. يجب على العامل الأجنبيِّ التقيُّد بأحكام التشريع المعمول به في إطار علاقات العمل .

بعد تحقق هذه الشُّروط يُصبح العامل الأجنبيُّ متمتِّعاً بالحقوق التي تنصُّ عليها النُّصوص التشريعية الجاري بها العمل ، وتجدُر الإشارة هنا إلى ملاحظةٍ هامةٍ و هي أنَّ بُنودَ عقد العمل المخالفة للحقوق الواردة في النُّصوص التشريعية المعمول بها تعتبرُ باطلة و هذا ما أكَّده اجتهادٌ قضائيٌّ للمحكمة العليا- قرار بتاريخ 28- 05- 1990- يقضي بـ : " من المقرَّر قانوناً أن تخضع للنُّصوص التشريعية الجاري بها العمل كلُّ علاقة عملٍ تقعُ بالجزائر ، تربط بين عاملٍ أجنبيٍّ و مؤسسةٍ مستخدمةٍ جزائريةٍ ، ولا سيما ما يتعلَّق منها بشروط التشغيل .

و يُعدُّ باطلاً و بلا أثرٍ كل بندٍ واردٍ في عقد العمل يُخالف الحقوق التي خوّلها التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل "(1) ، فهنا نقضت المحكمة العليا قراراً لمجلس قضاء الجزائر بسبب تأسيس هذا القرار على بندٍ في عقد التشغيل يُخالف القانون رقم 82- 06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية .

من الحقوق التي يتمتّعُ بها العمّال الأجانب طبقاً للتشريع المعمول به ما يلي:

- **الحق في الأجر :**" يتقاضى العامل الأجنبيُّ أجره على أساس التصنيف المعمُول به لمنصب العمل إضافةً إلى العلاوة و مُختلف التعويضات المُرتبطة بالمنصب أو بناءً على اتفاق الطرفين إذا استحال تطبيق المعيار الأوّل ، إلى جانب الاستفادة من مُختلف الحقوق المقرَّرة له في مُختلف القوانين و النُّصوص المعمول بها في مجال التحويل والصَّرف الخ "(2) .

- **الحق في العُطل الأسبوعية والسّنوية المدفوعة الأجر و الحق في العُطل المرضية .**

- **الحق في الضمان الاجتماعي** : تنصُّ المادة 06 من القانون رقم 83- 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (3) على : " ينطوي وجوباً تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطنيِّ أيّاً كانت جنسيتهم سواءً أكانوا يعملون بأيِّ صفةٍ من الصفات و حيثما كان لصالح فردٍ أو جماعة من أصحاب العمل ، ومهما مبلغ أو طبيعة أجرهم و شكلُ وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه .

و تطبَّقُ أحكام هذه المادة بموجب مرسومٍ " ، إذن يتمتّع العمّال الأجانب الموجودين بالجزائر بالحق في الضمان الاجتماعيِّ مثلهم مثل العمّال الجزائريين.

- **الحق في التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية** : تنصُّ المادة 03 من القانون رقم 83- 13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية (4) على : "يستفيدُ من أحكام هذا القانون كلُّ عاملٍ مؤمَّنٍ له اجتماعيّاً بمُقتضى المادتين 03

---

(1) المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ، ملف رقم 57821قرار بتاريخ 28-05-1990 ، قضية (ف ع) ضد (شركة سوناطراك) ، م ق عدد 01 لسنة 1995 ، د. و. أ. ت ، الجزائر ، ص : 149 .

(2) د.أحمية سليمان ، المرجع السابق ، ص : 141 .

(3) القانون رقم 83-11مؤرخ في 02-07-1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر عدد 28 لسنة 1983 .

(4) القانون رقم 83-13 مؤرخ في 20-07-1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، ج ر عدد 28 لسنة 1983.

و 06 من القانون رقم 83- 11 المؤرّخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 02 جويلية 1983 و المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية " وبالرّجوع إلى المادة 06 المذكورة أعلاه نستنتج أنّ العمّال الأجانب يستفيدون من أحكام القانون المتعلّق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

• **حق ممارسة المهن الحرّة :** هناك العديد من المهن الحرّة لكن هل يجوز للأجانب ممارستها كلّها ؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب الرّجوع إلى القوانين الخاصّة بكلّ مهنةٍ .

* **مهنة المحاماة** : طبقاً للمادة 09 من القانون رقم 91- 04 المنظّم لمهنة المحاماة (1) و التي تعتبرُ شرط الجنسية الجزائرية أوّلَ شرطٍ لممارسة مهنة المحاماة ، يُمنع كأصلٍ عامٍ على الأجانب ممارسة هذه المهنة بالجزائر .

لكن استثناءً يجوز منحُ الأجانب هذا الحق بناءاً على الاتفاقيات الدّولية للتعاون القانونيّ والقضائيّ و في هذا الإطار هناك المادة 06 من اتفاقية التعاون القضائيّ بين دول اتّحاد المغرب العربي - المُشار إليها سابقاً- التي تسمحُ لرعايا دول الاتّحاد التسجيل بإحدى المنظمات الوطنية للمحامين الموجودة على مستوى ولايات الوطن على أن يتخذ لنفسه عنواناً بأحد مكاتب الأساتذة المحامين الموجودين في الجزائر .

يتمتّع المحامي الأجنبيُّ المسجّل في الجزائر بنفس حقوق المحامين الجزائريين و تقعُ عليه نفس التزاماتهم .

* **مهنة المحضر** : تشترطُ المادة 04 من القانون رقم 91- 03 المنظّمُ لمهنة المحضر (2) توافر الجنسية الجزائرية لمن يريد ممارسة مهنة المحضر ، غير أنّه تطبيقاً للاتفاقيات الدّولية يمكن السّماح للأجانب مُمارسة مهنة المحضر و المثال على ذلك نصُّ المادة 07 من اتفاقية التعاون القضائي بين دول اتّحاد المغرب العربي الذي يسمحُ لمواطني كل طرفٍ متعاقدٍ الحق في مُمارسة المهن الحرّة المساعدة للقضاء ببلد أحد الأطراف المتعاقدة طبقاً لقوانينه التي يُمارس بمقتضاها مواطنو تلك الدّولة هذه المهنة دون تمييزٍ بينهم .

---

(1) القانون رقم 91-04 مؤرخ في 08-01-1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج ر عدد 02 لسنة 1991 .
(2) القانون رقم 91-03 مؤرخ في 08-01-1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر ، ج ر عدد 02 لسنة 1991 .

* **مهن الطب والصيدلة و جراحة الأسنان** : تجيزُ المادة 197 من قانون 90-17 المُعدّل والمُتمّم للقانون رقم 85- 05 المتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها(1)، للأجانب المقيمين بالجزائر مُمارسة مهنة طبيبٍ أو جراح أسنانٍ حيث تنصُّ على: " ممارسة مهنة طبيبٍ - صيدليّ - جرّاح أسنانٍ يكون بموجب رخصةٍ وزاريةٍ من الوزارة المكلّفة بالصّحة تحت الشّروط التالية :

1- متحصّل حسب الحالات على دبلوم جزائريّ في دكتوراه طب - جراحة أسنان - الصيدلة ، أو دبلوم من الخارج معترفٍ به .

.
.
.

4- حامل الجنسية الجزائرية ، ويمكن الترخيص للأجانب عن طريق قرارٍ وزاريّ من وزارة الصّحة على أساس الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر".

عند ممارسة الأجنبيّ لإحدى هذه المهن فإنّه يخضعُ من حيث الحقوق والالتزامات إلى التشريع الجزائريّ السّاري المفعول .

* **مُمارسة التجارة والصناعة** : تنصُّ المادة 37 من الدُّستور الجزائريّ على : "حُرّية التجارة والصناعة مضمونة و تمارسُ في إطار القانون " ؛ عمومية هذا النّص تدلُّ على اتجاه المشرّع الجزائريّ للسّماح للأجانب ممارسة التجارة والصناعة بالجزائر بكلّ حرّيةٍ ، غير أنّ ضرورة حماية الأمن الوطني والمصلحة العامة و مراقبة نشاط الأجانب على التراب الوطني دفع بالمشرّع إلى التدخّل لتنظيم ممارسة التجارة و الصناعة و الحِرَفِ بصفةٍ عامةٍ من قبل الأجانب(2) ، فقد صدر المرسوم رقم 75- 111 المنظّمُ للمهن التجارية والصناعية و الحرفية الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني (3) .

تقضي المادة 02 من هذا المرسوم بخضُوع الأجانب المُمارسين لهذه المهن لقانون التجارة و للتشريع النافذ المتعلّق بوضعية الأجانب و بالرُّجوع للمادة 29 من القانون رقم 66- 211 و المادة 18 من المرسوم رقم 66-212- المذكورين سابقاً – يُشترط لممارسة الأجانب النشاط المهني حصولهم على بطاقة التعريف المهنية للأجانب و هذا ما أكّدتهُ بالفعل المادة 04 من المرسوم رقم 75- 111.

---

(1) القانون رقم 90-17المؤرخ في 31-07-90المعدّل والمتمم للقانون رقم 85-05المؤرخ في16-02-85المتعلق بحماية وترقية الصّحة ، ج ر لسنة 1990 .

(2) د. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية-التاجر-الحرفي) ، د م ج ، الجزائر ،199، ص : 187 .

(3) المرسوم رقم 75-111المؤرخ في 26-09-1975 المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والدرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب فرق التراب الوطني ، ج ر عدد 82 لسنة 1975 .

صدر قرارٌ وزاريٌ مشتركٌ بين وزير الداخلية ووزير التجارة يتعلّق بكيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبيّ مؤرخ في 30- 05- 1998 ، وقد ميّز هذا القرار بين إجراءات تسليم هذه البطاقة للأجانب المقيمين و إجراءات تسليمها للأجانب غير المقيمين ، كما نصّت المادة 04 من هذا القرار على البيانات الواجب توافرها في بطاقة التاجر الأجنبيّ و هي تتعلّقُ بالحالة المدنية و العنوان المهني و جنسية حاملها ...الخ .

تمنحُ بطاقة التاجر الأجنبيّ بعد تقديم طلبٍ من المعني إلى مُديرية التنظيم والشؤون العامّة بالولاية (1) بعد أخذ رأي مديرية المنافسة و الأسعار المختصّة إقليمياً و القيام بتحقيق من طرف مصالح الأمن المختصّة (المادة 06 من نفس القرار) ، وتكونُ هذه البطاقة صالحة لمدّة سنتين (المادة 06 من المرسوم رقم 75- 111 و المادة 14 من القرار المشترك) .

و تجدُر الإشارة إلى أنّه يُمكن سحب البطاقة من التاجر الأجنبيّ مع طرده وذلك في الحالات التالية :

- وفاة صاحب البطاقة .
- سحبُ السّجل التجاري منه (2) .
- الإدانة بجنايةٍ أو جُنحةٍ .
- إفلاسهُ أو تعرُّضه لتسويةٍ قضائيةٍ .
- الإدلاءُ ببياناتٍ كاذبةٍ لأجل الحصول على البطاقة .
- عدمُ إثبات حيازة بطاقة الإقامة .
- مُمارسة نشاطٍ مخالفٍ للنشاط المذكور في البطاقة .
- مُمارسة نشاطه خارج حدود الولاية التي سُمِحَ له بمُمارسة النشاط فيها(المادة 17 من القرار الوزاري المشترك) .

يتعيَّنُ على الأجنبيّ في حالة مُغادرته للتراب الوطني بصورةٍ نهائيةٍ أن يُعيد البطاقة إلى السُّلطات الإدارية التي منحته إيَّاها (المادة 09 من نفس القرار) .

في الأخير نشيرُ إلى أنّ هناك أحكاماً خاصة بمنح بطاقة التاجر بالنِّسبة لمُمثلي الشركات التجارية الأجانب جاء بها المرسوم رقم 97- 38 (3) .

---

(1) يُمنح الأجنبيُّ بعد إيداع الطلب وصلاً صالح لمدة شهرين (المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ماي 1998).

(2) يتوجب على الأجنبيّ الحاصل على بطاقة التاجر الأجنبيّ القيد في السجل التجاري شأنه في ذلك شأن التاجر الجزائري . د. فرحة الزراوي ، المرجع السابق ، ص : 185- 186 .

(3) المرسوم رقم 97- 38 مؤرخ في 18- 01- 1997يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر ، نشرة القضاة عدد51 ، د و أ ت ، الجزائر ، 1997 ، ص : 207 .

المبحث الثاني :

حقوق الأجانب

الاستثنائية

كما سبق وأن أشرنا خصَّ المشرِّع الجزائريُّ بعض الأجانب بمجموعةٍ من الحقوق الاستثنائية إمَّا بسبب الصِّفة التي يتمتعُ بها هؤلاء الأجانب (المبعوثين الدبلوماسيين و الموظفين القنصليين) أو بسبب أهمِّية الأعمال التي يقومون بها بالنِّسبة للدَّولة الجزائرية (المستثمرون) أو بسبب الوضعية الخاصَّة لهؤلاء الأجانب (اللاجئين و عديمي الجنسية).

و عليه سنقسِّمُ هذا المبحث إلى ثلاث مطالبٍ هي :

المطلب الأول : الامتيازات والحصانات الدبلوماسية و القنصلية .

المطلب الثاني : حقوق المستثمرين الأجانب .

المطلب الثالث : وضعية اللاجئين وعديمي الجنسية .

المطلب الأول:
الامتيازات و الحصانات
الدبلوماسية و القنصلية

يُعتبرُ أعضاء الوفود الدبلوماسية و القنصلية من الأجانب الموجودين على إقليم الدَّولة ، ونظراً للصِّفة الخاصَّة لهؤلاء الأجانب (1) فإنَّهم يخضعون لنظام قانونيّ متميز عن النّظام الذي يخضعُ له سائرُ الأجانب في الدَّولة ، إذ تكمُنُ مصادر النّظام القانوني الذي يحكم التمثيل الدبلوماسيَّ والقنصليَّ في العُرف الدُّوليّ و المعاهدات الثنائية و الجماعية و القانون الداخلي ، وتعدُّ اتفاقيتي فينا(2) أكبرَ المحاولات لتقنين القواعد الدُّولية - في هذا الإطار - الثابتة بالعُرف الدُّولي(3).

و بالرُّجوع إلى النّظام القانونيّ الذي يحكم التمثيل الدبلوماسيَّ فنجدُه قد خصَّ المبعوثين الدبلوماسيين بمجموعةٍ كبيرةٍ من الامتيازات والتسهيلات تكفلُ لهم ممارسة مهامِّهم بكلِّ حريةٍ و تَصُونُ كرامتهم ، أمَّا الامتيازات والحصانات التي يتمتَّعُ بها الموظفون القنصليون فهي أقلُّ من امتيازات و حصانات المبعوث الدبلوماسيّ .

---

(1) لقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه الحصانات و الامتيازات ، فهناك ثلاث نظريات في هذا الإطار : نظرية امتداد الإقليم ، نظرية تمثيل الدّولة ، نظرية ضرورات الوظيفة و سنحاول التحدث باختصار عن مضمون كل نظرية .

نظرية امتداد الإقليم : تقوم هذه النظرية على أساس اعتبار السفارة كجزء من إقليم الدّولة الموفدة ، وعلى هذا يكون المبعوثون الدبلوماسيون في مأمن من كل إجراء تريد الدّولة المضيفة اتخاذه ضدهم ، إذ يعفون من الملاحقات الجزائية والمدنية و من تأدية الضرائب و الرسوم وغيرها من الإجراءات المحلية .

نظرية التمثيل : تقوم هذه النظرية على أساس اعتبار المبعوث الدبلوماسيّ- عند تأديته وظائفه - نائبا عن رئيس دولته ، مما يجعله يتمتع بمجموعة من الحصانات و الامتيازات مثل حصانات وامتيازات الأصيل الذي ينوب عنه .

نظرية ضرورات الوظيفة : تقضي هذه النظرية بأن أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو تمكين المبعوث الدبلوماسيّ من مباشرة وظائفه التمثيلية و مساعدته على القيام بواجباته على أكمل وجه و بكل حرية ، إذ أن هذه الحصانات و الامتيازات مقررة للوظيفة ذاتها و ليس لفائدة المبعوث الدبلوماسيّ شخصيا .

راجع في هذا الإطار مرجع د.عدنان طه مهدي الدوري ، العلاقات الدّولية المعاصرة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ،1997 ، ص : من 118 إلى 122 .

(2) - اتفاقية فينا المؤرخة في 18- 04- 1961حول العلاقات الديبلوماسية المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04- 03- 1964 ، ج ر لسنة 1964 .

- اتفاقية فينا المؤرخة في 24- 04- 1963 حول العلاقات القنصلية المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 04- 03- 1964 ، ج ر لسنة 1964 .

(3) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، د. عمر أبو بكر با خشب ، الوسيط في القانون الدّولي العام (دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1990 ، ص : 383- 385 .

الفرع الأول : حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسيّ :

تشملُ حصانة المبعوث في شخصه ، وحصانته القضائية ، و إعفاءَه من الضرائب والرُّسوم الجُمركية .

• **حصانة المبعوث في شخصه و كرامته** : تنصُّ المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على : " تكون حُرمة شخص المبعوث الدبلوماسيِّ مصونة و لا يجوز إخضاعه لأيَّة صورةٍ من صور القبض أو الاعتقال .

و يجب على الدَّولة المعتمد لديها معاملتهُ بالاحترام اللائق و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أيِّ اعتداءٍ على شخصه أو حرِّيته أو كرامته ".

فوفقاً لهذه المادة يُمنع على الدَّولة الجزائرية - كأصلٍ عام - توقيفُ أيِّ دبلوماسيٍّ إدارياً أو قضائياً ، كما لا يجوز لها تسليمُه أو طردُه إلاَّ في حالة سحبه بالطريق الدبلوماسيِّ أو طرده جبراً في حالة تأخُّر دولته في سحبه رغم اعذارها بأنَّه أصبحَ شخصاً غير مرغوبٍ فيه ، أو في الحالات التي يُشكِّل فيها الفعل المرتكبُ من الدبلوماسيِّ خطراً خاصاً على الدَّولة(1)(كالتآمر على الدَّولة الجزائرية).

كما أنَّ الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسيِّ تفرضُ على الدَّولة الجزائرية من جهةٍ أن توفر له مجموعةً من التدابير المادية و القانونية المناسبة لمنع أيِّ اعتداءٍ على شخص المبعوث أو كرامته (2) ، و من جهةٍ أخرى أن تعفي الدبلوماسيَّ "من جميع أنواع التكاليف الشَّخصية ، ومن كلِّ أنواع الخدمة في المرافق العامة و من الأعباء العسكرية كالاستيلاء و التبرُّع و إسكان العسكريين..."(3) .

و تجسيداً لهذه الحصانات انضمَّت الجزائر بتحفظٍ إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدَّ الأشخاص المتمتعين بحمايةٍ دوليةٍ بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون و قمعها(4) ، فقد حدَّدت هذه الاتفاقية الأشخاص المشمولين بالحماية الدُّولية وأكَّدت على ضرورة توفير حمايةٍ خاصةٍ لهم ضدَّ أيِّ مساس بأشخاصهم أو كرامتهم أو بأعضاء أسرتهم (المادة 01 من الاتفاقية) .

---

(1) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، د. عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 412 .

(2) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، د. عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 413 .

(3) إن ضمان أمن الدبلوماسيين يفرض بالإضافة إلى حماية أموالهم و أشخاصهم ، معاقبة التجريح والقذف الكتابي والشفهي حتى في البلدان التي فيها صحافة حرة .انظر مرجع الان بلانتي (ترجمة نور الدين خندوري)، في السياسة بين الدول (مبادئ الدبلوماسية) ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 1998 ، ص : 316 .

(4) الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون وقمعها الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14-12-1973،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 02-09-1996 ، ج ر عدد 51 لسنة 1996 .

كما ألزمت الدُّول الأطراف بتجريم الأفعال الموجَّهة ضدَّ شخص يتمتعُ بالحماية الدُّولية أو ضدَّ حريَّته و كرامته (المادة 02 من نفس الاتفاقية) ؛ ونصَّت هذه الاتفاقية على اتخاذ مجموعةٍ من الإجراءات بين الدُّول الأطراف من أجل توفير أكبر قدرٍ مُمكن من التعاون القضائيِّ لمعاقبة و متابعة مثل هذه الجرائم (المواد من 03 إلى 11) .

• **الحصانة القضائية** : إنَّ الصِّفة التمثيلية التي يتمتَّعُ بها المبعوث الدبلوماسيُّ وأهميَّة الأعمال و الوظائف التي يقوم بها تقتضي الحُرِّية في التصرُّف و التي لا تكونُ إلاَّ عن طريق مَنْع إخضاع الدبلوماسيِّ - كأصلٍ عام - لقضاء و قوانين الدَّولة المُضيفة (1) .

هذا المنعُ هو ما يعبَّرُ عنه بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسيِّ و التي نصَّت عليها المادة 31 من اتفاقية فينا 1961.

يترتبُ على الحصانة القضائية من جهةٍ عدمُ ولاية القضاء الجنائي للدَّولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسيُّ في نظر القضايا الجزائية التي ارتكبها هذا الأخير مهما كانت الأفعال المنسوبة إليه و سواءً مسَّت مصالح الدَّولة المعتمد لديها أو غيرها من الدُّول (2) ، و من جهةٍ أخرى عدمُ اختصاص القضاء المدني والإداري بنظر الدَّعاوى التي يكون فيها المدّعى عليه مبعوثاً دبلوماسيّاً (3) إلاَّ في الحالات التالية و التي نصَّت عليها المادة 31/1 من اتفاقية فينا :

- الدَّعاوى العينية المتعلّقة بالأموال العقارية الخاصَّة الكائنة بإقليم الدَّولة المعتمد لديها ، ما لم تكن حيازتهُ لها بالنيابة عن الدَّولة المعتمِدَة لاستخدامها في أغراض البعثة .

- الدَّعاوى المُتعلّقة بشؤون الإرث و التركات و التي يدخلُ فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له و ذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدَّولة المعتمِدَة .

- الدَّعاوى المتعلّقة بأيِّ نشاطٍ مهني أو تجاري يُمارسه في الدَّولة المعتمَدِ لديها خارج وظائفه الرَّسمية .

---

(1) محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدّولي العام (وقت السلم) ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، دمشق ، بدون سنة ، ص : 342- 343 .

(2) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 414.

(3) أما الدعاوى التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسيُّ مدعي فهذا يعني تنازله عن الحصانة القضائية مما يجعل القضاء مختصا بنظرها .

و يتمتَّعُ المبعوث الدبلوماسيُّ خارج هذه الحالات الاستثنائية بالإعفاء من أداء الشهادة أمام المحاكم دون إرادته (1) ؛ كما أنّه لا يجوز التنفيذ على أموال المبعوث إلاّ في الحالات الثلاثة المذكورة أعلاه و بشرط عدم مساس هذه الإجراءات بشخصه أو منزله (2) .

يبقى أن نشير إلى أنَّ للدَّولة المعتمدة أن تتنازل صراحةً عن الحصانة القضائية التي يتمتَّعُ بها المبعوث الدبلوماسيُّ (المادة 31/1و2 من اتفاقية فينا) ، كما أنَّ لهذا الأخير أن يتنازل ضمنياً عن حصانته برفع أيِّ دعوى قضائية و في هذه الحالة لا يجوز له الاحتجاج بالحصانة القضائية ضدَّ أيِّ طلبٍ عارضٍ يتصلُ مباشرةً بالطلب الأصلي (المادة 32 من نفس الاتفاقية) .

أخيراً نقول أنَّ التنازل عن الحصانة القضائية بالنِّسبة لأيِّ دعوى مدنيةٍ أو إداريةٍ لا يعني التنازل عن الحصانة بالنِّسبة لتنفيذ الحكم ، بل يجب أن يتمَّ التنازل عنها بشكلٍ صريحٍ ومستقلٍ (المادة 32/4 من نفس الاتفاقية).

• **الإعفاء من الضرائب و الرُّسوم الجمركية** : من بين الامتيازات (3) التي يتمتَّعُ بها المبعوث الدبلوماسيُّ في الجزائر - وفقاً لما تقتضيه اتفاقية فينا- إعفاؤه من دفع الضرائب و الرُّسوم الشَّخصية أو العينية ، القومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي :

- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادةً في ثمن الأموال أو الخدمات .
- الرُّسوم و الضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصَّة الكائنة في إقليم الدَّولة المضيفة ما لم تكن في حيازته نيابةً عن الدَّولة المعتمِدَة لاستخدامها في أغراض البعثة .
- الضرائب التي تفرضها الدَّولة المُضيفة على التركات .
- الرُّسوم و الضرائب المفروضة على الدَّخل الخاص الناشئ في الدَّولة المُضيفة، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرَة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدَّولة .

---

(1) المادة 31/2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .
(2) د. محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص : 344 .
(3) هناك عدة أنواع من الامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسيّ من بينها التسهيلات في الحصول على المقرات و السكن والأولوية في ربط خطوط الهاتف و كل وسائل الاتصال من فاكس و برق و غيرها أنظر مرجع د.محمد بو سلطان، الجزء الأول ، د م ج ، الجزائر ، 1994 ، ص : 193 .

- المصاريف المفروضة مقابل خدماتٍ معينةٍ .
- رسوم التسجيل و التوثيق و الرَّهن العقاري و رسم الطَّابع و الرُّسوم القضائية بالنِّسبة إلى الأموال العقارية الخاصَّة (1) .

و يرجع السببُ في إعفاء المبعوث من الضرائب والرُّسوم إلى عدم إرهاقه بازدواج الضرائب ، لأنَّ راتب المبعوث و ما يرد إليه من أعماله الرَّسمية أو من مصادر خارج الدَّولة المعتمَدِ لديها يكون خاضعاً للضرائب المقرَّرة بقوانين الدَّولة المعتمِدَة (2) .

و تجدُر الإشارة إلى أنَّه طبقاً للمادة 32 من اتفاقية فينا تلزمُ الدَّولة الجزائرية " بالسَّماح بدخول المواد المُعدَّة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسيِّ أو لأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المُعدَّة لاستقراره مع إعفائها من جميع الرُّسوم الجُمركية و الضرائب و التكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة "(3) .

الفرع الأول : حصانات و امتيازات الموظف القنصلي :

إنَّ الحصانات والامتيازات التي يتمتَّعُ بها الموظفون القنصليون هي دون الامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين من حيث القدر و المدى ، ويعود السبب في ذلك إلى عدم تمتُّع القناصل بالصِّفة الدبلوماسية (4) .

لكن رغم زوال الصِّفة الدبلوماسية عن الموظفين القنصليين إلاَّ أنَّ ذلك لا يُؤدِّي إلى مساواتهم بالأجانب العاديين في الدَّولة المُضيفة (5) بل لهم حصاناتٌ وامتيازاتٌ تفرضُها المهامُ الموكلة إليهم .

و بالرُّجوع إلى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية نجدُ أنَّ الموظف القنصليَّ يتمتَّعُ بالحصانات و الامتيازات التالية :

- حماية الموظف القنصليِّ .
- الحصانة الشَّخصية والقضائية .
- الحصانة المالية .

---

(1) المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .
(2) د. احمد عبد الحميد عشوش ، د. عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 423 .
(3) محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص : 345 .
(4) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، د. عمر أبو بكر با خشب ، المرجع السابق ، ص : 437 .
(5) د. عاصم الجابر ، المرجع السابق ، ص : 569 .

•**حماية الموظف القنصليّ** : تلتزمُ الدَّولة الجزائرية طبقاً للمادتين 40 و64 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية بحماية الموظفين القنصليين سواءً كانوا مسلكيين أو فخريين (1).

إذ تنصُّ المادة 40 بخصوص حماية الموظف القنصليّ المسلكي على : "تعاملُ الدَّولة المُضيفة الموظفين القنصلين بالاحترام اللائق بهم و تتخذ كلَّ الإجراءات المَلائمة لمنع أيِّ اعتداءٍ على شخصهم أو حُرِّيتهم أو كرامتهم " .

أما بالنِّسبة لحماية القنصل الفخري فتنصُّ المادة 64 على : " الدَّولة المُضيفة مُلزمة بمنح الموظف القنصليِّ الفخري الحماية التي قد تكون ضرورية بسبب مركزه الرَّسمي " .

و على العموم تتمثلُ حماية الموظف القنصليِّ في منع أيِّ اعتداءٍ على شخصه أو حُرِّيته أو كرامته و كذا منع أيِّ إزعاجٍ له حتى ولو لم يصل إلى درجة الاعتداء ، و الهدف من ذلك هو توفير جوٍّ ملائمٍ لأداء مهامِّه بحُرِّيةٍ تامةٍ .

وتجدُر الإشارة إلى أنَّ حماية الموظف القنصليِّ لا تقتصرُ على حالة السِّلم بل يجب توفرُها حتى في أوقات الحرب و الأزمات ، وتتجسَّدُ هذه الحماية عادةً بتوفير حراسةٍ مشدَّدةٍ حول البعثة القنصلية و تعيين حرسٍ خاص للموظف القنصليِّ ، وملاحقة كلِّ من يعتدي عليه (2).

و تجسيداً لهذه الحماية انضمَّت الجزائر بتحفظٍ إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضدَّ الأشخاص المتمتعين بحمايةٍ دوليةٍ بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين و قمعها - المشار إليها سابقاً- و تطبيقاً لهذه الاتفاقية تلزمُ الجزائر بتجريم كلِّ اعتداءٍ أو محاولة اعتداءٍ أو تهديدٍ بالاعتداء أو مشاركةٍ فيه تطالُ شخصَ الموظف القنصليِّ أو حُرِّيته ، وتلزمُ كذلك بالتنسيق مع الدُّول الأطراف في الاتفاقية بتبادُل المعلومات و إلقاء القبض على المجرمين الفارِّين و تسليمهم للدَّولة المعنية .

---

(1) رغم الاختلاف الفقهي و الدّولي حول تعريف القنصل المسلكي و الفخري إلا أنه يمكننا القول بأن القنصل المسلكي هو من الموظفين الرسميين الدّولة الموفدة يتلقى مرتبا منتظما و لا يقوم بأي عمل مأجور غير عمله الرسمي في الدّولة المضيفة و يكون حاملا جنسية الدّولة الموفدة ؛ أما القنصل الفخري فلا يعد موظفا رسميا للدّولة الموفدة و لا يتقاضى مرتبا منتظما ولا يشترط حمله لجنسية الدّولة الموفدة و يمكن أن يمارسوا عملا يخرج عن وظائفهم القنصلية .أنظر مرجع د. عاصم الجابر ، المرجع السابق ، ص : 279 إلى 309 .

(2) عاصم الجابر ، المرجع السابق ، ص : 575- 576- 577 .

• **الحصانة الشخصية و القضائية** : تقضي المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية بضرورة مُثول الموظف القنصليّ (1) أمام السلطات الجزائية عند ارتكابه إحدى الجرائم و بعد تبليغه قانوناً ؛ و هنا لا يجوز للهيئات القضائية المختصّة اتخاذ أيّة إجراءاتٍ قسريةٍ ضدّه إلاّ في حالة خطورة الجريمة المرتكبة، و عند محاكمته على هذه الهيئات القضائية مُعاملته بالاحترام الواجب و أن لا تحبسهُ احتياطياً إلاّ في حالة الجُرم الخطير و أن لا يكون ذلك إلاّ بموجب قرار قضائي نهائي و في هذه الحالة يجب أن تتمّ مُحاكمته دون أيّ تأخير (2) .

أمّا بالنّسبة للحصانة المدنية والإدارية للموظفين القنصليين فقد نصّت المادة 43 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على : " لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات العدلية و الإدارية في الدّولة المُضيفة بالنّسبة للأفعال المُنجزة في مجرى مُمارستهم للوظائف القنصلية .

إنّ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تسري مع ذلك على الدّعاوى المدنية :

أ- الناتجة عن عقدٍ ارتبط به موظفٌ أو مستخدمٌ قنصليٌّ دون أن يُبرمه صراحة أو ضمناً بصفته منتدباً عن الدّولة الموفدة (3) .

ب- أو التي يُقيمها فريقٌ ثالثٌ للتعويض عن ضررٍ ناتجٍ عن حادثٍ وقع في الدّولة المُضيفة وسبّبتهُ سيارةٌ أو سفينةٌ أو طائرةٌ".

و طبقاً للمادة 45 من نفس الاتفاقية يجوز للدّولة الموفدة التنازلُ صراحة عن حصانة الموظف القنصليّ مع تبليغه خطّياً إلى الدّولة المُضيفة ، كما أنّه في حالة التنازل الضمني عن الحصانة من الموظف القنصليّ - بأن رفع دعوى في موضوع يُخوّلهُ حق التمتّع بالحصانة- يمتنع عليه الاحتجاج بالحصانة القضائية ضدّ أيّ طلبٍ مقابلٍ مرتبطٍ مباشرةً بالطلب الأصلي .

نشيرُ في الأخير إلى أنّ التنازل عن الحصانة القضائية في الدّعاوى المدنية والإدارية لا يستلزمُ التنازل عن الحصانة بالنّسبة لإجراءات التنفيذ .

---

(1) تتعلق الحصانة الشخصية المنصوص عليها في المادة 41 بالموظفين القنصليين السلكيين أما الفخريين فلا يتمتعون بمثل هذه الحصانة اللهم فقط ضرورة احترام صفتهم القنصلية عند محاكمتهم من الهيئات القضائية المختصة (المادة 63).

(2) د. عاصم الجابر ، المرجع السابق ، ص : 602 .

(3) يرى د محند اسعاد أن النص على هذا الاستثناء عديم الفائدة لكون الدعوى تخص عقدا لم يبرم لحساب الدّولة الموفدة، وبالتالي لا يخضع للحصانة التي تشمل فقط الأعمال الوظيفية . Mouhand Issad، المرجع السابق ، ص: 49 .

- **الحصانة المالية للموظف القنصليّ** : من بين أهمّ الامتيازات [1] التي يتمتّعُ بها الموظف القنصليُّ الإعفاء من الضرائب و هو ما عالجته المادة 49 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية بنصّها على : " يُعفى الموظفون القنصليين و المستخدمون القنصليين و أفراد عائلاتهم الذين يشكّلون جزءاً من أسرهم من جميع الرُّسوم والضرائب الشّخصية أو العينية ، وطنيةً كانت أم إقليميةً أم بلديةً باستثناء ما يلي :

أ- الضرائبُ غير المباشرة التي تدخلُ في ثمن السّلع و الخدمات .

ب- الرُّسوم والضرائب على الممتلكات العقارية الخاصّة الكائنة في أراضي الدّولة المُضيفة مع مراعاة أحكام المادة 32 .

ج- الرُّسوم التي تفرضها الدّولة المُضيفة على التركات و الإرث و الانتقال مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة 51 .

د- الرُّسوم و الضرائب على المداخل الخاصّة التي تنشأ في الدّولة المُضيفة بما فيها أرباح رأس المال المفروضة على استثمارات الشركات التجارية والمالية في الدّولة المُضيفة .

هـ- المصاريف المفروضة مقابل خدماتٍ خاصةٍ أديت .

و- رسوم التّسجيل و المحاكم والرّهن و الطّوابع مع مراعاة أحكام المادة 32 .

يُعفى خدمُ البعثة من الرُّسوم و الضرائب على المرتبات التي يتقاضونها مقابل خدماتهم .

على موظفي البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا تكون مرتباتهم معفيةً من ضريبة الدّخل في الدّولة المُضيفة أن يحترموا الالتزامات التي تفرضُها عليهم قوانين تلك الدّولة وأنظمتها على أرباب العمل في موضوع ضريبة الدّخل".

كما وأنّه طبقاً للمادة 50 من نفس الاتفاقية يُعفى دخول المواد المُعدّة للاستعمال الرّسمي للبعثة القنصلية و المواد المُعدّة للاستعمال الشّخصي للموظف القنصليّ و أفراد عائلته من جميع الرُّسوم الجمركية و الضرائب و الأتاوات الأخرى المرتبطة بها غير تكاليف التخزين و النقل و نفقات الخدمات المماثلة .

---

(1) هناك عدة امتيازات يتمتع بها الموظفون القنصليين نذكر من بينها الإعفاء من الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة و الإعفاء من تراخيص العمل و أحكام الضمان الاجتماعي ، كما يسمح لهم بحرية التنقل ما عدا المناطق المحظورة لدواعي الأمن ، أن لهم استعمال جميع وسائل الاتصال ...الخ .

المطلب الثاني :

حقوق المستثمرين الأجانب

تمتاز الجزائر بالثراء في الموارد الطبيعية ، إذ تعتبر من أوائل البلدان المصدِّرة في العالم للغاز الطبيعي و إحدى الدُّول الرَّائدة في مجال تصدير النفط ، كما تمتاز من جهةٍ بحجم سوقها إذ تضمُّ حوالي 30 مليون نسمة ، ومن جهةٍ أخرى تمتاز بمنظومةٍ صناعيةٍ غير مستخدمةٍ بكامل طاقاتها .

غير أنَّه رغم هذه المزايا فقد تعرَّضت الجزائر منذ الثمانينات لأزمةٍ اقتصاديةٍ أثَّرت بشكلٍ كبيرٍ على اقتصادها (1) ؛ و أمام الاندفاع الاقتصادي المتزايد بين الدُّول بظهور العولمة وجدت الجزائر نفسها- مثلها مثل باقي الدُّول النامية- مضطرَّة إلى القيام بعدَّة إصلاحاتٍ هيكليةٍ أهمُّها دعم تحرير التجارة وتشجيع الاستثمار الخاص بما في ذلك الاستثمار الأجنبيُّ المباشر (2) حيث قامت بإصدار العديد من القوانين في هذا الإطار من أهمِّها القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض(3) - والذي ألغيت أحكامه فيما بعد- و المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار(4) الذي ألغي بموجب الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار(5) ؛ ولم تكتفي الجزائر بسنِّ القوانين في هذا الإطار بل أبرمت العديد من الاتفاقيات نذكر من بينها :

- معاهدة متعلقة بالاستثمارات في إطار اتّحاد المغرب العربي (6) .
- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدُّول ورعايا الدُّول الأخرى (7) .

---

(1) صديق سالم لاركش (ترجمة أسعد حليم)، إعادة تقييم مشكلة مخاطر الاستثمار في إطار دولي : نموذج الجزائر ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، عدد 159 ، مارس 1999 ، ص : 173 إلى 177 .

(2) إيفا نجيلوس أكالا ميتسيس (ترجمة مركز الأهرام للترجمة و النشر) ، الحاجة إلى سياسات محلية و دعم دولي أقوى، مجلة التمويل و التنمية ، عدد 04 المجلد 38 – ديسمبر 2001 ، ص : 10 .

(3) القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14- 04- 1990 يتعلق بالنقد والقرض .

(4) المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 05- 10- 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 64 لسنة 1993 .

(5) الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20- 08- 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 47 لسنة 2001 .

(6) الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23- 07- 1990 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90- 420 المؤرخ في 22- 12- 1990 ، ج ر عدد 69 لسنة 1990 .

(7) اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في 18- 03- 1965 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 95- 04 المؤرخ في 21- 01- 1995 ، ج ر عدد 07 لسنة 1995 .

- الاتفاقية المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات (1) .

- الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتّحاد الاقتصادي البلجيكي - اللكسومبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24-04- 1991 (2) .

- الاتفاق المُبرم بين الجزائر و إيطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18- 05- 1991 (3) .

- الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا بشأن التشجيع و الحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بالجزائر في 13-02- 1993 (4) .

- الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 28- 06- 1994 (5) .

- الاتفاق المبرم بين الجزائر و اسبانيا المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بمدريد في 23- 12- 1999 (6) .

إنّ سنّ الجزائر لهذه القوانين و إبرامها للعديد من الاتفاقيات أدّى إلى تمتع المستثمرين الأجانب في الجزائر بضماناتٍ و امتيازاتٍ تميّزهم عن غيرهم من الأجانب العاديين الموجودين بالجزائر .

و سنحاول إبراز هذه الحقوق الخاصة بالمستثمرين الأجانب معتمدين في ذلك خاصّةً على الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

---

(1) اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الموقعة بسيول في 11- 10- 1985 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 95-05 المؤرخ في 21- 01- 1995 ، ج ر عدد 07 لسنة 1995 .

(2)الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي – اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24- 04- 1991 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91- 345 المؤرخ في 05- 10- 1991 ، ج ر عدد 46 لسنة 1991 .

(3) الاتفاق المبرم بين الجزائر و إيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18- 05- 1991 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91- 346 المؤرخ في 05- 10- 1991 ، ج ر عدد46 لسنة 1991 .

(4) الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين بالجزائر في 13- 02- 1994 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94- 01 المؤرخ في 02- 10- 1994 ، ج ر عدد 01 لسنة 1994 .

(5) الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا الموقع بالجزائر في 28- 07- 1994 المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94- 328 المؤرخ في 22- 10- 1994 ، ج ر عدد 69 لسنة 1994 .

(6) الاتفاق المبرم بين الجزائر و أسبانيا المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد بتاريخ 23-12- 1994 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 88 المؤرخ في 25- 03- 1995 ، ج ر عدد 23 لسنة 1995 .

الفرع الأول : الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب :

تتنوّع الضمانات الممنوحة للمستثمرين إلى ضماناتٍ على المستوى الدّاخلي و أخرى على المستوى الدُّولي .

• **الضمانات الداخلية :** يُمكننا حصر هذه الضمانات الدّاخلية - قانونية أو قضائية- اعتماداً على الأمر رقم 01- 03 في النقط التالية :

- يُعامل المستثمرون الأجانب بنفس ما يُعامل به المستثمرون الجزائريون من حيث الحقوق و الواجبات المرتبطة بالاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول الأصلية لهؤلاء المستثمرين الأجانب (المادة 14من الأمر رقم 01- 03 ،المادة 02 من اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، المادة 03 من اتفاقية الجزائر- إيطاليا) .

- تجميد التعديلات والإلغاء التي تحدث مستقبلاً و عدم تطبيقها على الاستثمارات التي تمّت وفقاً لأحكام الأمر 01- 03 إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً (المادة 15 من أمر 01- 03 ، المادة 01 من اتفاقية الجزائر- بلجيكا).

- لا تصادر الاستثمارات المُنجزة إلاّ وفق التشريع المعمول به ، و يترتب على المصادرات القانونية حق المستثمر في تعويض عادل ومنصف[1] (المادة 16 من أمر 01- 03 ، المادة 04 من اتفاقية الجزائر- بلجيكا، المادة 15 من اتفاقية اتحاد المغرب العربي، المادة 05 من اتفاقية الجزائر- فرنسا، المادة 04 من اتفاقية الجزائر- رومانيا، المادة 05 من اتفاقية الجزائر- أسبانيا، المادة 04 من اتفاقية الجزائر- إيطاليا).

- في حالة النزاع بين المستثمر الأجنبيّ و الدّولة الجزائرية يُعرض على الجهات القضائية المختصّة إلاّ في حالة وجود اتفاقيةٍ ثنائيةٍ أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر تتعلّق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة الاتفاق الخاص الذي ينصُّ على بند التسوية أو بند يسمح للطرفين التوصّل إلى اتفاق بناءاً على تحكيم خاص (المادة 17 من أمر 01- 03 ،المادتين 19و20 من اتفاقية اتحاد المغرب العربي ، المادة 09 من اتفاقية الجزائر- بلجيكا، المادتين 08و09 من اتفاقية الجزائر- إيطاليا، المادة 08 من اتفاقية الجزائر- فرنسا ، المادتين 07و08 من اتفاقية الجزائر- رومانيا، المادتين 10و 11 من اتفاقية الجزائر أسبانيا).

---

(1) لم يشترط المشرّع الجزائريّ في المادة 16 من الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار أن يكون التعويض قبليا على خلاف قانون نزع الملكية الذي نص صراحة في المادة الأولى منه على : " عملا بالمادة 20 من الدستور ، يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، وشروط تنفيذه والإجراءات المتعلقة به ، و كيفيات التعويض القبلي العادل و المنصف " .

• **الضمانات على المستوى الدّولي :** انضمّت الجزائر إلى المركز الدُّوليّ للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بموجب الأمر رقم 95- 04 ؛ و يهدف هذا المركز إلى توفير وسائل الصُّلح و التحكيم للفصل في الخلافات النّاجمة عن الاستثمارات .

طبقاً لهذه الاتفاقية فإنّ جميع الدُّول الموقعة ملزمة بالتّصريح كتابياً بقبول اللّجوء إلى المركز كهيئة تحكيم ، و يُطبّق المركز عند نظره المنازعات التي تعرضُ عليه إمّا القواعد القانونية التي اختارها الأطراف أو عند عدم الاتفاق يُطبّق قانون الدّولة الطّرف في الخلاف وكذلك مبادئ القانون الدُّوليّ أو حسب قواعد العدالة و الإنصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك (1) .

و لتوفير ضماناتٍ أكثر للمستثمرين الأجانب صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدُّولية لضمان الاستثمار(2) بموجب الأمر رقم 95- 05 (3) .

تهدف هذه الوكالة الدُّولية لضمان الاستثمار وفق ما تنصُّ عليه المادة 02 من اتفاقية إنشائها إلى تشجيع تدفق رؤوس الأموال للأغراض الإنتاجية بين الدُّول الأعضاء و خاصّة الدُّول النّامية ، وتحقيقاً لذلك فإنّها تقوم بتغطية مجموعةٍ من المخاطر نصّت عليها المادة 11 - من نفس الاتفاقية- هي :

- تحويل العُملة .
- التأميم و الإجراءات المماثلة .
- الإخلال بالعقد .
- الحرب والاضطرابات المدنية .
- جميع المخاطر غير التجارية الأخرى بشرط موافقة الأغلبية الخاصّة بمجلس الإدارة بعد تقديم طلبٍ مشتركٍ من المستثمر و الدّولة المُضيفة .

و في حمايةٍ خاصةٍ بالمستثمرين العرب صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسّسة العربية لضمان الاستثمار(4) التي تهدف إلى :

(1) أعليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، د م ج ، الجزائر ، 1999 ، ص : 68 .

(2) تعتبر الدول الصناعية الكبرى هي أول من فكر في إنشاء مثل هذه الأنظمة الخاصة بضمان الاستثمار و ذلك بهدف تشجيع مواطنيها على الاستثمار في الدول النامية من أجل إيجاد أسواق جديدة لمنتجاتها ، وقد تطورت آليات ضمان الاستثمار بشكل كبير في العشرين سنة الأخيرة ، راجع في هذا الإطار مرجع P.J.Touscoz , droit international de la coopération industrielle , o p u, Alger,1982,p : 60- 65 .

(3) الأمر رقم 95- 05 المؤرخ في 21- 01- 1995يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات ، ج ر عدد 07 لسنة 1995 .

(4) في 27 ماي 1971 وقعت الاتفاقية كل بالكويت كل من الأردن و السودان ومصر وسوريا والكويت ثم تعاقبت عليها توقيعات كل من أبو ظبي،لبنان،العراق،قطر،المغرب،الجزائر،اليمن،تونس،ليبيا،موريتانيا. راجع في هذا الإطار مرجع د. هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار (ضد المخاطر غير التجارية)، منشأة المعارف،الإسكندرية،1977 ص : 48 .

- تأمين المستثمر العربيّ بتعويضه تعويضاً كاملاً مناسباً عن الخسائر النّاجمة عن المخاطر غير التجارية المنصوص عليها في المادة 18 من اتفاقية إنشاء هذه المؤسسة .

- تشجيع الاستثمار بين الدُّول المتعاقدة عن طريق تنمية البحوث المتعلّقة بتحديد فرَص الاستثمارات وأوضاعها في هذه الأقطار (المادة 02 من نفس الاتفاقية).

و لقد حدّدت المادة 18 المخاطر التي تغطيها المؤسّسة كالتّالي :

- المخاطر السّياسية التي تمسُّ حقوق المستثمر الجوهرية على استثماره كالمُصادرة والتأميم و نزع الملكية و الاستيلاء ...الخ . .

- المخاطر التي تؤدّي إلى عجز المستثمر عن تحويل العُملة إلى الخارج .

- مخاطر الحرب و الاضطرابات الدّاخلية .

و تحقيقاً لهدف المؤسّسة المتمثّل في خدمة الدُّول العربية و مواطنيها فقد استلزمت الاتفاقية في مادتها 17 أن يكون المستثمر متمتعاً بجنسية إحدى الدُّول العربية الأطراف في الاتفاقية على أن يظلّ محتفظاً بهذه الجنسية منذ إبرام العقد وحتى المطالبة بالتعويض و استلامه فعلاً (1) .

إن إبرام الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعدّدة الأطراف التي تهدف إلى حماية وتشجيع الاستثمار و تجميد التشريع الجزائريّ و النّص على اللّجوء للتحكيم الدُّوليّ ، و التي تشكّلُ ضماناتٍ هامةٍ للمستثمرين الأجانب لم يُوقف المشرّع الجزائريّ عند هذا الحدّ بل نصّ على مجموعةٍ من الامتيازات للمستثمرين الأجانب نتعرّضُ لها فيما يلي .

الفرع الثاني : امتيازات المستثمرين الأجانب :

سعياً لجلب المستثمرين الأجانب للاستثمار في مختلف أوجه النشاط دفعاً للتنمية بالجزائر نصّ المشرّع الجزائريُّ على مجموعةٍ من الامتيازات والحوافز يمكن تصنيفها إلى قسمين :

- امتيازات تتعلّق بالنّظام العام .

- امتيازات تتعلّق بالأنظمة الخاصّة .

---

(1) هذا الاتجاه الذي نصت عليه الاتفاقية يخالف ما ينتهجه النظام الأمريكي لضمان الاستثمار ، فوفقا لهذا الأخير يكفي أن يتوافر شرط الجنسية عند إبرام العقد فقط ، كما يخالف هذا الاتجاه ما ذهبت إليه الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إذ يكفي توافر الجنسية في المستثمر وقت الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مع الدولة المضيفة ووقت تسجيل الطلب دون اشتراط توافرها عند قيام المنازعة أو حسمها ،راجع مرجع د.هشام خالد ، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1988، ص : 103- 104 .

• **امتيازات النظام العام :** تتعلّق هذه الامتيازات بالتخفيض أو إعفاء المستثمرين من بعض الضّرائب و هو ما نصّت عليه المادة 09 من الأمر رقم 01- 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار ،إذ تطبّقُ النّسبة المخفضة (1) على التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، كما يتمُّ الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصُّ السّلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ، وَ الإعفاء كذلك من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخصُّ كلَّ المقتنيات العقارية التي تمّت في إطار الاستثمار المعني .

• **امتيازات النظام الخاص :** طبقاً للمادة 11 من الأمر رقم 01- 03 تستفيد الاستثمارات التي تنجزُ في المناطق التي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصة (2) من الدّولة من الامتيازات التالية :

* بعنوان إنجاز الاستثمار :

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخصُّ كلَّ المقتنيات العقارية التي تتمُّ في إطار الاستثمار .

- تطبيق حقّ ثابتٍ في مجال التسجيل بنسبةٍ مخفضةٍ قدرها اثنان بالألف فيما يخصُّ العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

- تكفل الدّولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة (3) فيما يخصُّ الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضّرورية لإنجاز الاستثمار .

- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصُّ السّلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواءً كانت مستوردة أو منتناة من السّوق المحلّية ، وذلك عندما تكون هذه السّلع و الخدمات موجّهة لإنجاز عملياتٍ تخضع للضّريبة على القيمة المضافة.

- تطبّقُ النّسبة المُخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخصُّ السّلع المُستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

---

(1) تنص المادة 03 من الأمر رقم 01- 02 المؤرخ في 20- 08- 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة ، ج ر عدد 47 لسنة 2001 ، على: " تحدد نسب التعريفة العامة كما يأتي :
- الإعفاء : 0 % ،المخفضة : 5 % ،الوسيطة : 15 % ، المرفوعة : 30 % ."

(2) والتي يحددها المجلس الوطني للاستثمار طبقا للمادة 10من الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

(3) تنص المادة 06 من الأمر رقم 01- 03 على : " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ، تدعى في صلب النص " الوكالة " " .

* بعد معاينة انطلاق الاستغلال :

- الإعفاء لمدّة عشر سنواتٍ من النّشاط الفعلي من الضّريبة على الدّخل الإجمالي على الأرباح الموزّعة و من الدّفع الجُزافي و من الرّسم على النّشاط المهنيّ .

- الإعفاء لمدّة عشر سنواتٍ ابتداءً من تاريخ الاقتناء من الرّسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .

منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسّن و/أو تسهّل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك .

- بالنّسبة للاستثمارات ذات الأهمّية الخاصّة بالنّسبة للاقتصاد الوطني (1) فإنّها تتمتّعُ كذلك من امتيازاتٍ خاصةٍ يُنصُّ عليها في اتفاقية تبرمُ بين المستثمر في هذا المجال و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقاً للمادة 12 من الأمر رقم 01- 03 .

في الأخير نخلصُ من خلال ما ذكرناه إلى أنّ المشرّع الجزائريّ اعتمد على سياسة التمييز(2) في منح الحوافز و التسهيلات و الامتيازات للمستثمرين ويظهر ذلك من خلال النّص على حوافز خاصّة بالنّسبة للاستثمارات التي تتمُّ في مناطق معينة من جهةٍ ، والرّبط بين الحوافز و أداء المشروع من جهةٍ أخرى .

---

(1) لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة .

(2) هناك عدة سياسات يعتمد عليها المشرّعون عند منحهم امتيازات وحوافز للمستثمرين مثل سياسة التمييز ، سياسة الربط بين منح الحوافز و أداء المشروع ، السياسات و الضوابط الخاصة بمتطلبات الأداء ، السياسات و الضوابط المرتبطة بنقل التكنولوجيا ...الخ . أنظر مرجع د. عبد السلام أبو قحف ، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1989 ، ص : 85 إلى 88 .

المطلب الثالث:

وضعية اللاجئين

و

عديمي الجنسية

" يُعتبر حقُّ الملجأ من الحقوق القديمة و التقليدية للإنسان ، لجأت إليه مُختلف الأنظمة القانونية ، والملجأ هو حماية - قانونية أو فعلية - توفرها دولة لشخص أو عدَّة أشخاص "(1) ؛ بعبارةٍ أخرى حقُّ الملجأ " هو الحقُّ في الإقامة في دولةٍ ما من الدُّول لضمان بقائه الإنساني وفقاً لكيانه الآدمي ، وهو ما يُعطي الإنسان الحقَّ في الالتجاء إلى أيَّة دولةٍ إذا كان يَخشَى الاضطهاد أو البَطشَ دون أن يكون لمثل تلك الدَّولة الحقُّ في رفض مثل هذا الطلب دونما مبرِّرات حقيقيةٍ وكافيةٍ " (2) .

أمَّا انعدام الجنسية " فيفترضُ أنَّ جميع قوانين الجنسية لا تصدُقُ أحكامها على الشَّخص وعلى هذا النَّحو يمتنع عليه التمتُّعُ بجنسية أيِّ دولةٍ "(3) .

و نظراً لما يُثيره مركز اللاَّجئين وعديمي الجنسية من مشاكل قانونيةٍ فقد سعى المشرِّع الجزائريِّ إلى تنظيم مركزهم من خلال انضمامه إلى اتفاقية جنيف حول اللاَّجئين المُؤرَّخة في 28- 07- 1951 و إصدار المرسوم رقم 63-274 المؤرَّخ في 25- 07- 1963 الذي يُحدِّد طرق تطبيق الاتفاقية السَّابقة ، و انضمامه كذلك إلى اتفاقية نيويورك حول نظام عديمي الجنسية بتاريخ 28- 09 - 1964 ، كما صادقت الجزائر بتاريخ 25- 07- 1973 على آخر اتفاقيةٍ كبيرةٍ حول هذا الموضوع في أديس أبابا ضمن نطاق منظمة الوحدة الإفريقية (4) .

---

(1) د. أحمد أبو الوفا محمد ، حق الملجأ في الشريعة الإسلامية ، مجلة الدراسات السعودية ، العدد04 ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، المملكة العربية السعودية ، 1990 ، ص : 79 .

(2) د. محمد عبد المحسن المقاطع ، بيان مدى اختصاص لجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة الكويتي بنظر شكاوى سحب الجنسية ، مجلة الحقوق ، السنة 17 العدد 01و02 ، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت ، الكويت ، مارس-جوان 1993 ، ص : 213 .

(3) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 133 .

(4) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 216 .

و بالرُّجوع إلى المرسوم رقم 63- 274 - المذكور أعلاه- فنجدُه قد أنشأ مكتب حماية اللاّجئين و عديمي الجنسية (الفرع الأول) لدى وزارة الخارجية ولجنة الطعون (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية :

أنشأ هذا المكتب بهدف توفير الحماية للاّجئين وعديميّ الجنسية من خلال السَّهر على تنفيذ الاتفاقيات في هذا الإطار و خاصَّة اتفاقيتي جنيف و نيويورك.

ومن بين المهام التي يقوم بها هذا المكتب ما يلي :

- الاعتراف بصفة اللاّجئ للأشخاص(1) سواءً كانوا ينتمون لمفوّضية الأمم المتحدة السَّامية للاّجئين أو من تتوفر فيه تعريف الفقرة "أ" من المادة 01 من اتفاقية جنيف التي تنصُّ على ما يلي : " لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة لاجئ على :

1- كل شخص أعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12- 05- 1926 و 30- 06- 1928 أو بمقتضى اتفاقيتي 28- 10- 1933 و 10-02- 1938 ، وبروتوكول 16- 09- 1939 أو بمقتضى دستور المنظمة الدُّولية للاّجئين .

ولا يحولُ ما اتخذته المنظمة الدُّولية للاّجئين أثناء ولايتها من مقرَّراتٍ بعدم الأهلية لصفة اللاّجئ ، دون منح هذه الصِّفة لمن تتوفر فيهم الشُّروط المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذا الفرع .

2- كل شخص يوجد ، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوفٍ له ما يبرِّره من التعرُّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ أو آرائه السِّياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يُريد بسبب ذلك الخوف أن يستظلَّ بحماية ذلك البلد ، أو كلّ شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السَّابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

---

(1) لم يبين المشرّع الجزائري مركز طالب اللجوء في الفترة ما بين تقديم طلبه والاعتراف أو عدم الاعتراف بصفته كلاجئ على خلاف ذلك نص المشرّع الفرنسي صراحة على أنه بعد تقديم طلب اللجوء يمنح صاحبه تصريحا مؤقتا بالإقامة (a p s) ، كما أنه نص صراحة على أنه خلال هذه الفترة لا يمكن لطالب اللجوء ممارسة أي عمل ، فقط يمكن أن يقيموا في مراكز استقبال طالبي اللجوء (c a d a) , le droit des étrangers en France www. iterieur.gouv.fr

فإذا كان الشّخص يحمل أكثر من جنسية ، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا" من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما" من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها".

- كما يقوم المجلس بمنح اللاجئين وعديميّ الجنسية الوثائق الضّرورية لتسهيل حياتهم داخل الدّولة ، وتعتبر هذه الوثائق رسميةً و قانونيةً (1) .

الفرع الثاني : لجنة الطعون :

يقدِّمُ الأشخاص الذين رَفض مكتب اللاّجئين وعديميّ الجنسية الاعتراف لهم بصفة اللاّجئ طعونهم إلى هذه اللّجنة ، كما تهتمُّ هذه اللّجنة بدراسة طلبات اللاّجئين تطبيقاً لاتفاقية جُنيف .

---

(1) Mouhand Issad ، المرجع السابق ، ص : 216 .

المبحث الثاني :

التزامات الأجانب

كما أنَّ للأجانب حقوقاً قرَّرها التشريع الجزائريُّ فإنَّ عليهم واجباتٍ يلتزمون بها خلال إقامتهم بالجزائر ، إذ يلتزمون من جهةٍ بالخضوع لأنظمة الإقامة بالجزائر **(المطلب الأول)**، ومن جهةٍ أخرى يُلقى على عاتقهم مجموعة الالتزامات الشخصية **(المطلب الثاني)** والمالية **(المطلب الثالث)** .

المطـــــلب الأول :
الالتزام بأنظمة
الإقامة بالجزائر

يخضع الأجانب في الجزائر إلى مجموعةٍ من الإجراءات الإدارية تهدف إلى وضعهم تحت مراقبة الدّولة وإشرافها حماية لمصالحها و سلامتها . .

و لأجل ضمان التزام الأجانب بهذه الالتزامات نصّ المشرّع الجزائريُّ على مجموعةٍ من العقوبات من خلال عدّة نصوص .

الفرع الأول : جزاء الإخلال بإجراءات الدّخول إلى الجزائر :

في حالة مخالفة الأجنبيِّ لإجراءات الدُّخول إلى الجزائر فإنّه يتعرَّض طبقاً للمادة 23 من الأمر رقم66- 211 المتعلّق بوضعية الأجانب لعقوبة السّجن من شهرين إلى ستة اشهر ولغرامةٍ قدرها من 180دج إلى 3600 دج أو لإحدى هاتين العقوبتين .

كما أنّه طبقاً للمادة 24 من نفس الأمر يتعرَّض كلُّ شخصٍ (حتى ولو كان جزائريا) سهّل مباشرة أو بطريقةٍ غير مباشرةٍ أو حاول تسهيل دخول أجنبيّ أو تجوّله أو إقامته بصفةٍ غير نظاميةٍ بالجزائر من شهرين إلى سنةٍ و لغرامةٍ من 180دج إلى 3600دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بإجراءات الإقامة والعمل :

إذا كانت إقامة أجنبيّ ما بالجزائر غير نظاميةٍ على الرَّغم من كون أنّ دخوله كان قانونياً فإنّه يتعرَّض لغرامةٍ قدرها من 400 دج إلى 2000 دج طبقاً للمادة 27 من الأمر رقم 66- 211 .

كما أنّه طبقاً للمادة 02 من المرسوم رقم 86- 237 المتعلّق بتصريح إيواء الأجانب يُعاقب كلُّ شخصٍ يأوي أجنبيّاً و لم يُصرّح به خلال مدّة أربعٍ وعشرين

---

(1) وفق ما سبق وأن أشرنا إليه في الفصل الأول بخصوص دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وخروجهم منها .

ساعةً لدى محافظة الشُّرطة التابعة لمحلِّ إقامته أو فرقة الدَّرك الوطنيِّ القريبة منه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 459 من ق ع ج التي تنصُّ على : " يُعاقب بغرامةٍ من 30 إلى 100دج و يجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كلُّ من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السُّلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقباً عليها بنصوص خاصةٍ ".

أمَّا بالنِّسبة للأجنبيِّ الذي يُمارس على التراب الوطني مهنةً صناعيةً أو تجاريةً أو فنيةً أو صناعةً تقليديةً أو حرَّةً من غير أن يُثبت حيازته لبطاقةٍ مهنيةٍ أو رخصةٍ فإنَّه يُعاقب طبقاً للمادة 29 من الأمر رقم 66- 211بغرامةٍ قدرُها من 360 دج إلى 8300 دج و يُسجن لمدَّة ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة العود تضاعف العقوبات مع إمكانية غلق المحلِّ من السُّلطات الإدارية المختصَّة .

المطلب الثاني :
الالتزامات الشخصية
للأجانب

بخصوص الالتزامات الشَّخصية للأجانب يثور التساؤل عن مدى إمكانية أداء الأجانب للخدمة العسكرية بالجزائر من جهةٍ ، ومدى إمكانية تعبئة الأجانب من أجل الدِّفاع المحلِّي من جهةٍ أخرى .

الفرع الأول : مدى إمكانية أداء الأجنبي للخدمة العسكرية :

القاعدة المستقرَّة في القانون الدُّولي الخاص هي عدم تكليف الأجنبيِّ بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقت السِّلم على اعتبار أنَّ أداءها شرفٌ وتكليفٌ للمواطنين الذين يكنُّون الولاء لدولتهم (1) ، وفي هذا الإطار تنصُّ المادة 62/2 من الدُّستور الجزائريِّ على : " التزامُ المواطن إزَّاء الوطن و إجبارية المُشاركة في الدِّفاع عنه واجبان مقدَّسان دائمان " ، و هذا ما أكده فعلا الأمر رقم 74- 103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية (2) ، إذ قصر أداء هذه الأخيرة على من يحمل

(1) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، المرجع السابق ، ص : 101 .
(2) الأمر رقم 74- 103 المؤرخ في 15- 11- 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية ، ج ر لسنة 1974 .

الجنسية الجزائرية فقط .

و يرى أغلبية الشُرَّاح ضرورة حرمان الأجنبيّ من التطوُّع لأداء الخدمة العسكرية الاختيارية ، ويرى بعضهم إمكانية تجنيد عديم الجنسية بالمقابل للحقوق الممنوحة له في دولة الإقامة (1) .

الفرع الثاني : الدفاع المحلي :

إذا كان إعفاء الأجانب من أداء الخدمة العسكرية من الأمور المُسلَّم بها في القانون الدُّوليّ فإنَّه ليس هناك ما يمنع من تعبئة الأجانب لاتقاء أخطار الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل ، و حشدهم للحفاظ على الأمن الداخلي في حالة الاضطرابات ؛ وهم يلتزمون بهذه الخدمات تأسيساً على فكرة التضامن الإقليمي و حماية الأمن الاجتماعي (2) .

المطلب الثالث :
الواجبات المالية
للأجانب

تشمُل هذه الواجبات المالية أداء الأجانب للضرائب و إمكانية تجريد الأجنبيّ من ملكيته .

الفرع الأول : أداء الضرائب :

سَمَحَ المشرِّع الجزائريُّ للأجانب مُمارسة الأنشطة التجارية و الصناعية والحِرفية و المِهَن الحُرَّة وفق الشُّروط القانونية (3) ، وبمُقابل ذلك أخضعهُم للضَّرائب مثلهم مثل المواطنين المُمارسين لمثل هذه النشاطات ، فالجميع سواءٌ أمام الضَّريبة ما داموا جميعاً في مراكز متماثلة .

إنَّ أساس فرض الضَّريبة على الأجانب هو التبعية الاقتصادية التي تظهر من خلال أنَّ الدَّولة هي مصدر دخلهم أو محلُّ توطُّنِهم أو كونها موقع المال الخاضع للضَّريبة (4) .

---

(1) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، المرجع السابق ، ص : 101 .

(2) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 634 .

(3) وفق ما بيناه سابقا عند التعرض للحقوق الخاصة التي يتمتع بها الأجانب في الجزائر .

(4) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، المرجع السابق ، ص : 102 .

قد يترتب على فرض الضَّريبة على الأجانب ازدواجُها عليهم ، و لهذا تلجأ الدُّول إلى إبرام الاتفاقيات الدُّولية لأجل تفادي هذا المُشكل (1) ، و سعياً من المشرِّع الجزائريِّ في هذا الاتجاه أبرمت الجزائر بعض الاتفاقيات نذكر منها :

- الاتفاقية بين الجزائر والمملكة البلجيكية التي ترمي إلى تجنُّب فرض الضَّريبة المزدوجة على المداخيل النَّاتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدَّولية الموقعة بمدينة الجزائر في 11- 01- 1983 (2) ؛ إذ تقضي المادة 02 من هذه الاتفاقية بإعفاء مقاولات النقل البحريِّ التابعة للدَّولة المتعاقدة الأخرى من الرُّسوم والضَّرائب - المحدَّدة في المادة 03 من نفس الاتفاقية- وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

- الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر و مالي الموقعة في 04- 12- 1981 ببماكو(3) ؛ إذ تقضي المادة 01 من هذه الاتفاقية بإعفاء تبادل المنتجات الأصلية الواردة من التراب الجمركيِّ لكلِّ طرفٍ من الطرفين المتعاقدين من الحقوق الجمركية و الرُّسوم ذات المفعول المُتساوي .

و كما سبق وأن أشرنا عند تعرُّضنا لامتيازات المستثمرين الأجانب أنَّ هناك قوانين تعفي بعض الأجانب من بعض الضرائب أو على الأقل تخفف منها، من ذلك الأمر رقم 01- 03 المتعلِّق بتطوير الاستثمار و القانون الخاص بالمناطق الحُرَّة .

و نشير أخيراً إلى الإعفاءات التي يفرضُها القانون الدُّوليُّ بالنِّسبة للممثلين الدبلوماسيين و موظفي الأمم المتحدة و وكالاتها المُتخصِّصة (4) .

الفرع الثاني : تجريد الأجنبيّ من ملكيته :

يُجرَّدُ الأجنبيُّ من ملكيته إمَّا لأجل المنفعة العامَّة أو للاستيلاء عليها أو لتأميمها أو لمصادرتها ، وسنتعرَّضُ فيما يلي لكلِّ حالةٍ من هذه الحالات .

• **نزع ملكية الأجنبيّ لأجل المنفعة العامّة** : من خلال تصفُّح قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة (5) نلاحظ أنَّه ليس هناك أيُّ شرطٍ فيما يخصُّ جنسية

---

(1) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 635 .

(2) اتفاقية بين الجزائر والمملكة البلجيكية التي ترمي إلى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدّولية الموقعة بمدينة الجزائر في 11- 01- 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83- 424 المؤرخ في 09- 07- 1983 ، ج ر العدد 29 لسنة 1983 .

(3) الاتفاقية التجارية و التعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مالي الموقعة في 04- 12- 1981 ، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83- 341 المؤرخ في 21- 05- 1983 ، ج ر المؤرخة في 24- 05- 1983 .

(4) و التي سبق وأن تعرضنا لها في المبحث الثاني من الفصل هذا الفصل .

(5) القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27-04-1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر عدد 21 لسنة 1991 .

صاحب العقار المنزوع ملكيته ممَّا يتضح معه إمكانية نزع ملكية الأجنبيِّ لأجل المنفعة العامَّة أسوةً بالمواطنين ، و يُؤكِّد هذا عُموم نصِّ المادة 20 من الدُّستور الجزائريِّ (1) .

عند نزع ملكية أجنبيٍّ ما يجب احترام الإجراءات القانونية التي نصَّت عليها المادة 03 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وهي :

- التصريح بالمنفعة العمومية .
- تحديد كامل الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها ، وتعريف هويَّة المالكين و أصحاب الحقوق الذين تنزع منهم هذه الملكية .
- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعُها .
- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق المطلوب نزعُها ، و يجب تبليغ هذا القرار إلى صاحب العقار أو المنتفع أو صاحب الحق العينيِّ المطلوب نزع ملكيته (المادة 25 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة) ؛ ويرفق هذا القرار باقتراح تعويض عينيٍّ يحلُّ مَحلَّ التعويض النقدي الذي يجب أن يتضمَّنه القرار.

• **الاستيلاء :** يهدف الاستيلاء إلى انتفاع السُّلطة العامة ببعض الأموال الخاصَّة أو الخدمات تحقيقاً للمصلحة العامَّة مقابل دفعها تعويضاً لاحقاً لمالك المال محل الاستيلاء (2) .

لقد نظَّم المشرِّع الجزائريُّ الاستيلاء بالمواد من 679 إلى 681 مكرر3 من ق م ج ، وبالرُّجوع إلى هذه المواد نلاحظ أنَّها لا تهتمُّ بجنسية مالك المال المستولى عليه ممَّا يُستنتج معه إمكانية الاستيلاء على أموال أو خدمات أجنبيٍّ مُقيم بالجزائر بشرط احترام الحالات والشُّروط المحدَّدة قانوناً و إلاَّ أعتبر الاستيلاء عملاً تعسُّفياً موجباً للتعويض (المادة 681 مكرر3) .

• **المصادرة :** المُصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدَّولة لمال أو مجموعةِ أموالٍ معينةٍ(3) ؛ أو هي إجراءٌ تقوم به السُّلطة القضائية أو الإدارية في الدَّولة و تستولي

---

(1) تنص المادة 20من الدستور الجزائريِّ على:" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ، ومنصف ".

(2) د. هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي(مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية) ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة ، ص : 19 .

(3) نص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

بمقتضاه على ملكية كلّ أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لشخص معيَّن و ذلك دون دفع أيّ مقابل (1) .

عادة ما تتمُّ المُصادرة الإدارية بعد حدوث الاضطرابات الاجتماعية أو السّياسية أو بعد انتهاء الحُروب وتهدف الإدارة من خلالها إلى مُعاقبة المتسببين في مثل هذه الاضطرابات والحروب ومعاونيهم .

أمَّا بالنِّسبة للمُصادرة القضائية فهي تصدُر عن المحاكم كعقوبةٍ تبعيةٍ عند ارتكاب المعنيِّ بعض الجرائم ، وقد نظَّم المشرِّع الجزائريُّ المُصادرة القضائية من خلال المواد 15 ، 15مكرر و16 من ق ع ج .

- **التأميم** : التأميم" هو تحويل مشروعٍ خاص على قدرٍ من الأهمِّية إلى مشروع عام يُدارُ بطريقة المُؤسَّسة العامة أو في شكل شركةٍ تملك الدَّولة كلَّ أسْهُمِهَا "(2) .

يُعتبر التأميم عملاً من أعمال السيادة(3) إذ أنَّ للدَّولة تأميمُ المشروعات والمرافق حينما تتوفر لها مصلحة "حالية" أو اقتصادية" أو سياسية" (4) ، وعليه يُمكننا القول :

بأنَّ التأميم يتناول الأجانب كالمواطنين لأنَّ أعمال السيادة الدَّاخلية تشمل الجميع على السواء .

كما أنَّه ما من شكٍ من أنَّ هذه المساواة يجب أن تتجلَّى أيضاً في التعويض وتحديد مقداره سواءً كان هدف التأميم شخصاً أجنبياً أو مواطناً (5).

وأنَّه يُستثنى من التأميم الأجانب الذين يتبعون لدول عقدت مع الجزائر اتفاقاً خاصاً قضى بهذا الاستثناء (6).

---

(1) د. هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص : 21 .

(2) د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، ، 1973 ، ص : 412، 413 .

(3) د. فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص : 216 .

(4) د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص : 575 .

(5) د. فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص : 216 .

(6) خاصة بالنسبة لاتفاقيات الاستثمار التي تتضمن عادة تحديد شروط دقيقة لأجل اللجوء إلى التأميم أو نزع الملكية .

خاتمة

إنَّ البحث في مركز الأجانب في بلدٍ ما يُعدُّ من أصعب وأدقِّ المسائل بسبب تعلّق الموضوع بعددٍ كبيرٍ من النُّصوص القانونية و الاتفاقيات الدُّولية من جهةٍ، واتصال الموضوع من جهةٍ أخرى بالعوامل التاريخية و السِّياسية والديموغرافية؛ وعلى الرَّغم من ذلك فلقد خلصنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعةٍ من النتائج الإيجابية بخصوص التنظيم القانونيِّ للمشرِّع الجزائريِّ لمركز الأجانب ، إذ لم يتضمَّن هذا النّظام القانونيُّ أيَّة شروطٍ تعسُّفيةٍ أو أيَّة عراقيل بخصوص دخول الأجانب الإقليم الجزائريِّ ، بل جعل باب الجزائر مفتوحاً أمام الأجانب ما دام أنّه تتوفر فيهم الشُّروط المألوفة و المُتعارف عليها دولياً لدخول أيِّ أجنبيٍّ بلداً ما .

كما أنه طبقاً لهذا النّظام يخضع الأجانب المقيمين إلى مجموعةٍ من الإجراءات الإدارية البسيطة التي تتطلبها ضرورة الحفاظ على النّظام العام داخل الجزائر ؛ و نظراً لحساسية إجراء إبعاد الأجانب عن الجزائر و خطورته فقد جعله المشرِّع الجزائريُّ من اختصاص وزير الدَّاخلية وفي حالاتٍ معينةٍ منصوصٍ عليها قانوناً.

و لاحظنا من خلال هذا النّظام القانونيِّ الخاصِّ بالأجانب سخاء المشرِّع الجزائريِّ مع الأجانب حيث مكّنهم من عددٍ كبيرٍ من الحقوق العامَّة والخاصَّة تسهيلاً لحياتهم و إقامتهم بالجزائر ، و على الرَّغم من الحجم الكبير للحقوق التي يتمتع بها الأجانب في الجزائر لم يُخضع المشرِّع الجزائريُّ الأجانب إلاّ لعددٍ محدودٍ من الالتزامات .

لكن بالرَّغم من هذه الإيجابيات التي تميز بها النّظام القانونيُّ الذي يحكم

مركز الأجانب بالجزائر إلاّ أنّه لم يخلو من بعض النقائص ، إذ نلاحظ أنّ الأمر رقم 66- 211 و مرسومه التطبيقي على الرّغم من تضمّنهما القواعد الأساسية التي تحكم مركز الأجانب إلاّ أنّهما لا يسايران المتطلبات الحالية خاصّةً بالنّسبة للعقوبات التي نصّا عليها في حالة مخالفة الأجانب للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذين النّصين ، إذ أنّ هذه العقوبات تعتبر بسيطة بالنّظر للظروف الحالية ممّا يستوجب ضرورة تدخل المشرّع لتعديلها من أجل ضمان احترام الأجانب لأحكام هذا الأمر و المرسوم ؛ كما نلاحظ من جهة أخرى أنّ عمومية بعض النّصوص قد تؤدّي إلى تعسّف الإدارة في قبول دخول الأجانب إلى الجزائر أو إلى إبعادهم دون وجود أسبابٍ جدّيةٍ .

و يُعاب على المشرّع الجزائريّ عدم وضعه لقاعدةٍ عامةٍ بخصوص تمتع الأجانب بالحقوق في الجزائر ممّا قد يتعذر معه تحديد الحقوق التي يتمتع بها فعلاً الأجانب في الجزائر .

على العموم نقول أنّ المشرّع الجزائريّ قد وفّق إلى حدٍّ ما في وضع نظامٍ قانوني معتدلٍ يحكم علاقات الأجانب بالجزائر ، يبقى فقط أن نتساءل عن مدى تطبيق هذا النّظام على أرض الواقع ؟ .

رموز واختصارات

* باللغة العربية :

- ق إ م ج ..... قانون الإجراءات المدنية الجزائري
- ق إ ج ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- د و أ ت ..... الديوان الوطني للأشغال التربوية
- د م ج ..... ديوان المطبوعات الجامعية
- ق ج ج ..... قانون الجنسية الجزائري
- ق ع ج ..... قانون العقوبات الجزائري
- ق أ ج ..... قانون الأسرة الجزائري
- ق م ج ..... القانون المدني الجزائري
- المادة أ / ب ..... المادة أ فقرة ب
- د ج ..... دينار جزائري
- ج ر ..... الجريدة الرسمية
- م ق ..... المجلة القضائية
- ص ..... الصفحة

* باللغة الفرنسية :

- L G D J ..... Librairie Générale de Droit Et de Jurisprudence
- O P U ..... Office des Publication Universitaire
- D I P ..... Droit International Privé
- P ..... Page

المراجع

✵ باللغة العربية :

▪ الكتب والمؤلفات :

1) الكتب والمؤلفات العامة :

1. د. أحمد زوكاغي ، أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي (الجنسية - [-) ، دار توبقال ، الدار البيضاء ، 1992 .
2. د.أحمد عبد الحميد عشوش،د،عمر أبو بكر با خشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1990 .
3. د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، الموجز في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة بين الفقه الدولي و الأنظمة السعودية) ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة، بدون سنة .
4. د. سامي بديع منصور ، د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص (طرق حل النزاعات الدولية الخاصة- الحلول الوضعية لتنازع القوانين- الجنسية- الإجراءات المدنية والتجارية الدولية) ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة .
5. د . شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية 1960-1961.
6. د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول (في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق – مركز الأجانب) ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.
7. د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية – الاختصاص القضائي الدولي - تنفيذ الأحكام الأجنبية) ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1996 .

8. د. علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، د م ج ، الجزائر ، 1984 .
9. د، فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سورية ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، 1965 .
10. د. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية- الموطن- مركز الأجانب- مادة التنازع) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1983 .
11. د. موسى عبود ، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي ، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 1994 .
12. د. هشام علي صادق ، د. حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول : الجنسية ومركز الأجانب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1999 .

2) الكتب والمؤلفات الخاصة :

13. أبو الأعلى المودودي ، حقوق أهل الذمة في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر، دمشق ، بدون سنة .
14. أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم (كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات) ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر، بيروت ، 1976.
15. د.إحسان الهندي،الإسلام والقانون الدولي،الطبعة الثانية ،دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، سوريا،1994 .
16. د.أحمد عبد الحميد عشوش ، د. عمر أبو بكر با خشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990 .
17. د.أحمد عبد الحميد عشوش ، الجنسية السعودية (طرق اكتسابها ، أسباب فقدها ، ووسائل استردادها) ، دار ثروت للنشر والتوزيع ، جدة ، 1991 .
18. أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية) ، د م ج ، الجزائر ، 1992 .
19. آلان بلانتي (ترجمة نور الدين خندوري)، في السياسة بين الدول (مبادئ الدبلوماسية) ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 1998 .

20. د. أميل نخلة ، الخليج العربي في الدوريات الأجنبية : أسواق العمل و المواطنة في البحرين وقطر ، جامعة البصرة- مركز دراسات الخليج العربي، البصرة ، 1979 .
21. أ.بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، طبعة 1995 ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995 .
22.د. حمود حمبلي؛ المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الأمل ، الجزائر ، 2000 .
23.د. حمود حمبلي حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، د م ج ، الجزائر ، 1994 .
24. د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ،الإسكندرية ، 1973 .
25. د. سمير جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، د م ج ، الجزائر ، 1988 .
26. شارون ستانتون راسل ، الهجرة والتكامل السياسي في الوطن العربي ، الأمة و الدولة و الاندماج في الوطن العربي، الجزء الثاني ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1989 .
27. د. صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص (في القانونين المصري و اللبناني) ، الجزء الأول (الجنسية و الموطن و مركز الأجانب) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972 .
28. د. عبد السلام أبو قحف ، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1989 .
29. د.عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ،1995 .
30. د.عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في ق أ ج ، الطبعة الثالثة ،دار هومه ،الجزائر ، 1996 .
31. د.عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، الطبعة الثانية ، مكتبة القدس ، بغداد ، 1982 .
32. د.عدنان طه مهدي الدوري ، العلاقات الدولية المعاصرة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، 1997 .

33. د، علي علي سليمان ، نظرات قانونية مختلفة ، د م ج ، الجزائر ،1994.
34. د. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية-التاجر-الحرفي) ، د م ج ، الجزائر ،1995 .
35. د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الجنسية المصرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .
36. د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة ، الجزء الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1975 .
37.د.محمد بو سلطان،مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الأول ، د م ج ، الجزائر ، 1994
38.د. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985 .
39.د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون (المجموعة الثانية) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1977 .
40.محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام (وقت السلم) ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، دمشق ، بدون سنة .
41.د. مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية ، بيروت، 1987.
42.د. هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي(مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية) ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة .
43.د . وهبة الزحيلي ، أثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ،دار الفكر ، دمشق، 1998 .

▪ الدوريات :

1) المجلات :

44. د. أحمد أبو الوفا محمد ، حق الملجأ في الشريعة الإسلامية ، مجلة الدراسات السعودية ، العدد04 ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، المملكة العربية السعودية ، 1990 ، ص : 79 .

45. د.أحمد عبد الكريم سلامة ، الحماية الدبلوماسية و مشكلة تعدد الجنسيات ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، العدد التاسع، 1996 .
46. د. أحمد عبد الكريم سلامة ، تناسق أنظمة التجنّس و ضبط الهجرة السكانية الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مجلة التعاون ، العدد29 – مارس 1993، السعودية .
47. إيفا نجيلوس أكالا ميتسيس (ترجمة مركز الأهرام للترجمة و النشر) ، الحاجة إلى سياسات محلية و دعم دولي أقوى، مجلة التمويل و التنمية ، عدد 04 المجلد 38 – ديسمبر 2001 .
48. صديق سالم لاركش (ترجمة أسعد حليم)، إعادة تقييم مشكلة مخاطر الاستثمار في إطار دولي : نموذج الجزائر ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، عدد 159 ، مارس 1999 .
49. د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، التجنّس الخاص (أو بالاختيار) في ظل نظام الجنسية العربية السعودية (بحث مقارن ببعض التشريعات العربية)، المجلة العلمية لكلية التجارة ، العدد الرابع 1976 ، مطابع جامعة الرياض ، المملكة العربية السعودية .
50. د. عبد المالك خلف التميمي ، الآثار السياسية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 50- أبريل 1983 .
51. غازي حسين ، العنصرية في القوانين الإسرائيلية ،مجلة المستقبل العربي ، العدد 222، أوت 1997 .
52. د. غالب الداودي ، حلول بعض المسائل في القانون الدولي الخاص ، مجلة كلية التجارة ، العدد الأول ، سبتمبر 1971 .
53. د. غالب الداودي ، شروط التجنّس في قوانين دول الخليج ، مجلة التوثيق ، عدد04 ، 1982 .
54. فيرينا ستولك (ترجمة بهجت عبد الفتاح) ، منطق بلاغي جديد للاستبعاد في أوروبا ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد159 ، مارس 1999 .
55. د. محمد سعيد مجذوب ، الجنسية كمرتكز قانوني للهوية ، الفكر العربي المعاصر ، عدد 17 ،ديسمبر 1981 – جانفي 1982 .
56. د. محمد عبد المحسن المقاطع ، بيان مدى اختصاص لجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة الكويتي بنظر شكاوى سحب الجنسية ، مجلة الحقوق ، السنة

17 العدد 01 و02 ، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت ، الكويت ، مارس-جوان 1993 .
57. اللواء محمد فتحي القاضي، وثائق السفر المصرية: ماضيها و حاضرها ، مجلة الأمن العام ،العدد الثاني ، جويلية 1958 .
58. د. هشام خالد ،أسباب كسب الجنسية في القانون المصري ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، العدد 10- 10- 1989.

2) اليوميات والتقارير :

59. يومية الخبر الجزائرية ليوم 27 سبتمبر 2000 ، العدد رقم 2977 .
60. التقرير السنوي (94- 95) للمرصد الوطني لحقوق الإنسان ، المصادق عليه من الجمعية العامة للمرصد المنعقدة في 14- 02- 1996، سينارجي ، الجزائر ،1996 .

▪ النصوص :

1) المعاهدات الدولية و الإعلانات العالمية :

61. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 - 12- 1948 ، منشور في مرجع ابتسام القرّام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1992 .
62. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5)المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، منشور في
www.humanrightslebanon.org
63. اتفاقية فيينا المؤرخة في 18- 04-1961 حول العلاقات الدبلوماسية المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04-03-1964، ج ر لسنة 1964.
64. اتفاقية فيينا المؤرخة في 24- 04-1963 حول العلاقات القنصلية المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 64- 85 المؤرخ في 04- 03 - 1964، ج ر لسنة 1964 .

65. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14-07-1967المصادق عليها بموجب الأمر رقم 75-2مكررمؤرخ في 09-01-1975 ، منشور في المرجع السابق لـ د.محمد حسنين ، ص : 428 .
66. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في 18- 03-1965 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 95- 04 المؤرخ في 21- 01- 1995 ، ج ر عدد 07 لسنة 1995 .
67. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في 18- 03-1965 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 95- 04 المؤرخ في 21- 01- 1995 ، ج ر عدد 07 لسنة 1995 .
68. الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون و قمعها الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14-12-1973،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 02-09-1996 ، ج ر عدد 51 لسنة 1996 .
69. اتفاق التعاون الثقافي المبرم بين الجزائر و جمهورية البيرو الموقع عليه بمدينة الجزائر في 01- 06- 1976 المصادق عليه بموجب الأمر رقم 76-100 المؤرخ في 06-12- 1976 ، ج ر عدد 02 لسنة 1977 .
70. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 ، منشور في **www.umn.edu/humanrts** .
71. الاتفاقية التجارية و التعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مالي الموقعة في 04- 12-1981 ، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83- 341 المؤرخ في 21-05- 1983 ، ج ر المؤرخة في 24- 05- 1983 .
72. اتفاقية بين الجزائر و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي والقانوني ، الموقعة بمدينة الجزائر في 23- 02- 1982 ، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83- 423 مؤرخ في 09- 07-1983 ، ج ر عدد 29 لسنة 1983 .

73. اتفاقية التعاون القضائي و القانوني في المواد المدنية والجزائية بين الجزائر و الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية الموقعة في 31 مارس سنة 1982 ببلغراد ، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83- 453 مؤرخ في 23- 07- 1983 ، ج ر عدد 31 لسنة 1983 .
74. اتفاقية بين الجزائر والمملكة البلجيكية التي ترمي إلى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية الموقعة بمدينة الجزائر في 11- 01- 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83- 424 المؤرخ في 09- 07- 1983 ، ج ر العدد 29 لسنة 1983 .
75. اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الموقعة بسيول في 11- 10 - 1985 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 95-05 المؤرخ في 21- 01- 1995 ، ج ر عدد 07 لسنة 1995 .
76. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 المنشور في:www.humanrightslebanon.org .
77. الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23- 07- 1990 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90- 420 المؤرخ في 22- 12- 1990 ، ج ر عدد 69 لسنة 1990 .
78. الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي – اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24- 04- 1991 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91- 345 المؤرخ في 05- 10- 1991 ، ج ر عدد 46 لسنة 1991 .
79. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09 و 10 مارس سنة 1991 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94- 181 مؤرخ في 24- 07- 1994 ، ج رعدد 43 لسنة 1994 .
80. الاتفاق المبرم بين الجزائر و إيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18- 05- 1991 المصادق عليها

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91- 346 المؤرخ في 05- 10- 1991 ، ج ر عدد46 لسنة 1991 .

81. اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع عليها بنواقشط في 11- 11- 1992 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 94-80 مؤرخ في 10- 04- 1994 ، ج ر عدد 21 لسنة 1994 .

82. الاتفاقية المتعلقة بجائزة المغرب العربي للإبداع الثقافي الموقعة بنواقشط في11- 11- 1992 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-81 مؤرخ في 10- 04- 1994 ، ج ر عدد 21 لسنة 1994 .

83. اتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائر وفيتنام وذلك لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية و جوازات التكليف بمهمة ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-282 المؤرخ في 21- 09- 1994 .

84. الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين بالجزائر في 13-02- 1994 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94- 01 المؤرخ في 02- 10- 1994 ، ج ر عدد 01 لسنة 1994 .

85. الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا الموقع بالجزائر في 28- 07-1994 المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94- 328 المؤرخ في 22- 10- 1994 ، ج ر عدد 69 لسنة 1994 .

86. الاتفاق المبرم بين الجزائر و أسبانيا المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد بتاريخ 23- 12- 1994 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 88 المؤرخ في 25- 03- 1995 ، ج ر عدد 23 لسنة 1995 .

2) النصوص القانونية :

أ. القوانين:

87. قانون الأسرة الجزائري ، منشور في مرجع د. عمار بقيوة ، التشريع الجزائري (الحالة المدنية،وثائق السفر،الأسرة،الجنسية)،ENAL،الجزائر، 1995، ص: 128 .

88. قانون الإجراءات الجزائية ، د و أ ت ، الجزائر ، 1991 .

89. قانون الإجراءات المدنية (مع التعديلات التي أدخلت عليه) ، جمعها ورتبها محمد الطالب يعقوبي ، الطبعة الثانية ، قصر الكتاب ، الجزائر ، 1995 .

90. قانون الجنسية الجزائري ، منشور في مرجع د. عمار بقيوة ،المرجع السابق ، ص : 183 .

91. قانون العقوبات ، د و أ ت ، الجزائر ، 1991 .

92. القانون المدني ، د و أ ت ، الجزائر ،1991 .

93. القانون رقم81- 10المؤرخ في 11-07-1981 يتعلق بشروط تشغيل العمّال الأجانب ، ج ر المؤرخة في14-07-1981 .

94. القانون رقم 83-11مؤرخ في 02-07-1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر عدد 28 لسنة 1983 .

95. القانون رقم 83- 13 مؤرخ في 20-07-1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج ر عدد 28 لسنة 1983.

96. القانون رقم 91- 04 مؤرخ في 08-01-1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج ر عدد 02 لسنة 1991 .

97. القانون رقم 91- 03 مؤرخ في 08-01-1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر ، ج ر عدد 02 لسنة 1991 .

98. القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27-04-1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر عدد21 لسنة 91 .

99. القانون رقم98-06المؤرخ في27-07-1998يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر عدد48 لسنة 98 .

ب. الأوامر:

100. الأمر رقم 66- 54 مؤرخ في 03- 03- 1966المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، منشور في مرجع د. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985، ص: 328 .

101. الأمر 66-57 مؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ، منشور في المرجع السابق لـ د. محمد حسنين ، ص : 351 .

102. الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28-04-1966 يتعلق بالرُّسوم والنماذج ، منشور في المرجع السابق لـ د. محمد حسنين ، ص : 362 .

103. الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، ج ر عدد 64 لسنة1966 .

104. الأمر رقم 73- 14 مؤرخ في 03- 04- 1973 المتعلق بحق المؤلف ، ج ر عدد 29 لسنة 1973.

105. الأمر رقم 73- 46 مؤرخ في 25-07-1973 يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف ، منشور في المرجع السابق لـ د.محمد حسنين ، ص : 313 .

106. الأمر رقم 74- 103 المؤرّخ في 15- 11- 1974 المتضمّن قانون الخدمة الوطنية ، ج ر لسنة 1974 .

107. أمر رقم 76- 80 المؤرخ في 23-10-1976يتضمن القانون البحري الجزائري ، ج ر عدد 29 لسنة 77 .

108. الأمر رقم 77-01 المؤرخ في 23- 01- 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ، منشور في المرجع السابق لـ د.عمار بتيوة،ص : 08.

109. الأمر رقم 95- 05 المؤرخ في 21- 01- 1995يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات ، ج ر عدد 07 لسنة 1995 .

110. الأمر رقم 97- 09 المؤرخ 06 مارس 1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر عدد12 لسنة 97 .

111. الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد12 لسنة1997.
112. الأمر رقم 01- 02 المؤرخ في 20- 08- 2001 المتضمّن تأسيس تعريفة جمركية جديدة ، ج ر عدد 47 لسنة 2001 .
113. الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20- 08- 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 47 لسنة 2001 .

ت. المراسيم :

114. المرسوم رقم 61- 86 المؤرخ في 25-03-1961 المحدد لشروط قبول الطلبة و المتدربين الأجانب و دراستهم و التكفل بهم ، ج ر المؤرخة في 26 مارس 1986 .
115. المرسوم رقم 75-111المؤرخ في 26-09-1975 المتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة الممارسة من طرف الأجانب فوق التراب الوطني ، ج ر عدد 82 لسنة 1975 .
116. المرسوم رقم 83- 344 المؤرخ في 21- 05- 1983 يعدّل بعض أحكام المرسوم رقم 64- 15 المؤرخ في 20- 01- 1964 و المتعلق بحرّية المعاملات ، ج ر عدد 21 لسنة 1983 .
117. مرسوم رقم 86-237 المؤرخ في 16 سبتمبر 1986 المتعلق بتصريح إيواء الأجانب ج . ر عدد38 لسنة 86 .
118. المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 11-11- 1986 المحدّد لشروط تسجيل الأجانب في مرافق الدّولة ، الجماعات المحلية ، المؤسسات ، الهيئات و المؤسسات العامة ، ج ر لسنة 1986 .
119. المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 05- 10- 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 64 لسنة 1993 .
120. المرسوم الرئاسي رقم 95-141 مؤرخ في 20 ماي 1995يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية ، ج ر عدد28 لسنة 1995 .
121. المرسوم رقم 96- 234 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب ، ج ر لسنة 1996 .

122. المرسوم التنفيذي رقم 96- 297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع و مستواها ، ج ر لسنة 1996 .
123. المرسوم رقم 97- 38 مؤرخ في 18- 01- 1997يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، نشرة القضاة عدد51، د و أ ت ، الجزائر ، 1997 ، ص : 207 .
124. المرسوم التنفيذي رقم 97- 49 المؤرخ في 12-02-1997 المتعلق بمنح تعويضات و تطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص ضحايا الأضرار الجسدية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت أثناء مكافحة الإرهاب ، ج ر عدد 10 لسنة 1997 .

ث. المناشير :

125. منشور رقم 02 مؤرخ في 11- 02- 1980 يتعلق بإبرام عقد زواج الأجانب في الجزائر ، منشور في مرجع د.عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ص : 376 .
126. المنشور رقم 100 المؤرخ في 1992/08/03 المتعلق ببطاقات المقيمين الأجانب .

▪ الأحكام القضائية :

127. المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، ملف رقم 33734 ، قرار بتاريخ 06- 07- 1983 ، قضية (ل أ) ضد (ع ق) ، م ق عدد 03 لسنة 1989 ، مطبعة أمزيان ، الجزائر ، ص : 13 .
128. المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 33.509 قرار بتاريخ 09- 07- 1984 ، قضية (خ عبد أ) ضد (أ و عبد أ) ،م ق عدد 03 لسنة 1989 ، مطبعة أمزيان ، الجزائر ، ص : 60 .
129. المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، ملف رقم 41744 ، قرار بتاريخ 01- 06- 1985 ، قضية (ش د م م) ضد(وزير المالية) ، م ق عدد 01 لسنة 1989 ، د و أ ت ، الجزائر ، ص : 265 .

130. المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ، ملف رقم 57821 قرار بتاريخ 28-05-1990 ، قضية (ف ع) ضد (شركة سوناطراك) ، م ق عدد 01 لسنة 1995 ، د. و. أ. ت ، الجزائر ، ص : 149 .
131. المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 178268، قرار بتاريخ 25-03- 1997 (قضية : حكومة السنغال **ضد** ر.س) المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 1997 ، د و أ ت ، الجزائر ، ص : 141 .
132. المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، ملف رقم 168374، قرار بتاريخ 15-07- 1998 ، قضية: (ز ك) ضد (ع أ) ،م ق عدد01 لسنة 2000، د و أ ت الجزائر ، ص:79 .
133. المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ، ملف رقم 135581، فرار بتاريخ 02-07-1996 ، قضية: (الديوان القومي لأغذية الأنعام) ضد (ب م) ، منازعات العمل والأمراض المهنية –الجزء الثاني- عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1997 ، ص : 201 .
134. المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية ، ملف رقم 47289قرار بتاريخ 27-06-1988 ،قضية (مدير الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية والمحاسبة لناحية وهران) ضد (ع بن ع) ، منازعات العمل والأمراض المهنية –الجزء الثاني- عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1997 ، ص : 127 .

▪ الموسوعات والقواميس :

135. ابن المنظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الأول (أ- ب) ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة .
136. ابتسام القرّام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ،1992 .
137. موسوعة الفقه الإسلامي ، المجلد الثالث ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر ، 1973.
138. موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء الثامن عشر ، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة ، 1977 .

■ مواقع الإنترنت :

139. www.humanrightslebanon.org
140. www.umn.edu/humanrts
141. www.gers.pref.gouv.fr
141. www.univ-alger.dz

✸ باللغة الفرنسية :

1. Chen Hongwu (préface de Paul Lagarde), problèmes de droit international privé- concernant les personnes physiques étrangères en Chine, L G D J , Paris .
2. Daniel Gutman , droit international privé , 2eme édition Dalloz , 2000.
3. Dominique Holleaux et Jaque Foyer et Gérand de la paradelle ,D.I.P ,Masson , Paris ,1987.
4. Encyclopédie Dalloz du droit international , Dalloz , 1998 .
5. Jean Derruppé , D.I.P , 13eme édition , Dalloz,1999.
6. J.Touscos , droit international de la coopération industrielle , O P U , Alger , 1982 .
7. Mohand Issad , droit international privé (2eme p. les règles matérielles) , O P U , Alger, 1983 .
8. Yvon Loussouarn, droit international privé, 6éme édition, Dalloz,1999 .

الفهارس

الإهـــداء.....

كلمة شكر .....

المـــقـــدمـــة.....01

الفـــصل التـــمهيدي : مـــــفهوم الأجـــنبي والتطور التاريـخي في تحديد مـــــركزه.....06

المـــبحث الأول:مفهـــوم الأجـــنبي.....07

المطلب الأول:مفهوم الأجنبي فـي الشريعة الإسلامية.....08

الفرع الأول : المفهوم اللغوي 08

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي 09

المـــطلب الـــثانـــي: مفـهوم الأجـنبي قـانـونـا.....11

الفرع الأول :بعض التعاريف الفقهية 11

الفرع الثاني : تعريف المشرع الجزائري للأجنبي :.....12

المـــبحث الثاني :التطور التاريخي لمركز الأجانب.....15

المطلب الأول : مركز الأجنبي في التشريعات القديمة 16

الفرع الأول : الأجنبي في التشريعات الغربية القديمة :.....16

الفرع الأول : الأجنبي في الشريعة الإسلامية :.....18

المطلب الثاني : ضمان الحد الأدنى لحقوق الأجانب 22

الفرع الأول : مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب.....22

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية.....24

الفـــــــــصل الأول : التنظيم الإداري لحركة الأجـــانب غي الجـــزائر.....27

المبحث الأول :الدخول إلى الجزائر.....28

المطلب الأول :ضوابط الاختيار لقبول الأجانب.....29

الفرع الأول : الاتجاهات الدولية بشأن قبول الأجانب :.....29

*الاتجاه الأول :.....30

*الاتجاه الثاني :.....30

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري :.....31

المطلب الثاني :شروط الدخول للإقليم الجزائري..... 33
الفرع الأول : جواز السفر :..... 33
- بعض التعاريف حول جواز السفر:..... 33
- أنواع جوازات السفر :..... 34
- الجوازات العادية..... 34
- الجوازات الدبلوماسية..... 34
- جواز الخدمة..... 38
- جواز خاص للحج للأراضي المقدسة الإسلامية..... 39
- جوازات السفر الجماعية..... 39
- وثائق سفر اللاجئين و عديمي الجنسية..... 39
- جوازات سفر الطيارين و البحارة:..... 39
- جوازات مرور الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية..... 40
الفرع الثاني : الكراس الصحي :..... 40
الفرع الثالث : التأشيرة :..... 40
- أنـواع التأشـيرات : 40
- تأشـيرات الدخـول :..... 41
- التأشيرات بحسب مكان إصدارها : 41
- التأشيرات القنصلية..... 41
- تأشيرة التسوية..... 41
- التأشيرات بحسب الأشخاص الطالبين لها : 41
- التأشيرة الدبلوماسية:..... 41
- تأشيرات المجاملة..... 42
- التأشيرات العادية..... 42
- تأشـيرات الخروج :..... 42
- الإعفاء من التأشيرة : 42
المبحث الثاني :الإقامة في الجزائر 43
المطلب الأول ماهية بطاقة المقيم 44
الفرع الأول : مفهوم بطاقة المقيم :..... 44
الفرع الثاني : شكل بطاقة المقيم :..... 45

المطلب الثاني :إجراءات منحها وتجديدها..... 46
الفرع الأول : النظام العام : 47
- طلب الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي :..... 47
- طلب تجديد بطاقة المقيم الأجنبي :..... 47
الفرع الثاني : النظام الخاص :..... 48
- منح وتجديد بطاقة المقيم للجالية التونسية 48
- منح البطاقة..... 48
- تجديد البطاقة..... 48
- منح وتجديد بطاقة المقيم للجالية الفرنسية:..... 49
- منح البطاقة :..... 49
- بالنسبة للمقيمين العاديين..... 49
- بالنسبة للمساعدين والمعاونين الاقتصاديين..... 49
- تجديد البطاقة :..... 49
- بالنسبة للمقيمين العاديين :..... 49
- بالنسبة للمساعدين والمعاونين الاقتصاد ين:..... 50
المطلب الثالث :شروط التجول بالإقليم الجزائري 50
الفرع الأول : تغيير الأجنبي محل إقامته: 50
الفرع الثاني : استخدام و ايواء الأجانب: 51
المبحث الثالث :الخروج من الإقليم الجزائري..... 52
المطلب الأول :الخروج الاختياري : 53
الفرع الأول : الأجنبي غير المقيم : 53
الفرع الثاني : الأجنبي المقيم : 53
المطلب الثاني :الخروج الإجباري : 55
الفرع الأول : إبعاد الأجانب: 55
- لإبعاد بسبب تهديد الأمن العام : 56
- إبعاد الأجنبي بسبب صدور حكم جزائي ضده: 57
- إبعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة له:..... 57
الفرع الثاني : الرد: 58
الفرع الثالث : الإبعاد عن طريق الاسترداد (تسليم المجرمين): 59

الفصـــــل الثـــاني :التنظيم الموضوعي لمركـــز الأجانب في الجزائر.....62
المبحث الأول : حقوق الأجانب العادية 63
المطلب الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية 64
الفرع الأول : أنواع الجنسية المكتسبة: 65
• التجنّس بفضل القانون : 66
• التجنّس العادي: 68
الفرع الثاني : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية: 74
• الآثار الفردية للتجنّس : 74
• الآثار الجماعية للتجنّس : 75
المطلب الثاني : حقوق الأجانب العامة 76
الفرع الأول : الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة: 76
الفرع الثاني : الحريات العامة: 78
• الحق في الحياة والأمن الشخصي 78
• الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات
أو العائلة أو السكن أو المراسلات 78
• الحق في المساواة: 79
• الحق في حرية الفكر و الرأي و الضمير و الدين 80
• الحق في التعليم : 80
الفرع الثالث : الاستفادة من امتيازات بعض الخدمات الاجتماعية: 82
المطلب الثالث : حقوق الأجانب الخاصة 84
الفرع الأول : الحقوق غير المالية: 85
• الحق في التوطن 85
• الحق في الزواج 85
• حق الكفالة: 87
• حق الولاية 87
• الحقوق الثقافية 87
• الحق في التقاضي 89
الفرع الثاني : الحقوق المالية : 91
• الحق في الميراث 91

- الحق في الوصية والهبة 92
- حق التملك 92
- حق العمل: 95
- حق ممارسة المهن الحرة 99
- مهنة المحاماة : 99
- مهنة المحضر : 99
- مهن الطب والصيدلة و جراحة الأسنان 100
- ممارسة التجارة والصناعة..... 100

المبحث الثاني : حقوق الأجانب الاستثنائية 102

المطلب الأول : الامتيازات والحصانات الدبلوماسية و القنصلية 103

الفرع الأول : حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي : 104

- حصانة المبعوث في شخصه و كرامته..... 104
- الحصانة القضائية..... 105
- الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية : 106

الفرع الأول : حصانات و امتيازات الموظف القنصلي: 107

- حماية الموظف القنصلي : 108
- الحصانة الشخصية و القضائية : 109
- الحصانة المالية للموظف القنصلي : 110

المطلب الثاني : حقوق المستثمرين الأجانب 111

الفرع الأول : الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب: 113

- الضمانات الداخلية: 113
- الضمانات على المستوى الدولي..... 114

الفرع الثاني : امتيازات المستثمرين الأجانب: 115

- امتيازات النظام العام : 116
- امتيازات النظام الخاص..... 116

المطلب الثالث : وضعية اللاجئين وعديمي الجنسية 118

الفرع الأول : مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية: 119

الفرع الثاني : لجنة الطعون: 120

المبحث الثالث : التزامات الأجانب 121
المطلب الأول : الالتزام بأنظمة الإقامة بالجزائر 122
الفرع الأول : جزاء الإخلال بإجراءات الدخول على الجزائر : 122
الفرع الثاني : جزاء الإخلال بإجراءات الإقامة والعمل : 117
المطلب الثاني : الالتزامات الشخصية للأجانب 123
الفرع الأول : مدى إمكانية أداء الأجنبي للخدمة العسكرية : 123
الفرع الثاني : الدفاع المحلي : 124
المطلب الثالث : الواجبات المالية للأجانب 124
الفرع الأول : أداء الضرائب : 124
الفرع الثاني : تجريد الأجنبي من ملكيته : 125
- نزع ملكية الأجنبي لأجل المنفعة العامة : 125
- الاستيلاء : 126
- المصادرة : 126
- التأميم : 127
خاتمة 129
رموز و اصطلاحات .....
المراجع .....
الفهرس .....